



Part 108

أمن مشغلي الطائرات

[illegible]

الفهرس

العنوان	الجزء الفرعي
<u>المقدمة</u>	<u>الجزء الأول</u>
<u>مبادئ عامة</u>	
عام .	1-108
الهدف .	3-108
التطبيق .	5-108
تعريفات .	7-108
مؤهلات ومسؤوليات موظفي أمن الطيران لمشغل الطائرة.	9-108
أ. مديري أمن الطيران لشركات الطيران .	
ب. منسقي أمن الطيران لشركات الطيران .	
التزوير	11-108
سلطة التفتيش .	13-108
<u>الجزء الثاني</u>	
برامج ووثائق أمن الطيران .	
عام .	15-108
الجهات المنوط بها تقديم البرامج وأدلة العمل المتعلقة بأمن الطيران .	17-108
وثائق وسجلات أمن الطيران .	19-108
متطلبات برامج وأدلة العمل ووثائق امن الطيران .	21-108
<u>إجراءات الأمن الوقائية</u>	<u>الجزء الثالث</u>
الإجراءات المتعلقة بالركاب وأمتعتهم اليدوية .	23-108

الإجراءات المتعلقة بالأمثلة المنقولة في مستودع الطائرة .	25-108
الإجراءات المتعلقة بالبضائع والبريد والسلع الأخرى .	27-108
الإجراءات المتعلقة بفئات خاصه من الركاب .	29-108
الإجراءات المتعلقة بالدبلوماسيين والحقائب الدبلوماسية .	31-108
الإجراءات المتعلقة بالطائرات .	33-108
الإجراءات المتعلقة بحمل الأسلحة.	35-108
الأشخاص المرخص لهم بحمل السلاح غير ضباط انفاذ القانون .	37-108
الإجراءات المتعلقة بالشحن الجوي والبريد .	39-108
الإجراءات المتعلقة بنقل الأمثلة غير المصاحبة .	41-108
الإجراءات المتعلقة بتخزين الأمثلة المفقودة .	43-108
الإجراءات المتعلقة بالمضاهاة بين الركاب والأمثلة المسجلة .	45-108
الإجراءات المتعلقة بالركاب الترانزيت والمحولون وحقائبهم .	47-108
الإجراءات المتعلقة بالبضائع الخطرة .	49-108
الإجراءات المتعلقة بالمضاهاة بين الركاب ووثائق السفر .	51-108
الإجراءات المتعلقة برفض الخضوع للتفتيش .	53-108
الإجراءات المتعلقة بحمل السجناء تحت الحراسة .	55-108
إدارة التعامل مع أفعال التدخل غير المشروع الوقاية .	الجزء الرابع 57-108
التصدي لأفعال التدخل غير المشروع .	59-108
النشرات والتوجهات الأمنية .	61-108
برامج التدريب .	63-108
المرفقات	الجزء الخامس
1. نموذج لبرنامج امن مشغل الطائرة	المرفق الأول
2. نموذج لبرنامج امن طيران الاعمال	المرفق الثانى
3. نموذج لقائمة التفتيش الامني للطائرة	المرفق الثالث

الجزء الأول

المقدمة

- وضع الجزء 108 من التشريعات المصرية الخاصة بالطيران المدني والمتعلق بأمن مشغلي الطائرات ليصف الإجراءات والتدابير الأمنية التي يجب أن يلتزم بها مشغلي الطائرات داخل جمهورية مصر العربية .
- يخضع لكل ما ورد بهذا الجزء من أحكام وتدابير وإجراءات أمنية يجب تنفيذها وفقاً لحجم وطبيعة النشاط للجهات الآتية : (مشغلو الطائرات - الطيران العام - ممارسي الأشغال الجوية — نوادي الطيران التابعه للثقافة الجوية) .
- يقدم الجزء (108) من التشريعات المصرية للطيران المدني المتطلبات الأمنية المتعلقة بأمن مشغل الطائرة وتم أعداد تلك التشريعات من خلال قواعد وتوصيات الملحق 17 (أمن الطيران) الصادر عن المنظمة الدولية للطيران المدني ICAO والبرنامج الوطني المصري لأمن الطيران المدني والبرنامج الوطني المصري لمراقبة جودة أمن الطيران والبرنامج الوطني المصري للتدريب علي أمن الطيران .
- يتكون الجزء 108 من التشريعات المصرية الخاصة بالطيران المدني والمتعلق بأمن مشغلي الطائرات من خمسة أجزاء فرعية خاصة بالإجراءات والتدابير الأمنية التي تتفق مع القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها الواردة في الملحق السابع عشر (أمن الطيران) الصادر عن المنظمة العالمية للطيران المدني ICAO وما ورد بالملاحق الأخرى الصادرة عن المنظمة العالمية للطيران المدني ذات العلاقة بأمن الطيران
- يجب علي مشغلي الطائرات (مشغلي شركات النقل الجوي التجاري) والطيران العام - ممارسي الأشغال الجوية -نوادي الطيران التابعه للثقافة الجوية الالتزام بتقديم إقرار الامتثال بالتشريعات المصرية الجزء 108 الخاص بأمن مشغلي الطائرات .
- يوضح الجزء 108 من التشريعات المصرية الخاصة بأمن مشغلي الطائرات الواجبات والمسئوليات لكافة الجهات ذات العلاقة بأمن الطيران والتأهيل والتدريب الأمني اللازم لأداء تلك المهام المتعلقة بالأمن .
- تتضمن البرامج الوطنية الخاصة بأمن الطيران مواد إرشادية تتعلق بتنفيذ الإجراءات الأمنية التي ينص عليها هذا التشريع .

مبادئ عامة

108-1 عام :

يقدم الجزء (108) من التشريعات المصرية للطيران المدني المتطلبات الأمنية المتعلقة بأمن مشغلي الطائرات وتم أعداد تلك التشريعات من خلال قواعد وتوصيات الملحق 17 (أمن الطيران) الصادر عن المنظمة الدولية للطيران المدني ICAO والبرنامج الوطني المصري لأمن الطيران المدني والبرنامج الوطني المصري لمراقبة جودة أمن الطيران والبرنامج الوطني المصري للتدريب علي أمن الطيران .

108-3 الهدف :

(أ) يجب أن يكون الهدف الأساسي لكافة الجهات المنوط بها تنفيذ الإجراءات والتدابير الأمنية الواردة بالجزء 108 من التشريع المصري المتعلق بأمن مشغلي الطائرات هو تأمين سلامة الركاب والطاقم والعاملين الأرضيين والجمهور وذلك في جميع الأمور المتعلقة بحماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع ليتوافق مع سياسة جمهورية مصر العربية في مجال أمن الطيران والتي ترمي إلي حماية الطيران المدني من كافة أفعال التدخل غير المشروع .

(ب) وضع الجزء 108 من التشريع المصري الخاص بأمن مشغلي الطائرات لكي يفي بالقواعد القياسية وأساليب العمل الموصي بها التي وردت في الملحق السابع عشر (أمن الطيران) الصادر عن المنظمة الدولية للطيران المدني ICAO وكذلك ما ورد بالملاحق الأخرى الصادرة عن المنظمة العالمية للطيران المدني ICAO ذات العلاقة بأمن الطيران .

108-5 التطبيق :

(أ) تطبق الإجراءات والتدابير الأمنية الواردة بالتشريع الوطني لأمن الطيران الجزء 108 علي العمليات الجوية الدولية والمحلية لحاملي (حائزي) شهادات تشغيل النقل الجوي الصادرة من سلطة الطيران المدني المصري وحائزي شهادات تشغيل الخطوط الجوية سواء كانت رحلات منتظمة أو طيران عارض عام أو طيران عارض خاص أو أي مشغل آخر قام بمراجعة واعتماد برنامج أمن .

(ب) لضمان التنفيذ الكامل الفعال لما ورد بهذا التشريع من إجراءات وقواعد واساليب عمل موصي بها تتعلق بأمن الطيران يتم الرجوع الي البرامج الوطنية المصرية المتعلقة بأمن الطيران وهي :

- (1) البرنامج الوطني المصري لأمن الطيران المدني .
- (2) البرنامج الوطني المصري للتدريب علي أمن الطيران المدني .
- (3) البرنامج الوطني المصري لمراقبة جودة أمن الطيران .

108-6 الجهات المنوط بها تطبيق ما ورد بالتشريع الوطني لأمن الطيران الجزء 108 المتعلق بأمن مشغلي

(مشغلو الطائرات - الطيران العام - ممارسي الأشغال الجوية)

108-7 تعريفات :

تستعمل الاصطلاحات والتعابير التي ترد في هذا البرنامج وفق المعاني والاستعمالات الموضحة بعد بحيث تكون في التعابير المستخدمة في هذا البرنامج بقدر الإمكان هي التعابير المستخدمة على نطاق دولي واسع ومن هذه التعابير:

- أفعال التدخل غير المشروع Acts of unlawful interference
هي أفعال أو محاولات أفعال تعرض سلامة الطيران المدني للخطر وتشمل علي سبيل المثال لا الحصر :
 1. الاستيلاء علي الطائرات بشكل غير المشروع .
 2. تدمير طائرة وهي في الخدمة .
 3. أخذ رهائن علي متن الطائرات أو في المطارات .
 4. اقتحام الطائرة بالقوة وهي في المطار أو في مرفق تابع لمنشأة ملاحيه .
 5. إدخال سلاح أو جهاز خطر أو مادة خطيرة بغرض استعمالها لأغراض إجرامية الي الطائرة أو المطار .
 6. استخدام طائرة في الخدمة بغرض التسبب في الوفاة أو الحاق أذي جسدي بالغ أو أضرار بالغه بالملكات أو البيئة .
 7. توصيل معلومات كاذبة من شأنها أن تعرض للخطر سلامة الطائرة اثناء طيران أو على الأرض أو سلامة الركاب أو الطاقم أو العاملين في الخدمات الأرضية أو الجمهور في المطار أو منشآت الطيران المدني .
 8. أي أفعال أخرى لم ترد ضمن ما سبق تؤثر علي أمن وسلامة الطيران المدني .
- أمتعة مسجلة بصحبة الراكب Accompanied hold baggage
الامتعة المسجلة للنقل في مستودع الطائرة التي يسافر الراكب علي متنها .
- الأشغال الجوية Aerial work
عملية جوية تستخدم فيها طائرة لتقديم خدمات متخصصة مثل خدمات الزراعة والبناء والتصوير والمسح والملاحظة والحراسة والبحث والإنقاذ والإعلانات الجوية .
- المركبة الهوائية Aircraft
أي آلة تستطيع أن تستمد بقاءها من ردود فعل الهواء في الجو، المختلف عن ردود فعل الهواء علي سطح الأرض .

- طائرة في حالة طيران Aircraft in flight
الطائرة من لحظة غلق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب إليها حتى لحظة فتح هذه الأبواب لإنزالهم .
- طائرة في الخدمة Aircraft in service
طائرة متوقفة وتحت الرقابة بدرجة تكفي لاكتشاف وصول أى شخص بدون تصريح إليها .
- منطقة صيانة الطائرات Aircraft maintenance area
هي كل المساحات الأرضية والمرافق والخدمات العاملة في مجال صيانة الطائرات . وتشمل ساحات وقوف الطائرات والحظائر والمباني والورش وساحات وقوف المركبات والطرق الموصلة إليها .وتعين هذه المنطقة عادة كمطقة أمنية مقيدة .

- طائرة خارج الخدمة Aircraft not in service
طائرة متوقفة لمدة قد تزيد عن 12 ساعة أو تحت الرقابة بدرجة تكفي لاكتشاف وصول شخص بدون تصريح إليها.
- وثائق مشغلي الطائرات Aircraft operators' documents
مستندات الشحن الجوي / إشعارات إرساليات الشحن وتذاكر الركاب وبطاقات صعود الطائرة ومستندات التسوية المالية للبنوك والوكلاء وبطاقات الأمتعة الزائدة وأوامر الرسوم المتفرقة (M.C.O) وتقارير التفتيش والمخالفات وبطاقات تعريف الأمتعة والبضائع وجدول مواعيد الرحلات ومستندات الوزن والحمولة ليستعملها مستثمرو الطائرات.
- الفحص الأمني للطائرة Aircraft security check
تفتيش الجزء الداخلي من الطائرة الذي ربما يكون قد دخله الركاب وتفتيش مستودع الطائرة بهدف الكشف عن أشياء مريبة أو أسلحة أو متفجرات أو أجهزة أو بنود أو مواد خطرة أخرى.
- التفتيش الأمني للطائرة Aircraft security search
تفتيش دقيق للجزئين الداخلي والخارجي للطائرة بهدف الكشف عن أى أشياء مريبة أو أسلحة أو متفجرات أو أجهزة أو بنود أو مواد خطرة أخرى.
- موقف الطائرة Aircraft stand
مساحة معينة لوقوف الطائرة فى ساحة وقوف الطائرات.
- المطار Airport
أى منطقة فى دولة عضو مفتوحة لعمليات الطائرات التجارية.
- منطقة التحركات المراقبة (الجانب الجوى) Airside
منطقة المطار المخصصة للتحركات وما يجاورها من أراض ومبان أو أجزاء منها تكون منافذها مراقبة.
- سلطة مختصة بأمن الطيران Appropriate Authority for Aviation Security
السلطة التى تعينها الدولة ضمن تنظيمها الحكومي لتكون مسئولة عن إعداد وتنفيذ وصيانة البرنامج الوطني لأمن الطيران المدنى.
- ساحة وقوف الطائرات Apron
مساحة محددة فى مطار برى مخصصة لإيواء الطائرات لأغراض صعود الركاب إليها أو نزولهم منها أو تحميلها بالبريد أو البضائع أو تفريغ البريد و البضائع منها أو تزويدها بالوقود أو وقوفها أو صيانتها.
- مركبة ركاب تعمل فى ساحة وقوف الطائرات Apron passenger vehicle
أى مركبة تستعمل لنقل الركاب بين الطائرات ومباني الركاب.
- التحريات الشخصية Background check
التحقق من هوية الشخص وخبرته السابقة بما فى ذلك تاريخه الجنائي واي معلومات هامة اخري مرتبطة بالامن لتقييم مدى ملائمة الشخص وفقاً للتشريعات الوطنية.
- الأمتعة Baggage
ممتلكات الركاب أو الطاقم الشخصية التى تنقل على متن الطائرة بالاتفاق مع المشغل الجوى.
- حاوية الأمتعة Baggage container
حاوية لنقل الأمتعة للطائرة.

- **ساحة فرز الأمتعة** Baggage sorting area
الموقع الذي يتم فيه فرز الأمتعة المغادرة في شحنات منفردة لكل رحلة .
- **منطقة تخزين الأمتعة** Baggage storage area
موقع تخزين الأمتعة التي تم فرزها إلى أن يحين نقلها إلى الطائرات أو إلى مخزن الأمتعة المفقودة وذلك إلى أن يحين موعد نقلها أو العثور على صاحبها أو التصرف فيها .
- **إنذار بقتبلة** Bomb alert
حالة تأهب تعلنها السلطات المختصة لتفعيل خطة للتدخل بهدف التصدي للآثار المحتملة المترتبة على تلقي تهديد مجهول المصدر أو معلوم المصدر أو المترتبة على اكتشاف علي جهاز مريب أو أى أداة مريبة أخرى في الطائرة أو في المطار أو في أي من مرافق الطيران المدني .
- **تهديد بتفجير قنبلة** Bomb threat
تهديد مبلغ من شخص مجهول الهوية أو معلوم الهوية يوحي أو يستنتج منه سواء كان ذلك صحيحا أم زائفا بأن سلامة طائرة ما أثناء طيرانها أو على الأرض أو في أي مطار أو أي مرفق من مرافق الطيران المدني أو أي شخص قد تكون معرضة للخطر من مادة متفجرة أو أي أداة أو جهاز آخر .
- **أمتعة المقصورة** Cabin baggage
الأمتعة التي تنقل في مقصورة ركاب الطائرة .
- **البضائع** Cargo
أي ممتلكات منقولة على الطائرة باستثناء البريد وإمدادات الطائرة والأمتعة بصحبة الركاب أو الأمتعة المفقودة .
- **منطقة البضائع** Cargo area
كل المساحة الأرضية والتسهيلات المخصصة لشحن البضائع وتشمل ساحات وقوف الطائرات ومباني البضائع والمخازن ومناطق الانتظار للمركبات والطرق المتصلة بها .
- **مبنى البضائع** Cargo building
المبنى الذي تمر من خلاله البضائع خلال نقلها جوا وبراً و الذي توجد فيه مرافق وخدمات عمليات البضائع أو الذي تخزن فيه البضائع إلى أن يحين نقلها جواً أو براً .
- **الإمدادات** Catering stores
جميع البنود اللازمة لخدمة الركاب علي الطائرة مثل الجرائد والمجلات باستثناء التموين .
- **التموين** Catering supplies
المأكولات والمشروبات والمواد الجافة الأخرى والمعدات اللازمة لها على متن الطائرة .
- **الترخيص** Certification
تقييم رسمي وإثبات من جانب السلطة المختصة المسئولة عن أمن الطيران أو بالنيابة عنها بأن شخصا يتمتع بالأهليات الضرورية للقيام بالوظائف المكلف بها على مستوى مقبول حسبما تحدده السلطة المختصة .
- **تسجيل الركاب** Check-in
عملية حضور الراكب إلى مكتب التسجيل التابع للمشغل لقبوله على رحلة طيران معينة .
- **موقع تسجيل الركاب** Check-in position

- موقع المكاتب التي تتم فيها عملية تسجيل الركاب .
- Co-mail بريد الشركة
- مختصر لبريد شركة المشغل المنقول داخل شبكة محطات الشركة .
- Co-mat مواد الشركة
- مختصر لمواد شركة مشغل الطائرة المنقول داخل شبكة محطات الشركة .
- Commercial air transport operation عملية نقل جوى تجارى
- عملية طائرة لنقل الركاب أو البضائع أو البريد نظير مكافأة أو أجر .
- Contingency plan خطة الحالات الطارئة
- خطة " استباقية " تشمل التدابير والإجراءات للتصدي لمختلف مستويات التهديد وتقييمات الخطر والتدابير الأمنية المرتبطة بذلك والواجب تنفيذها وذلك بهدف توقع الأحداث أو التخفيف من أثرها بالإضافة إلى تأهب كل الأطراف المعنية التي لها أدوار ومسؤوليات في حالة وقوع فعل من أفعال التدخل غير المشروع وتحدد خطة الطوارئ الإجراءات الأمنية الإضافية التي يمكن تنفيذها عند حدوث زيادة في مستوى التهديد ويمكن أن تكون خطة مستقلة أو جزءا من "خطة لإدارة الأزمة" .
- Corporate Aviation طيران الشركات
- التشغيل أو الاستخدام غير التجاري لطائرة من جانب شركة لنقل الركاب أو السلع كمساعدة على تسيير أعمال شركة ويقود هذه الطائرة طيار محترف يوظف لقيادتها . (يلاحظ أن طيران الشركات يشكل مجموعة فرعية من الطيران العام) .
- Courier service خدمة البريد الخاص
- عملية تنقل فيها شحنات مقدمة من شاحن واحد أو أكثر باعتبارها أمتعة راكب يحمل بريداً خاصاً على متن رحلة مشغل طائرات منتظمة ، وذلك بموجب المستندات العادية لنقل الأمتعة المسجلة للراكب .
- Crew member عضو الطاقم
- أي شخص يكلفه المشغل الجوى بالعمل على الطائرة خلال مدة المأمورية الجوية .
- Crisis management إدارة الأزمة
- الإجراءات الطارئة المنفذة استجابة لارتفاع مستويات التهديد ، فضلا عن تنفيذ الإجراءات والتدابير للتعامل مع الحالات الطارئة بما فيها أفعال التدخل غير المشروع .
- Dangerous goods بضائع خطرة
- البضائع أو المواد التي يمكن أن تشكل خطرا على الصحة أو السلامة أو الممتلكات أو البيئة والتي أدرجت في التعليمات الفنية أو المصنفة بموجب هذه التعليمات .
- Deportee شخص مبعد
- هو شخص سمحت له سلطات الدولة بدخول أراضيها بصفة قانونية ، أو كان قد دخلها بصفة غير قانونية ، ثم أعطته في وقت لاحق أمراً رسمياً بمغادرة تلك الدولة .
- ملاحظة -
- للسلطات المختصة أن توفر حراسة لهؤلاء الأشخاص .
- Diplomatic pouch (bag) حقيبة دبلوماسية

حاوية شحن تتمتع بالحصانة الدبلوماسية من التفتيش أو المصادرة مادامت مصحوبة من الوثائق الرسمية المقررة .

• منطقة عبور مباشر Direct transit area

منطقة خاصة في مطار دولي بموافقة السلطات العامة المختصة وتقع تحت إشرافها المباشر أو مراقبتها المباشرة ، ويمكن للركاب أن يمكثوا فيها أثناء عملية العبور أو مواصلة السفر دون التقدم بطلب دخول الدولة .

• الراكب المشاغب Disruptive passenger

الراكب الذي لا يحترم قواعد السلوك في المطار أو على متن الطائرة أو لا يتقيد بتعليمات موظفي المطار أو طاقم الطائرة ويخل بذلك بحسن النظام والانضباط في المطار أو على متن الطائرة .

• خطة الطوارئ Emergency plan

الخطة التي تنص على إجراءات تنسيق التصدي للطوارئ بين مختلف الوكالات المعنية أو الخدمات الموجودة في المطارات وهيئات المجتمع المحلي المجاور التي بوسعها أن تساعد علي التصدي للطوارئ .

• نظام كشف المتفجرات Explosive detection system (EDS)

نظام أو خليط من التكنولوجيا المختلفة التي يمكنها الكشف والإشارة بوسيلة تحذير عن وجود جهاز متفجر وذلك بكشف عنصر أو أكثر من عناصر أي جهاز موجود في الحقائق بغض النظر عن مادة صنع الحقيبة .

• نظام كشف جهاز تقجيري Explosive device detection system (EDDS)

نظام أو خليط من التكنولوجيا المختلفة التي يمكنها الكشف والإشارة بوسيلة تحذير عن وجود جهاز متفجر وذلك بكشف عنصر أو أكثر من عناصر أي جهاز موجود في الحقائق بغض النظر عن مادة صنع الحقيبة .

• المادة المتفجرة Explosive substance

المادة الصلبة أو السائلة (أو أي خليط منهما) التي تنتج بالتفاعل الكيميائي في درجة حرارة معينة وفي ضغط معين وبسرعة معينة غاز يلحق الضرر بالأماكن المحيطة وتشمل المادة المتفجرة مواد الألعاب النارية حتى وإن لم تصدر غاز ولكنها لا تشمل المواد التي ليست في حد ذاتها متفجرة حتي وإن كانت قادرة علي إنتاج غازات أو أبخرة أو أترية متفجرة .

• تسهيلات النقل Facilitation

الإدارة الفعالة لعملية المراقبة الضرورية بهدف الإسراع من إنهاء إجراءات الأشخاص أو البضائع ومنع التأخيرات التشغيلية غير الضرورية .

• الشحن Freight

هو بضائع أو بريد يتم شحنه بواسطة ناقل جوي ويخضع للضوابط الأمنية الملائمة .

• عملية طيران عام General aviation operation

تشغيل طائرة لغرض آخر غير النقل الجوي التجاري أو الأشغال الجوية .

• مبادئ العوامل البشرية Human Factors principles

مبادئ تنطبق على التصميم والترخيص والتدريب والعمليات والصيانة وتسعى إلى إقامة ترابط مأمون بين العناصر البشرية وغيرها من عناصر النظم بإبلاء الاعتبار السليم للأداء البشرى .

• الأداء البشرى Human performance

القدرات والحدود البشرية التي لها تأثير على سلامة عمليات الطيران وأمنها وكفاءتها .

• بطاقات الهوية Identification cards

هي بطاقة تصدر لتحديد هوية الأشخاص الذين يحتاجون إلى الدخول المصرح به للمطار أو منطقة التحركات المراقبة أو منطقة أمنية مقيدة بدون مرافقة أمنية والغرض منها تعريف الشخص وتسهيل الدخول .

• شخص ممنوع من الدخول Inadmissible person

شخص ترفض سلطات الدولة دخوله إلى البلاد حالياً أو مستقبلاً ويجب في العادة أن يقوم مستثمر الطائرة التي وصل عليها مثل هؤلاء الأشخاص بإعادتهم إلى دولة المغادرة أو إلى أي دولة أخرى تقبل دخولهم . (أنظر القواعد القياسية ذات الصلة في الفصل الخامس من الملحق التاسع – التسهيلات) .

• ضابط أمن على متن الطائرة In-flight Security Officer

الشخص الذي توظفه وتدريبه حكومة دولة المشغل أو حكومة دولة التسجيل لكي يعمل على طائرة بغرض حمايتها وحماية الموجودين فيها من أفعال التدخل غير المشروع ، ويستبعد من هذا التعريف الأشخاص المعينين حصرياً لتقديم حماية خاصة لواحد أو أكثر من الأشخاص المسافرين على الطائرة ، وذلك كحراس أمن شخصي .

• بضائع مجمعة أو موحدة Integrated/consolidated cargo

شحنة مكونة من عدة طرود من أكثر من شخص واحد ، وكان كل شخص منهم قد عقد اتفاق النقل الجوي مع شخص آخر بخلاف مشغل طائرات منتظم .

• أمتعة محولة Interline baggage

أمتعة الركاب التي تحول من طائرة أحد مشغلي الطائرات إلى طائرة مشغل آخر أثناء نفس رحلة الراكب .

• مطار دولي International airport

أي مطار تعينه الدولة المتعاقدة داخل إقليمها كمطار لدخول ومغادرة الحركة الجوية الدولية وتتم فيه الإجراءات الرسمية المتعلقة بالجمارك والهجرة والصحة العامة والحجر الصحي للحيوانات والنباتات ، والإجراءات المشابهة الأخرى .

• المرسل المعلوم للبضائع Known consignor For cargo

الشخص الذي قدم ممتلكاته للنقل بطريق الجو والذي أسس معاملات تجارية مع وكيل منتظم أو مشغل طائرات .

• المرسل المعلوم للبريد Known consignor For mail

الشخص الذي قدم بريد للنقل بطريق الجو ، والذي أسس معاملات تجارية مع سلطة أو إدارة بريدية منتظمة .

• المنطقة المفتوحة للجمهور (الجانب البري) Landside

المنطقة من المطار ومن المباني التي يسمح للركاب المسافرين والجمهور غير المسافرين على السواء بدخولها بدون قيود . (أنظر أيضاً منطقة غير مقيدة) .

• البريد Mail

المراسلات والبندود الأخرى المرسلة من مكاتب بريد لنقلها إلى مكاتب بريد أخرى وفقاً لقواعد الإتحاد البريدي العالمي .

• الأمتعة المفقودة Mishandled baggage

أمتعة الركاب أو الطاقم التي لم تسلم إليهم لأسباب لا إرادية أو بسبب السهو .

• منطقة التحركات Movement area

جزء من المطار تستخدمه الطائرات للإقلاع والهبوط والسير على الممرات الأرضية ويتكون من منطقة المناورة وساحة أو ساحات وقوف الطائرات .

• مكافحة المخدرات Narcotics control

التدابير التي تتخذ لمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق الجو .

• المنطقة المفتوحة Non-restricted area

الأماكن في المطار التي يسمح للجمهور بالتواجد فيها ، أو التي لا يكون الدخول إليها مقيدا .

• مرافق التسجيل خارج المطار Off-airport processing facilities

محطة نقل للركاب أو البضائع تقع في وسط مركز سكاني حضري وتقدم فيها تسهيلات تسجيل الركاب أو البضائع .

• منطقة الركاب Passenger area

جميع المناطق الأرضية والمرافق المخصصة لتسجيل الركاب وتتضمن ساحات وقوف الطائرات ومباني الركاب وأماكن وقوف المركبات والطرق الموصلة إليها .

• التصاريح Permits

يتكون نظام التصاريح من بطاقات أو أي مستندات أخرى صادرة على أساس فردي لأشخاص يعملون في المطارات أو يحتاجون إلى الدخول المصرح به للمطار أو منطقة التحركات المراقبة أو منطقة أمنية مقيدة والغرض منها تعريف الشخص وتسهيل الدخول وتصدر تصاريح المركبات وتستعمل لأغراض مماثلة للسماح بدخول المركبات وأحيانا يشار إلى التصاريح بمسميات مثل بطاقة الهوية أو بطاقات المرور لدخول المطار .

• الشخص المعاق (الذي تقل قدرته على الحركة) Person with disabilities (with reduced mobility

أي شخص قلت حركته بسبب ضعف جسماني (حسي أو حركي) أو عجز عقلي أو بسبب العمر أو أي معيق آخر ويستخدم وسائل النقل وتتطلب حالته عناية خاصة وتكثيف الخدمات التي تقدم إلى جميع الركاب وفق احتياجاته .

• قائد الطائرة Pilot-in-command

الطيار المسئول عن تشغيل الطائرة وسلامتها أثناء مدة الطيران .

• وكيل شحن نظامي Regulated agent

وكيل أو مرسل بضائع أو أي كيان آخر يتعامل مع المشغل الجوي ويطبق الضوابط الأمنية التي تقبلها أو تقتضيها السلطة المختصة بخصوص البضائع أو البريد .

• البنود المقيدة Restricted articles

الأشياء التي تعرف في السياق المحدد لأمن الطيران باعتبارها أدوات أو أجهزة أو مواد يمكن استخدامها لارتكاب أحد أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني والتي يمكن أن تعرض للخطر سلامة الطائرة ومن على متنها أو المنشآت أو الجمهور العام .

• التخريب Sabotage

فعل أو إهمال متعمد بقصد إحداث تدمير متعمد أو طائش للممتلكات ويعرض للخطر سلامة الطيران المدني الدولي ومنشآته وخدماته أو ينتج عنه تدخل غير مشروع فيها .

• الكشف الأمني Screening

تطبيق وسائل فنية أو وسائل أخرى يقصد بها تحديد و / أو كشف وجود أسلحة أو متفجرات أو أجهزة خطرة أخرى أو أشياء أو مواد قد تستخدم لارتكاب أحد أفعال التدخل غير المشروع .

ملاحظة -

بعض الأشياء أو المواد الخطرة صنف كضائع خطرة في الملحق الثامن عشر وفي وثيقة التعليمات الفنية للنقل الآمن للضائع الخطرة بطريق الجو (Doc 9284) ولذلك يجب نقلها طبقاً لتلك التعليمات .

• أمن الطيران Aviation Security

حماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع ويحقق ذلك بتوليفة من الإجراءات والموارد البشرية والمادية .

• التدقيق الأمني Security audit

فحص متعمق لمدى الامتثال لجميع جوانب تنفيذ البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني .

* تفتيش أمنى للسوائل والهلاميات والإيروسولات والأكياس المؤمنة والتي يمكن اكتشاف التلاعب فيها

Security checks for LAGs and STEBs

تفتيش بصري أو ضوابط أمنية يقوم بها موظفو الأمن للتأكد من عدم وجود أي علامات على التدخل وخصوصاً التلاعب في الأختام أو السرقة أو إدخال أجهزة أو أدوات أو مواد يحتمل أن تكون خطيرة ويجب إجراء عمليات التفتيش في أول نقطة دخول في منطقة العمليات المراقبة ويجب إجراؤها على جميع إمدادات السوائل والهلاميات والإيروسولات والأكياس المؤمنة والتي يمكن اكتشاف التلاعب فيها للتأكد من أنها محمية وأنه لا يوجد دليل اشتباه للتلاعب فيها وأن المستندات الضرورية سليمة .

• المراقبة الأمنية Security control

وسيلة لمنع إدخال الأسلحة أو المتفجرات أو الأجهزة أو الأشياء أو المواد الخطرة الأخرى التي قد تستخدم لارتكاب أحد أفعال التدخل غير المشروع .

• معدات الأمن Security equipment

أجهزة ذات طابع تخصصي تستخدم سواء منفردة أو كجزء من نظام لمنع أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني وتجهيزاته أو في كشف تلك الأعمال .

• التدريب الأمني Security exercise

هذا التدريب نوعان

التدريب الأمني الشامل : وهو محاكاة أحد أفعال التدخل غير المشروع بهدف التأكد من كفاية الخطة الاحتياطية للتعامل مع مختلف أنواع الطوارئ .

التدريب الأمني الجزئي : وهو محاكاة أحد أفعال التدخل غير المشروع بهدف التأكد من كفاية سبل التصدي لدى بعض الوكالات المشاركة في الخطة الاحتياطية أو التأكد من كفاية بعض عناصر الخطة الاحتياطية مثل عنصر الاتصالات .

• التفتيش الأمني Security inspection

فحص معلن أو غير معلن عنه لمستوي فاعلية تنفيذ شروط أمنية معينة .

- التحريات الأمنية Security investigation
التحري عن أي فعل تدخل غير مشروع ضد الطيران المدني أو عن محاولة ارتكاب أي فعل من هذا القبيل أو أي حالة مزعومة أو مشتبه فيها من حالات عدم الالتزام بالبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني أو غيره من الشروط القانونية و/أو الشروط التنظيمية الأخرى المتعلقة بأمن الطيران المدني .
- برنامج الأمن / البرنامج الأمني Security Programme
التدابير المكتوبة التي أقرت لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع .
- المنطقة الأمنية المقيدة Security restricted area
هي مساحات منطقة التحركات المراقبة بالمطار المحددة بأنها مناطق خطر على سبيل الأولولية حيث تطبق ضوابط أمنية أخرى بالإضافة إلى مراقبة الدخول.
- مقدمي الخدمة الأمنية Security Service Providers
لاغراض هذا الجزء تعرف خدمات أمن الطيران علي سبيل الاسترشاد بأنها القيام بتنفيذ إجراءات أمن الطيران بالمطارات المصرية والتي تشمل علي سبيل المثال لا الحصر ما يلي :
 - مراقبة الدخول الكشف / التفتيش الأمني علي الركاب وحقائبهم المحمولة والمشحونة .
 - الكشف الأمني علي البضائع والبريد والإمدادات الغذائية للطائرات .
 - الكشف / التفتيش الأمني علي الموظفين ومنافذ دخول المطار .
 - اجراءات التحكم في الدخول وحماية الطائرة .
 - اجراءات حماية الحقائب المسجلة .
 - اجراءات حماية البضائع .
 - اجراءات حماية الامدادات الغذائية للطائرة (كاترنج) .
 - حماية المباني والمنشآت التي تخدم مرافق الطيران المدني .
- اختبار الأمن Security test
تجريب سرى أو علني لأحد تدابير أمن الطيران يحاكي محاولة ارتكاب فعل غير مشروع .
- لوحة خدمة Service panel
نقطة خارج الطائرة تستخدم لتوفير الخدمات للطائرة مثل الماء وتوصيلات الماء ودورة المياه والمخارج الكهربائية الأرضية وغيرها من غرف الخدمة الأخرى التي تعمل بألواح خارجية .
- الأسلحة الصغيرة Small arms
وصف عام يطلق على كل الأسلحة النارية اليدوية .
- دولة التسجيل State of Registry
الدولة التي دونت الطائرة في سجلها .
- منطقة معقمة Sterile area
المنطقة الواقعة بين نقطة التفتيش / الكشف للركاب والطائرة والتي يخضع الدخول إليها لرقابة شديدة . (تعرف أيضا كمنطقة أمنية مقيدة)
- المخزونات (الإمدادات) الاستهلاكية Stores (Supplies) for consumption

السلع سواء كانت تباع أم لا المخصصة لاستهلاك الركاب وأعضاء الطاقم على متن الطائرة والسلع اللازمة لتشغيل وصيانة الطائرات وتشمل الوقود ومواد التشحيم .

• المخزونات (الإمدادات) للاقتناء Stores (Supplies) to be taken away

السلع التي تباع للركاب و أفراد طاقم الطائرة ، بغرض أخذها معهم من الطائرة .

• إمدادات السوائل والهلاميات والإيروسولات والأكياس المؤمنة والتي يمكن اكتشاف التلاعب فيها

Supplies of LAGs

السوائل والهلاميات والإيروسولات بأي حجم التي تباع في محال المطار (مع استبعاد الأطعمة والمشروبات لاستهلاك في مباني المطار والتي ليست موجهة للنقل في مقصورة ركاب الطائرة .

• الأكياس الأمنية الكاشفة للعبث Supplies of STEBs

الأكياس المصممة خصيصاً لتستعملها حصراً منافذ البيع في المطار أو علي متن الطائرات لبيع السوائل والهلاميات والأيروسولات .

• مبنى محطة الإركاب Terminal

المبنى الرئيسي أو مجموعة المباني التي يتم فيها إنهاء إجراءات ركاب الطيران التجاري وإجراءات البضائع والمغادرة علي الطائرات .

• عرض صورة التهديد Threat image projection (TIP)

برنامج إلكتروني توافق عليه السلطة المختصة ويمكن تركيبه في بعض آلات الأشعة السينية ويعرض البرنامج صور إلكترونية للأدوات الخطرة (مثل المسدسات والسكاكين والأجهزة التفجيرية اليدوية) داخل صورة الأشعة السينية لحقيبة فعلية أو بعد الفحص أو صور كاملة للحقائب التي تحتوي على الأدوات الخطرة ويقدم معلومات فورية لمشغلي آلات الأشعة السينية بشأن قدرتهم على كشف هذه الصور .

• معدات كشف الأثر Trace detection equipment

نظام تكنولوجي أو مزيج من تكنولوجيات مختلفة له القدرة على كشف كميات ضئيلة جداً من المواد المتفجرة والإشارة بإصدار تنبيه إلى تلك المواد الموجودة بالحقائب أو الأشياء الأخرى الخاضعة للتحليل .

• ركاب محولون / أمتعة محولة Transfer passengers/baggage

انتقال الركاب / الأمتعة مباشرة من رحلة إلى رحلة أخرى لمواصلة السفر .

• ركاب عابرون (ترانزيت) Transit passengers

ركاب يسافرون من مطار على نفس الرحلة التي وصلوا عليها .

• وثيقة السفر Travel document

جواز سفر أو أي وثيقة أخرى رسمية لتحديد الهوية تصدر عن دولة أو منظمة ليستخدمها صاحبها القانوني للسفر دولياً .

• الأمتعة غير المصاحبة Unaccompanied baggage

الأمتعة التي تشحن كبضاعة على الطائرة سواء الطائرة التي تقل صاحب هذه الأمتعة أو طائرة أخرى .

• الأمتعة المتروكة Unclaimed baggage

الأمتعة التي تصل إلى المطار ولا يتسلمها الراكب ولا يطالب بها .

• الأمتعة المجهولة Unidentified baggage

الأمتعة التي تصل إلى المطار ببطاقة تعريف أو بدونها ، ولم يتسلمها راكب أو لم يتعرف عليها .

- الركاب غير المنضبطين Unruly passengers
الأشخاص الذين يرتكبون على متن أي طائرة مدنية أحد الأعمال التالية من لحظة غلق بابها قبل الإقلاع إلى لحظة إعادة فتحه بعد الهبوط :
 - أعمال الهجوم أو التخويف أو التهديد أو الرعونة المتعمدة التي تخل بحسن النظام أو تشكل خطراً على سلامة الممتلكات والأشخاص .
 - أعمال الهجوم أو التخويف أو التهديد أو التدخل ضد أحد أعضاء الطاقم أثناء أداء واجباته أو الحد من قدرته علي أداء واجباته .
 - أعمال الرعونة المتعمدة أو أعمال الإضرار بالطائرة أو معداتها أو أماكن ومعدات الطاقم بما يخل بحسن النظام ويشكل خطراً علي سلامة الطائرة و الموجودين علي متنها .
 - الإبلاغ عن معلومات معروف أنها كاذبة بما يعرض للخطر سلامة الطائرة وهي في حالة الطيران .
 - عصيان الأوامر أو التعليمات المشروعة الصادرة بضمان سلامة العمليات وانتظامها وكفائتها .
- موقع حساس Vulnerable point
أي مرفق يوجد في المطار أو يكون مرتبطاً به يؤدي إتلافه أو تدميره إلى إضعاف كفاءة تشغيل المطار بدرجة خطيرة .
- دليل العمليات Operation manual
دليل يحتوي على الإجراءات والتعليمات والإرشادات التي يجب أن يتبعها أفراد التشغيل عند أداء واجباتهم .
- دولة المشغل state of the operator
الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي لأعمال المشغل أو مقر إقامته الدائمة إذا لم يكن هذا المقر الرئيسي .
- البضائع المحولة والبريد المحول Transfer cargo and mail
البضائع المنقولة والبريد المنقول على طائرة غير تلك التي وصلت علي متنها .
- البضائع أو البريد العالية المخاطر High-Risk Cargo or Mail
تعتبر البضائع أو البريد عالية المخاطر إذا :
 1. كانت هناك معلومات استخباراتية محددة تشير إلى أن البضائع أو البريد تشكل تهديداً على الطيران المدني .
 2. تبين البضائع أو البريد عيوباً أو علامات تلاعب تثير الشبهات .
- * مشغلي البضائع والبريد Cargo And mail operators
لاغراض هذا البرنامج يعرف مشغلي البضائع والبريد على انهم شركات أو كيانات أو هيئات لها منافذ ومنشآت (قري بضائع) بالمطارات المصرية يتم من خلالها شحن البضائع والبريد عيل متن الطائرات وتقوم بتنفيذ الضوابط والاجراءات الامنية التي تطبق علي البضائع والبريد طبقاً للشروط والمقتضيات الواردة بالبرامج والتشريعات الوطنية المتعلقة بأمن الطيران
- عدم القدرة علي التنبؤ Unpredictability
تنفيذ التدابير الأمنية من اجل زيادة قدرتها علي الردع وكفاءتها وذلك من خلال تطبيقها بشكل غير منتظم وفي أماكن مختلفة و/أو بطرق شتي وفقاً لإطار عام محدد .
- الشاحن المعروف
هي الجهة التي ترسل البضائع او البريد لحسابها الخاص والتي تقي إجراءاتها بمعايير وقواعد الامن المشتركة الكافية للسماح بنقل البضائع والبريد علي متن أي طائره .

• الكشف عن السلوك Behaviour Detection

تطبيق أساليب فنية في سياق أمن الطيران للتعرف علي الخصائص السلوكية كالأشارات الفسيولوجية او الحركية علي سبيل المثال لا الحصر التي تعبر عن سلوك شاذ لتحديد الاشخاص الذين يشكلون خطراً علي أمن الطيران المدني .

• ثقافة الامن Security Culture

مجموعة من المعايير والقيم والمواقف والافتراضات المتعلقة بالأمن المتأصلة في التشغيل اليومي لأي مؤسسة والتي تنعكس في تصرفات وسلوكيات جميع الهيئات والموظفين ضمن المؤسسة .

9-108 مؤهلات ومسؤوليات موظفي أمن الطيران لمشغل الطائرة :

أ. مديري أمن الطيران لشركات الطيران :

(1) المؤهلات :

يجب علي مديري الأمن المسؤولين عن متابعة وتنفيذ تدابير الأمن المرتبطة بعمليات الطائرات أن يكون لديهم المؤهلات والدراية والخبرة الضرورية بما في ذلك ما يلي :

- i. مؤهل عالي .
- ii. إجادة اللغة الانجليزية كتابة وتحدث .
- iii. موافقه الأمنيه .
- iv. اجتياز الدورات الخاصة بأمن الطيران .
- v. خبرة في مجالات أخرى مرتبطة بأمن الطيران المدني لا تقل عن ثلاث سنوات .
- vi. اجتياز امتحان المؤ
- vii. هل لشغل الوظيفة بنسبة لا تقل 85% .
- viii. التفريغ الكامل لأداء مهام أمن الطيران المدني دون ممارسة أية وظائف تتعلق بأية أنشطة أخرى بخلاف الأمن .
- ix. ان يتمتع بصحة جيدة (السمع – البصر – الخلو من الامراض التي تؤثر علي القدره التشغيليه) .
- x. **معرفة بالمجالات المحددة التالية :**

- أ) المعرفة بالتشريعات الدولييه والوطنيه في مجال أمن الطيران .
- ب) تقييم وتحليل البرامج الامنيه والاجراءات المتنوعه المتبعه في المطارات الدولييه .
- ت) أساليب التحليل العلمي والبحث وطرق الحصول علي المعلومات .
- ث) نظم الأمن ومراقبة نقاط الدخول (السيطرة علي المنافذ) .
- ج) الأمن علي الأرض والأمن في أثناء الطيران .
- ح) البنود المقيدة والبنود المحظورة .
- خ) فكره عامة عن الإرهاب .

(2) الواجبات والمسؤوليات :

- i. تعريف السياسة العامة لأمن شركة الطيران وعرضها علي الإدارة العليا للموافقة .
- ii. إعداد وإصدار القواعد والممارسات الأمنية علي مستوى الشركة بكاملها .
- iii. إجراء استقصاء أمني أولي وشامل لمرافق مشغل الطائرات ومعداته وأنشطته وذلك لتحديد الاحتياجات الأمنية وتقييم الأخطار المحتملة .

- iv** تطوير أو تعديل برنامج أمن مشغل الطائرات لسد أي ثغرات فيه حسب الضرورة وطبقاً للقوانين الوطنية واللوائح التي تصدرها الدول التي يجري فيها مشغل الطائرات عملياته .
- v** التأكد من أن نص برنامج أمن مشغل الطائرات حديث ومعتمد من جانب الإدارة العليا وتقديمه إلى السلطة المختصة للتحقق من صحته والموافقة عليه واعتماده .
- vi** التأكد من استمرار فاعلية برنامج أمن مشغل الطائرات وذلك بإجراء عمليات تقييم وتفتيش دورية وتشجيع عمليات التدقيق الأمني الداخلية والخارجية أي تنفيذ مهام مراقبة الجودة وفقاً للخطة السنوية لمراقبة جودة أمن الطيران للشركة .
- vii** إنشاء وضبط الاتصال الفعال بجميع السلطات وأصحاب المصلحة وذلك من أجل تطوير النظم الأمنية في صناعة النقل الجوي .
- viii** ضبط الاتصال الفعال بالإدارات الأخرى التابعة لمشغل الطائرات ولاسيما مع الإدارة العليا لتسهيل تنفيذ إجراءات الأمن الفعالة في كافة قطاعات الشركة .
- ix** تقديم المشورة بشأن جميع أجهزة الأمن التي يستخدمها مشغل الطائرات وإدارة هذه الأجهزة وتقديم المشورة إلى الإدارة العليا بشأن جميع جوانب الأمن .
- x** إذكاء الوعي الأمني واليقظة .
- xi** كضمان تصدي مشغل الطائرات تصدياً فعالاً لأي خطر على الأمن أو أي واقعة أمنية .
- xii** الأمر باتخاذ إجراءات أمنية خاصة عندما يزداد الخطر و اتخاذ الإجراءات اللازمة للرحلات والطرق الجوية الحرجة .
- xiii** المواظبة على استيعاب تشريعات ولوائح أمن الطيران السارية في المناطق الجغرافية التي يخدمها مشغل الطائرات .
- xiv** مسك سجل بجميع الأسلحة غير المصرح بها أو الأجهزة المتفجرة المريبة التي اكتشفت على متن طائرات المشغل أو في الأماكن التي يستعملها .
- xv** إبلاغ السلطة المختصة بأمن الطيران (سلطة الطيران المدني المصري) بجميع حالات أفعال التدخل غير المشروع الفعلية أو المشتبه فيها في عمليات الطائرات فور وقوعها وفي إطار المدد الزمنية المحددة من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني ICAO وفقاً لنماذج الأيكاو الخاصة بأفعال التدخل غير المشروع / الإصدار الأخير لنماذج أفعال التدخل غير المشروع (تقرير أولي خلال 30 يوم - تقرير نهائي خلال 60 يوم من تاريخ الواقعة) عن أفعال التدخل غير المشروع علي أن يتم موافاة سلطة الطيران المدني بنموذج التقرير الموضح عاليه بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالواقعة / الحادثة من قبل الإدارة المختصة بأمن الطيران لمشغلي الطائرات.
- xvi** حضور لجان أمن الطيران بالمطارات .
- xvii** تفعيل النشرات والتوجيهات الأمنية الخاصة بأفعال التدخل غير المشروع والتهديدات الموجهة للطيران المدني ومراقبه الواردة من سلطة الطيران المدني والجهات ذات العلاقة بتنفيذ مهام أمن الطيران وفي حالة استلامه النشرات والتوجيهات الامنيه يجب أن يقوم بالنشر والتوزيع علي العاملين وجهات الاختصاص بشأن ما ورد بالنشره الامنيه وكذلك افادة سلطة الطيران المدني بما تم اتخاذه من اجراءات لتفعيل وتنفيذ ما ورد بالنشرات الامنيه .

- xviii** التأكد من إعداد سجلات خاصة بتدريبات أمن الطيران توضح الدورات الخاصة بالأمن لجميع الكوادر (الطيارين - الضيافة - مدير الأمن - مدير المحطة - منسقي الأمن - أطقم العمليات الأرضية) وفقاً لنسخة محدثة معتمدة من بيانات العاملين بمحطة الشركة .
- xix** - الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بأمن الطيران وتحديد المسئولية عنها وتوفير الحماية الملائمة لها وفقاً للآتي :
- أ) وثائق الرحلة وقوائم التفتيش والفحص الأمني 6 شهور .
- ب) وقائع وافعال التدخل غير المشروع 5 سنوات .
- ت) الوثائق والبرامج الأمنية التي تم تعديلها او تغييرها لمدة 3 سنوات .
- ث) سجلات التدريب . الاحتفاظ بنسخه من سجلات التدريب المتعلقة بأمن الطيران لجميع الكوادر (الطيارين - الضيافة - مدير الأمن - منسقي الأمن - مدير المحطة - أطقم العمليات الأرضية) وفقاً لنسخة محدثة معتمدة من بيانات العاملين بالشركة وذلك طوال مدة خدمة الموظف .
- xx** الابلاغ بالوقائع والحوادث ذات العلاقة بأمن الطيران فور وقوعها وفقاً للنماذج الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) الي السلطة المختص بأمن الطيران (سلطة الطيران المدني - الادارة المركزية لأمن الطيران) .
- xxi** التأكد من التدابير التي تتخذ لحماية الحقايب المسجلة التي يتم وضعها في مستودع الطائرة وكذلك التأكد من المرافقة الأمنية لعربات تحميل الحقايب من منطقة خلف السيور (منطقة الفرز) حتى وضعها بمستودع الطائرة .
- xxii** التأكد من الاجراءات الامنيه للإمدادات الغذائية (الكاترينج) .
- xxiii** التأكد من الاجراءات الامنيه لتأمين البضائع والبريد .
- xxiv** القيام بتفعيل مراقبة جودة أمن الطيران بكافة قطاعات الشركة تحت الإشراف والمتابعة من سلطة الطيران المدني - الادارة المركزية لأمن الطيران علي أساس تقييم التهديدات وإدارة المخاطر ومنها التدقيق الأمني علي محطات الشركة الداخلي والخارجي مره واحده كل عام علي الاقل وفقاً للخطة السنويه وبرنامج الشركة لمراقبة جودة أمن الطيران واجراءات تقييم التهديدات .
- (3) مقتضيات التدريب لمديري أمن الطيران لمشغلي الطائرات :**
- i** يجب أن يحصل المديرين الأمنيين على تدريب يفي بمبادئ أمن الطيران واللوائح الدولية والإقليمية والوطنية ورصد امتثالها ويجب أن يتيح التدريب الفرصة للمديرين للإلمام بجميع جوانب إدارة أمن الطيران .
- ii** يجب على مشغلي الطائرات الالتزام بضمان تمتع الأشخاص الذين ينفذون ضوابط الأمن بكل القدرات اللازمة للاضطلاع بمهامهم وتدريبهم تدريباً وافياً وفقاً لشروط البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني والبرنامج الوطني المصري للتدريب علي امن الطيران ومسك وتحديث سجلات ملائمة بشأنهم. ويجب وضع قواعد الأداء ذات الصلة، وإجراء تقييم أولي ودوري للتحقق من مراعاة هذه القواعد تقوم جميع الجهات المسئولة عن برامج التدريب بعمل سجلات والاحتفاظ بها عن كل تدريب وعن الأشخاص الذين تم تدريبهم وتقوم هذه الجهات بإمداد سلطة الطيران المدني

المصري بالمعلومات المطلوبة في هذا الشأن عند طلبها. ويتم تطبيق قواعد الأداء وأجراء تقييم أولى ودوري للتحقق من تنفيذ هذه القواعد .

(4) اعتماد مديري أمن الطيران لمشغلي الطائرات :

i يتمثل الهدف الأساسي لسلطة الطيران المدني من اعتماد مديري أمن الطيران في ضمان إنجاز قواعد قياسية ملائمة على نحو مستمر وموثوق وتقوم سلطة الطيران المدني بترخيص مديري أمن الطيران طبقاً للشروط الواردة أدناه .

ii يجب على المرشح اجتياز الاختبارات المطلوبة بنجاح قبل أن يعين كمدير أمن طيران وينبغي أن تكون اختبارات الاعتماد متسمة بالنزاهة والموثوقية وصحيحة وموحدة .

iii يتم الاعتماد بعد استيفاء المؤهلات السابق ذكرها والمتضمنة الموافقة الأمنية واجتياز الإمتحان التحريري بالإدارة المركزية لأمن الطيران بسلطة الطيران المدني والمتضمن كحد أدنى ما يلي :

أ (استبيان متعدد الاختيارات .

ب (تقديم بحث بموضوع ذات الصلة بأمن الطيران

ج (أي وسائل أخرى معتمدة من جانب سلطة الطيران المدني .

د) يجب التركيز في الاختبار على معرفة المرشح وفهمه لأمن الطيران والأنظمة الدولية والإقليمية والوطنية ومحتويات البرامج الوطنية .

2- يجب إجراء اختبارات الترخيص تحت إشراف سلطة الطيران المدني وتحدد سلطة الطيران المدني درجات النجاح ويجب أن يجتاز المرشح الاختبارات بحصوله علي مجموع درجات لا يقل عن 80 % .

3- يجب على كل مرشح أن يجتاز بنجاح كل اختبار ليتم ترخيصه . وفي حالة عدم اجتياز المرشح لعنصر أو أكثر من عناصر الترخيص بنجاح يمكن أن يتقدم لإعادة الاختبارات مرة أخرى

4- بعد النجاح في إجراءات الاعتماد يتم إعطاء المرشح خطاب اعتماد ويجوز لسلطة الطيران المدني إعادة النظر أو إلغاء الاعتماد في حالة الإخلال أو عدم القدره علي القيام بمهام الوظيف لأسباب أمنيته أو صحبه أو ارتكاب احدي الجرائم المتعلقة بفقد الاهليه .

5- يمكن أن تكون دورات التعلم الإلكتروني في الإدارة المهنية لأمن الطيران المعتمدة من الايكاو ودليل أمن الطيران وثيقة رقم 8973 وغيرها من برامج التدريب القياسية الصادرة عن الايكاو أدوات مفيدة لإعداد المرشحين لمنصب مدير أمن الطيران

6- يتم الرجوع للبرنامج الوطنى المصرى للتدريب علي امن الطيران فيما يتعلق بمقتضيات لموظفي امن الطيران .

ب. منسقي أمن الطيران لشركات الطيران :

(1) المؤهلات :

مؤهل عالي مناسب .

i اجتياز الدورات الخاصة بأمن الطيران .

ii إجادة اللغة الانجليزية .

iii سن مناسب .

iv الموافقة الامنية .

(2) الواجبات والمسئوليات : (منسق الأمن الأرضي - منسق الأمن الجوي)

- i على كل مشغل طائرة أن يعين أو يستخدم منسق أمن ارضي لكل الرحلات المحلية والدولية ويؤدي واجباته كما ورد ببرنامج أمن مشغل الطائرة ويجب أن يقوم المنسق الأرضي في كل مطار بما يلي :
- أ) مراجعة الأمن فيما يتعلق بالمهام الأمنية لقياس مدي كفاءتها وتطابقها مع ذلك الجزء مع برنامج الأمن ومع الاتجاهات الأمنية.
- ب) التصحيح المستمر والدائم لكل ما يخالف أحكام ذلك الجزء وما يخالف برنامج الأمن والاتجاهات الأمنية وفي المطارات الأجنبية حيث يقوم بإجراءات الأمن وكالات متعاقدة مع الحكومة المضيفة فإنه يجب على مشغل الطائرة أن يقوم بإخطار سلطة الطيران المدني المصري بأي مساعدة تكون مخالفة لما هو صادر .
- ت) الإشراف والمتابعة علي تنفيذ الإجراءات والتدابير الأمنية المطبقة علي الركاب وحقائبهم اليدوية والحقائب المشحونه من لحظة استلامها في عهدة الشركه وحتى وضعها علي متن الطائرة .
- ث) الإشراف والمتابعة علي تنفيذ الإجراءات والتدابير الأمنية المطبقة علي الأمتعة المسجلة والبضائع والبريد والطرود .
- ج) الإشراف والمتابعة علي تنفيذ الإجراءات والتدابير الأمنية الخاصة بالمضاهاة بين الركاب والحقائب ووثائق السفر .
- ح) الإشراف والمتابعة علي تنفيذ الإجراءات والتدابير الأمنية الخاصة بأمن الطائرة والكاترينج .
- ii واجبات منسق الامن الجوي (واجبات قائد الطائرة) :
- أ) حماية سلامة الطائرة وسلامة من علي متنها من اشخاص وممتلكات .
- ب) حفظ النظام والانضباط علي متن الطائرة .
- ت) التأكد من ان الاجراءات الامنيه اللازمه للرحله قد اتخذت (من خلال قوائم التفتيش) قبل بدء الرحله .
- ث) التأكد من اغلاق باب مقصورة القيادة طوال الرحله .
- ج) يجوز لقائد الطائرة إذا اعتقد لأسباب معقوله ان شخصاً قد ارتكب او شرع في ارتكاب احدي افعال التدخل غير المشروع او اي فعل يعرض سلامة الطائرة للخطر ان يتخذ تجاه هذا الشخص ما يراه من تدابير ضروريه ووقائيه ويجوز له ان يأمر باقي اعضاء الطاقم او ان يأذن لهم بمعاونته في ذلك كما يجوز له ان يطلب تلك المعاونه من الركاب او ان يأذن لهم بها الا انه لا يجوز لهم إجباره علي ذلك .
- ح) انزال الاشخاص الذين يهددون الامن والسلامه أو تسليمهم الي السلطات المختصة .
- خ) إبلاغ سلطات دولة الهبوط بأسرع ما يمكن وحبذا قبل الهبوط في اقليمها بأن شخص علي متن الطائرة قد تم تقييد حركته .

د) تزويد سلطات الدولة بالادله والمعلومات المتعلقة بالواقعه التي استدعت انزال الراكب او تسليمه .

11-108 التزوير :

- لا يجوز لأي شخص أن يرتكب أي من الأفعال الآتية أو يساعد على ارتكابها .
- أ- أي ادعاء أو بيان ينتج عن غش أو احتيال أو كتابة تقارير كاذبة في تطبيق أي برامج أمنية يجري تنفيذها طبقاً لذلك الجزء سواء كان ذلك في استخدام وسائل الدخول أو وسائل لتحقيق الشخصية أو استحداث أي تعديلات على ذلك البرنامج .
- ب- أي ادعاء أو بيان كاذب يفيد في سجلات أو تقارير يجري حفظها أو تحريرها أو استخدامها لبيان مدي الامتثال أو التمتع بأي امتيازات حسب ما ورد في ذلك الجزء .
- ت- أي ادعاء في صياغة أو كتابة أو تغيير في أي تقرير وسجلات أو برامج أمنية أو وسائل دخول أو تحقيق شخصية صدرت حسب ذلك الجزء

13-108 سلطة التفتيش :

يجب على مشغلي الطائرات و حائزي إجازات التشغيل الاستجابة لمفتشي أمن الطيران بسلطة الطيران المدني المصري من حين لآخر وفي أي وقت أو أي مكان أن يقوموا بالمهام الآتية :

- أ- التفتيشات الأمنية – الاختبارات الأمنية – التدقيقات الأمنية –التحقيقات الأمنية وذلك للتأكد من الامتثال لما ورد ببرنامج أمن مشغلي الطائرات ومشغلي المطارات والبرنامج الوطني المصري لأمن الطيران والبرنامج الوطني المصري لمراقبة جودة أمن الطيران .
- ب- الاطلاع على كافة الوثائق والبرامج والسجلات ذات العلاقة بأمن الطيران .
- ت- الدخول إلى المناطق الأمنية المقيدة أو منطقة العمليات الجوية والصعود إلى الطائرة وذلك بدون وسائل تحقيق الشخصية المعتمدة من المطار أو مشغل الطائرة وذلك للتفتيش أو اختبار التطبيق أو كذلك لأداء واجباتهم حسب توجيه سلطه الطيران المدني المصري ولكن فقط الدخول يكون باستخدام وسائل تحقيق شخصيه صادرة عن سلطة الطيران المدني المصري .
- ث- استخدام تجهيزات التصوير والمعاينة وجميع الوسائل التي تحقق أغراض التفتيش .

الجزء الثاني برامج ووثائق أمن الطيران

عام : 15-108

أ- يقدم هذا الجزء متطلبات سلطة الطيران المدني المصري التي تتعلق ببرامج وأدلة العمل التي تشمل مختلف عمليات النقل الجوي لمشغلي الطائرات سواء كانت هذه العمليات بغرض النقل الجوي التجاري أو عمليات الأشغال الجوية أو الطيران العام بالإضافة إلى متطلبات وقواعد سلطة الطيران التي تتعلق بالتدابير والإجراءات الأمنية التي يجب أن تشملها تلك البرامج كحد أدنى ومتطلبات مراجعتها واعتمادها والتفتيش علي ما ورد بها من تدابير وإجراءات من جانب سلطة الطيران المدني المصري (الإدارة المركزية لأمن الطيران) .

ب- يخضع جميع مشغلي الطائرات لقوانين دولة التسجيل وجميع الدول التي يطيرون إليها (الدولة المضيفة) ويجب أن يضع كل مشغل للطائرات وينفذ ويحدث برنامجاً أمنياً مكتوباً وملائماً ويلبي مقتضيات البرنامج الوطني المصري لأمن الطيران المدني فضلاً عن مقتضيات أي من الدول المضيفة .

الجهات المنوط بها تقديم البرامج وأدلة العمل المتعلقة بأمن الطيران . 17-108

- أ- مشغلي طائرات النقل الجوي التجاري
- ب- مشغلي طائرات الطيران العام .
- ج- ممارسي الأشغال الجوية .

وثائق وسجلات أمن الطيران : 19-108

أ- ويجب الاحتفاظ من قبل مشغلي الطائرات / مشغلي طائرات الطيران العام / ممارسي الأشغال الجوية بالوثائق والسجلات والمستندات المتعلقة بالأمن بقاعدة التشغيل الرئيسية ومحطات الشركة بالمطارات المصرية والأجنبية .

ب- الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بأمن الطيران وتحديد المسئولية عنها وتوفير الحماية الملائمة لها وفقاً للآتي :

- (1) وثائق الرحلة وقوائم التفتيش والفحص الأمني 6 شهور .
- (2) وقائع وافعال التدخل غير المشروع 5 سنوات .
- (3) الوثائق والبرامج الأمنية التي تم تعديلها او تغييرها لمدة 3 سنوات .
- (4) سجلات التدريب . الاحتفاظ بنسخه من سجلات التدريب المتعلقة بأمن الطيران لجميع الكوادر (الطيارين - الضيافة - مدير الامن - منسقي الامن - مدير المحطة - أطقم العمليات الارضية) وفقاً لنسخه محدثه معتمده من بيانات العاملين بالشركة وذلك طوال مدة خدمة الموظف .

متطلبات برامج وأدلة العمل ووثائق أمن الطيران : 21-108

أ- برنامج الامن :

- (1) يجب علي مشغلي شركات النقل الجوي التجاري الذين يشغلون رحلات جوية من المطارات المصرية بإعداد وتنفيذ وتحديث برنامج أمني مكتوب باللغة العربية والانجليزية في شروط البرنامج الوطني المصري لأمن الطيران ويجب على المشغلين تقديم نسخة مكتوبة ومحدثة من برامجهم الأمنية

ومن جميع السياسات والإجراءات التي يتبعها من أجل تأمين طائراته إلى سلطة الطيران المدني للموافقة عليها وإقرارها واعتمادها . ويجب على مشغلي الطائرات الحصول على ما يفيد اعتماد هذه البرامج من سلطة الطيران المدني على أن يلتزم مشغل الطائرة بتجديد قبول أو اعتماد البرنامج مرة كل عام وتحديثه بالتنسيق مع سلطة الطيران المدني وإبلاغ سلطة الطيران المدني بأي تغييرات تطرأ على البرنامج .

(2) يجب على كل هيئة تنفذ عمليات الطيران العامة الطيران العام بطائرة يزيد وزنها الأقصى للإقلاع عن 5700 كجم أو أنشطة الأعمال الجوية (Aerial work) أو البالون الطائر بإعداد وتنفيذ وصيانة برنامج مكتوب لأمن الطيران المدني استرشادا بالنموذج الوارد في دليل أمن الطيران (الوثيقة رقم 8973) حسب آخر طبعة متاحة على أن يفي بمتطلبات البرنامج الوطني المصري لأمن الطيران المدني .

(3) يجب على كل مشغل طائرة ينفذ رحلات من وإلى جمهورية مصر العربية سواء المشاركة بالرمز أو تحت أية ترتيبات تضامنية أخرى أن يخطر السلطة المختصة بأمن الطيران حول طبيعة هذه الترتيبات التضامنية شاملة هوية الأطراف التضامنية الأخرى .

(4) يجب أن يحدد في برنامج المشغل لأمن الطيران المدني الإجراءات والأساليب التي ينفذها لحماية الركاب وطاقم الطائرة والموظفون الأرضيون من أفعال التدخل غير المشروع .

(5) يجب على مشغلي الطائرات اتمام التدريب الأمني المتعلق بإتخاذ إجراءات ملائمة لضمان منع الأشخاص غير المصرح لهم بالصعود على متن الطائرة (على الأرض/أثناء الطيران) لكل من مقصورة الركاب - مقصورة طاقم قيادة الطائرة .

(6) إجراءات وتدابير ضمان ان اي اشياء يتركها الركاب النازلون من رحلات جويه (عابره/ترانزيت) خلفهم يتم ازلتها من الطائرة او التصرف فيها بشكل آخر ملائم قبل مغادرة الطائرة .

(7) يجب على مشغلي الطائرات الالتزام بتطبيق الاجراءات والتدابير الامنية الواردة ببرنامج أمن الشركة التي تضمن تطبيق التدابير الرامية الي حمايه من افعال التدخل غير المشروع علي العمليات الداخلية/الخارجية الي الحد الممكن عملياً وذلك علي اساس تقييم المخاطر الامنية التي تقوم به السلطة المختصة بأمن الطيران ولجنة تقييم التهديد بالمطارات .

(8) يجب على مشغلي الطائرات إنشاء مركز عمليات وإدارة أزمات يحتوى على : وسائل اتصال (تليفون - فاكس ...) .

i نماذج التعامل مع أفعال التدخل غير المشروع (يجب توافر نسخة منها بمحطات مشغلي الطائرات) .

ii نموذج حمل الأسلحة على متن الطائرة .

iii بطاقات الاخطار للتعامل مع للركاب غير المنضبطين باللغتين (العربية - الانجليزية) .

iv القائمة المرجعية للتفتيش الأمني للطائرة حسب كل طراز .

v القائمة المرجعية للفحص الأمني للطائرة حسب كل طراز .

vi القائمة الخاصة بالأشياء الممنوع صعودها على متن الطائرة بصحبة راكب .

vii القائمة الخاصة بالسوائل والايروسولات .

viii تقرير عن فعل تدخل غير مشروع.

ix اجراءات التعامل مع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية لكل من الضيافة وطاقم قيادة الطائرة .

x الخطوات الواجب اتخاذها عند تلقي بلاغ بوجود قنبلة .

(9) يجب على مشغلي الطائرات تقديم خطاب رسمي يفيد بتعيين مدير أمن الى سلطة الطيران المدني وذلك لاعتماده وفقاً لمتطلبات البرنامج الوطني المصري لأمن الطيران المدني .

(10) ويجب أن يتضمن برنامج أمن الطيران للمشغل على الأقل ما يلي من إجراءات وتدابير أمنية خاصة بالآتي :

- i هيكل تنظيمي يوضح واجبات مختلف الكيانات المعنية بأمن الطيران .
- ii قنوات الاتصال لتبادل المعلومات بين السلطة المختصة بأمن الطيران ومشغل الطائرة .
- iii السياسة والتنظيم والواجبات والمسؤوليات لمدير الأمن ومنسقي الأمن .
- iv الهدف الرئيسي للبرنامج الأمني ومسؤولية ضمان تنفيذه وتحديثه والشخص المسئول عن ذلك والتدابير الأمنية القياسية والإضافية لمواجهة افعال التدخل غير المشروع وزيادة التهديد .
- v الالتزامات الدولية والالتزامات الوطنية .
- vi التدابير اللازمة لحماية الطائرات على الأرض وأثناء الطيران .
- vii الاحتياطات قبل الطيران وخلال حالات التهديد الزائد .
- viii الاجراءات الخاصة بالرحلات الجوية المعرضة لخطر زائد .
- ix الاجراءات الخاصة بالتفتيش الامنى للطائرة والخطوات الواجب اتخاذها عند اكتشاف أداة

مشتبه فيها .

- x الاجراءات الخاصة بحماية بطاقات السفر وبطاقات الصعود للطائرة وبطاقات الأمتعة .
- xi الاجراءات الخاصة بمراجعة ومضاهاة وثائق الهوية والسفر بالنسبة للركاب .
- xii السياسة إزاء الركاب غير المنضبطين .
- xiii السياسة إزاء المسافرين خلسة والتدابير الوقائية والاجراءات الواجب اتخاذها .
- xiv الاجراءات الواجب اتباعها عند اكتشاف بضائع خطرة .
- xv الاجراءات الواجب اتباعها عند اكتشاف بنود محظورة .
- xvi الاجراءات المتعلقة بحمل الاسلحة والاسلحة النارية على متن الطائرات .
- xvii الاجراءات المتعلقة بحمل الاسلحة والذخائر في أمتعة المستودع أو البضائع .
- xviii الاجراءات الواجب اتباعها اذا وجد سلاح عند الكشف الأمني للركاب أو الأمتعة أو البضائع .

- xix اجراءات الحقائق البلوماسية والبريد الحكومي .
- xx اجراءات الفئات الخاصة من الركاب .
- xxi اجراءات حماية الأمتعة الموجهة بطريق الخطأ والتي لم يستدل على صاحبها
- xxii اجراءات عمليات تنظيف الطائرة .
- xxiii الاجراءات الخاصة بالمخزونات والامدادات - الكاترينج (التدابير الأمنية - اجراءات الاستلام) .

- xxiv الاجراءات الخاصة بأمن البضائع والبريد .
- xxv التدريب الأمني .
- xxvi تعيين العاملين والتحريات الشخصية .

xxvii الإبلاغ عن الوقائع ووصف إجراءات الإبلاغ وقنوات الاتصال بين السلطة المختصة بأمن الطيران وشركة الطيران.

xxviii مراقبة الجودة وملخص لتدابير مراقبة الجودة .

xxix إجراءات المطار المحلي .

xxx التدابير الأمنية و تشمل :

أ) التفتيش الأمني للطائرة وفقاً للقائمة المرجعية للتفتيش الأمني للطائرة حسب الطراز موضعاً
الآتي :

ب) المسؤولين عن تفتيش اجزاء الطائرة من الداخل والخارج (هندسة - ضيافة - قائد الطائرة) .

ت) كيفية التصرف في حالة وجود أداة مشتبها بها على متن الطائرة .

ث) الاماكن الأقل خطورة لوضع أداة مشتبها بها على متن الطائرة حسب الطراز LRBL .

ج) إجراءات تفتيش أمتعة الركاب وأمتعة طاقم الطائرة (إذا كانت هذه المهمة مسندة إلى المشغل)

ح) إجراءات استجواب الركاب فيما يخص أمن الأمتعة للتأكد من أن حقائبهم وأمتعتهم التي
يجرى تسجيلها خاصة بهم .

خ) الإجراءات الكافية لضمان عدم وجود أسلحة أو متفجرات أو أي أجهزة خطيرة أو مواد أخرى
تركها ركاب غادروا الطائرة عند توقفها في المطار .

د) إجراءات للتصرف في الأشياء المحظورة والأشياء المصادرة .

ذ) إجراء عملية التوافق بين الأمتعة المسجلة والركاب الذين يتسلمون بطاقات الصعود إلى
الطائرة بما في ذلك الركاب العابرين والركاب المحولين (إجراءات المضاهاة) .

ر) الإجراءات الكافية لضمان مستوى ملائم من (الكشف - التفتيش) الإضافي في حالة نقل
أمتعة لركاب غير موجودين (أمتعة غير مصحوبة) .

ز) التأكد من المرافقة الأمنية لعربات تحميل الحقائب من منطقة خلف السيور (منطقة الفرز)
حتى وضعها بمستودع الطائرة .

س) التدابير التي تتخذ لحماية الحقائب المسجلة التي يتم وضعها في مستودع الطائرة .

ش) التدابير التي تتخذ لضمان أن ركاب الرحلات الجوية التجارية عند مغادرتهم الطائرة بمحطة
الوصول لا يتركون أي شيء من متعلقاتهم وأمتعتهم اليدوية على متن الطائرة .

ص) إجراءات تخزين الأمتعة المرسلة على سبيل الخطأ والحقائب المتخلفة في مكان مؤمن
وحمايتها لحين شحنها مرة أخرى .

ض) وضع الضوابط الأمنية التي تتخذ لحماية البضائع و البريد بما في ذلك الكشف الأمني قبل
أن تحمل على متن الطائرة التي ستجري عمليات نقل جوي تجاري .

ط) وضع ضوابط أمنية للتأكد من أن البضائع والبريد التي تنقل على متن طائرة تجارية محمي
من التدخل غير المصرح به منذ نقطة تنفيذ الكشف الأمني أو الضوابط الأمنية الأخرى إلى
حين مغادرة الطائرة .

ظ) تطبيق الإجراءات الأمنية المشددة على البضائع والبريد العالية المخاطر للحد من التهديدات
المرتبطة بها .

ع) عدم قبول بضائع أو بريد للنقل علي متن طائرة تنفذ عمليات نقل جوي تجاري إلا اذا أكد وكيلاً معتمد ومسئول أو هيئة معتمدة من قبل سلطة الطيران المدني تطبيق الكشف الأمني أو ضوابط أمنية أخرى ويجب أن تخضع البضائع والبريد التي لا يمكن ان يؤكدتها وكيل معتمد ومسئول أو هيئة معتمدة للكشف الأمني .

غ) وضع ضوابط أمنية للتأكد من المستندات التي تصاحب البضائع والبريد ومعها صفتها الأمنية سواء في شكل ألكتروني او خطي في سلسلة الإمدادات المأمونة برمتها .

ف) وضع ضوابط أمنية للتأكد من إخضاع البضائع المحولة والبريد المحول للضوابط الأمنية الملائمة قبل حملها علي متن الطائرة المستخدمة في عمليات النقل الجوي التجاري التي تغادر اراضيها .

ق) التأكد من الضوابط الأمنية التي تمت على البضائع المحولة والبريد المحول من نشأة الرحلة قبل دخولها للمطارات العاملة بجمهورية مصر العربية .

ك) التدابير التي تتخذ لحماية المخزونات التي يحتفظ بها في الطائرة لوقت الحاجة إليها والتموين بالأطعمة والمشروبات .

ل) صور عقود الخدمة المبرمة مع الشركات ومقدمي الخدمات ذات العلاقة بينود أمن الطيران فيما يتعلق بالآتي :

- عقود الامدادات والتموينات (الكاترينج) .
- عقود الخدمة الأرضية .
- طريقة التعامل مع الركاب الذين هم قيد الإجراءات القضائية أو الإدارية والركاب الغير منضبطين .
- الإجراءات التي تتبع لنقل الأسلحة في خزانات مقصورة الركاب أو مخزن العفش بالطائرة .
- إحكام السيطرة على الطرق الموصلة للطائرة وهي في أماكن الانتظار وتأمين هذه الطرق .
- إجراءات حماية حقائب الركاب من لحظة استلامها وحتى صعودها على متن الطائرة .

- ويجب أن يتضمن برنامج أمن المشغل الجوي خطة طوارئ تحتوي ما يلي :

- الإجراءات والتدابير التي تتخذ في حالات اختطاف الطائرات والتخريب والتهديد بوجود قنابل .
- الإجراءات التي تتخذ عند العثور على جسم يثير الشك أو يعتقد بوجوده على متن الطائرة أثناء تحليقها في الجو .
- إجراءات إخلاء الطائرة من الركاب وتفتيشها أثناء وجودها على الأرض .
- التدابير الأمنية الإضافية الخاصة التي تفرض خلال الفترات التي يتزايد فيها الأخطار والتهديدات أو/ و الرحلات الحساسة والطرق الخطرة .
- تدابير لضمان فاعلية البرنامج بما في ذلك تقديم التدريب الكافي للموظفين والاختبار الدوري للبرنامج الأمني وتقييمه .

- وفيما يلي بعض العناصر الأخرى التي يمكن أن يتضمنها برنامج أمن مشغل الطائرات :

- فهرس المحتويات .
 - شرح عملية تقديم تعديلات البرنامج والحصول علي الموافقة عليه .
 - قائمة مرتبة تاريخياً للتعديلات المعتمدة .
 - بيان يفيد بالطابع السري للبرنامج .
 - إجراءات التعديلات الطارئة وتنفيذ التدابير الأمنية والتوصيات الواردة بال نشرات الأمنية .
 - يجب أن يقوم المسئول التنفيذي الرئيسي لمشغل الطائرات باعتماد برنامج أمن مشغل الطائرات حال الانتهاء من إعداده وأن يقوم أيضاً بالتوقيع عليه وتاريخه ثم يقدمه إلي السلطة المختصة للموافقة عليه ويجب استعراض البرنامج وتحديثه من جانب مسئول الأمن الرئيسي مرة كل 12 شهراً علي الأقل .
 - وتصاغ برامج أمن مشغلي الطائرات عموماً بما يلبي متطلبات البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني وغير ذلك من اللوائح الأخرى المعمول بها في دولة المقر لمشغل الطائرات ولتلبية الحاجة إلي إدخال تغييرات في برنامج أمن مشغلي الطائرات التي تقتضيها دول أخرى وربما حتمتها الظروف الخاصة لمشغل الطائرات يجب لمشغلي الطائرات إعداد برنامج تكميلي بإجراءات المحطة المعنية بحيث يمكن إلحاقه ببرنامج أمن مشغلي الطائرات .
- ب. اعتماد برنامج الأمن .
- a. يجب على مشغلي الطائرات الالتزام بتقديم برامج وأدلة العمل الخاصة بأمن الطيران إلى سلطة الطيران المدني – الإدارة المركزية لأمن الطيران وذلك لاعتمادها فيما لا يقل عن 90 يوم قبل التاريخ المحدد الذي ينوي فيه البدء بعمليات التشغيل .
- b. تقوم سلطة الطيران المدني – الإدارة المركزية لأمن الطيران خلال 30 يوم بعد أن تتسلم برنامج الأمن المقترح المقدم من مشغل الطائرة أما باعتماده أو أن تقوم بإخطاره كتابياً ببعض التعديلات بما يتفق مع المتطلبات العملية الواردة في هذا الجزء.
- c. يقوم مشغل الطائرة أما بتقديم برنامج الأمن المعدل لسلطة الطيران المدني – الإدارة المركزية لأمن الطيران والركاب للاعتماد أو يقدم التماس لسلطة الطيران المدني – الإدارة المركزية لأمن الطيران لإعادة النظر في الملاحظات الواردة على التعديل وذلك خلال 30 يوم من استلام ملاحظات التعديل .
- d. وبعد أن تتسلم سلطة الطيران المدني – الإدارة المركزية لأمن الطيران التماس تقوم بالتصرف فيه أما بسحب ملاحظات التعديل أو تعديل ملاحظات التعديل أو أنها تؤكد نفس الملاحظات وذلك خلال 30 يوم من استلامها التماس .
- ت. التعديلات المطلوبة عن طريق مشغل الطائرة .
- (1) يقوم مشغل الطائرة برفع طلبه إلى سلطة الطيران – الإدارة المركزية لأمن الطيران وذلك لتعديل برنامج الأمن .
- (2) بعد استلام التعديل المقترح فإنه في خلال 30 يوم تقوم سلطة الطيران المدني – الإدارة المركزية لأمن الطيران بمراجعة واعتماد التعديل المطلوب أو رفضه .
- (3) في حالة أن يتم رفض التعديل فأن لمشغل الطائرة أن يتقدم بالتماس إلى سلطة الطيران المدني – الإدارة المركزية لأمن الطيران خلال 30 يوم لكي تعيد النظر في رفض التعديل .

(4) بعدان تتسلم سلطة الطيران المدني - الادارة المركزية لأمن الطيران الائتماس الخاص برفض التعديل فإنه في خلال 30 يوم تقوم سلطة الطيران المدني - الادارة المركزية لأمن الطيران أما بسحب ملاحظات التعديل أو تأكيد نفس الملاحظات .

(5) يقوم مشغل الطائرة بإجراء تعديلات طارئة على البرنامج استجابة لمتطلبات معينة على بعض رحلاته أو استجابة لطلب الدول التي يقوم بتشغيل رحلات إليها ويقوم بإخطار سلطة الطيران المدني بتلك التعديلات

ث. التعديلات المطلوبة عن طريق سلطة الطيران المدني - الادارة المركزية لأمن الطيران .

(1) إذا كانت التعديلات عن طريق سلطة الطيران المدني - الادارة المركزية لأمن الطيران تلبي دواعي أمن وسلامة النقل الجوي والمصلحة العامة فإن على مشغلي الطائرات أن يقوموا بتعديل برنامج الأمن طبقاً للإجراءات التالية :

i تخطر سلطة الطيران المدني - الادارة المركزية لأمن الطيران مشغل الطائرة كتابتاً بالتعديل المقترح وفي خلال فترة لا تقل عن 30 يوم من استلام التعديل يقوم مشغل الطائرة بتقديم تعليقات مكتوبة عن وجهة نظره ومناقشاته للتعديل المطلوب أو قبوله .

ii تقوم سلطة الطيران المدني - الادارة المركزية لأمن الطيران بدراسة تعليقات مشغل الطائرة على التعديلات المطلوبة وتقوم بإخطار مشغل الطائرة بالتعديلات سارية المفعول أو عدم سريانها أو سريان جزء منها .

iii إذا ما وجدت سلطة الطيران المدني المصري - الادارة المركزية لأمن الطيران أن هناك حالة طوارئ تستدعي تنفيذ إجراء سريع وعاجل يتعلق بسلامة النقل الجوي وللمصلحة العامة فإنه يجوز لسلطة الطيران المدني - الادارة المركزية لأمن الطيران أن تقوم بإصدار تعديل يكون ساري المفعول فور استلام مشغل الطائرة له وفي الحالة تلخص سلطة الطيران المدني - الادارة المركزية لأمن الطيران النتائج والأسباب التي دعت لذلك التعديل و يجوز لمشغل الطائرة أن يقدم التماس يوضح فيه أن ذلك التعديل غير ساري المفعول من تاريخ تعديل الطوارئ وتقوم سلطة الطيران المدني - الادارة المركزية لأمن الطيران بدراسة الائتماس وإخطار مشغل الطائرة بقبول أو رفض هذا الائتماس .

ج. برنامج مراقبة جودة أمن الطيران :

عام :

(1) أحد العناصر الأساسية في نظام أمن الطيران المدني هو التنفيذ الفعال لإجراءات مراقبة الجودة .وتعرف إجراءات مراقبة الجودة بأنها وسائل وأنشطة المراقبة اللازمة لتقييم نظام أمن الطيران المدني، والقيام حسب الاقتضاء بسد الثغرات التي تكتشف من خلال هذا التقييم وتنفيذاً لإجراءات مراقبة الجودة يجب التزام مشغلي الطائرات بإعداد وتنفيذ وتحديث برنامج لمراقبة الجودة تكون أهدافه الرئيسية هي :

i التأكد من التنفيذ الفعال للضوابط الأمنية الواردة ببرنامج أمن مشغلي الطائرات من خلال تضافر الجهات ذات العلاقة بتطبيق وتنفيذ ما ورد ببرنامج أمن الطيران بما يحقق الامتثال للقواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها الواردة في الملحق السابع عشر (أمن)

الطيران لاتفاقية الطيران المدني الدولي وكذلك تلك القواعد القياسية الواردة في الملاحق الأخرى ذات العلاقة .

ii تحديد أوجه القصور الناتجة عن تطبيق إجراءات التشغيل لكل من مشغلو المطارات والطائرات والملاحة الجوية وجميع المرافق الخاصة بأمن الطيران واتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة .

iii رصد مدي تنفيذ تدابير أمن الطيران من جانب المطار ومشغلو الطائرات والكيانات الأخرى التي تقوم بوظائف أمنية امتثال للتشريعات الوطنية وللبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني .

iv ضمان فاعلية البرنامج الوطني المصري لأمن الطيران المدني والبرنامج الوطني المصري لمراقبة جودة أمن الطيران .

(2) المبادئ العامة :

i الأساس القانوني .

يجب إجراء المراقبة والرصد المستمر وتحديد الثغرات وإصدار التوصيات والامتثال لما ورد بالبرنامج الوطني المصري لمراقبة جودة أمن الطيران .

ii الأهلية والسرية .

يجب أن ينفذ تدابير مراقبة الجودة أفراد تدريبوا على المجالات التي سيرصدون جودتها . وكلما ارتفع مستوى خبرتهم تمكنوا من العمل بفاعلية وكفاءة وازدادت مصداقية النظام لرصد أمن الطيران ويجب إلزام هؤلاء الأفراد بالمحافظة على السرية التامة للمعلومات التي جمعوها من خلال أنشطة الرصد ويجب تزويدهم بالسلطة القانونية اللازمة للقيام بأنشطتهم .

iii الاستقلالية .

يجب أن تكون تدابير مراقبة الجودة عادلة وموثقة وحيادية لتشجيع الكيانات الخاضعة للرصد على التعاون وضمان قبولها النتائج وتنفيذ أي إجراءات تصحيحية بفاعلية ولذلك تعتبر الاستقلالية أساسية لعملية الرصد ويجب أن يكون أفراد مراقبة الجودة مستقلين عن الهيئات الخاضعة للرصد وعن أي نفوذ تجاري أو تشغيلي وينبغي أن ينطبق ذلك أيضا على الأنشطة الداخلية والخارجية لضمان الجودة .

iv نطاق الانطباق ووسائل التطبيق .

يجب أن يشمل برنامج مراقبة جودة أمن الطيران مختلف أنواع الأنشطة للامتثال للشروط الوطنية وتقييم احتياجات الأمن في مختلف المجالات ويجب أن تشمل أنشطة مراقبة الجودة تنظيم نظام الأمن والتدابير الأمنية السارية على مشغلي الطائرات ويجب أن تمارس أنشطة الرصد على جميع الكيانات التي تتحمل مسؤوليات في مجال أمن الطيران وخصوصا من يشغلون الطائرات من مطارات في داخل دولة موضوعة تحت الرقابة التنظيمية وذلك للاطمئنان إلى الالتزام باللوائح الأمنية الوطنية والبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني .

v التوحيد القياسي لمراقبة الجودة

يجب تطبيق منهجية موحدة ومتسقة على تنظيم وأساليب مختلف أنشطة الرصد، وذلك لبناء المصادقية والفوز باحترام جميع الأطراف ويجب أن ينطبق التوحيد القياسي على تعريف المهام والتخطيط والتحضير لأداء أنشطة الرصد أي أن يعمل جميع المدققين بنفس الطريقة ويصدرون التقارير بنفس قائمة المحتويات ويوزعونها مع أي تدابير تصحيحية ويجب جمع البيانات بطريقة منهجية وموحدة، وتحليلها وتوزيعها بسرعة بغية اتخاذ تدابير المتابعة .

vi الإجراءات التصحيحية .

يجب تنفيذ الإجراءات التصحيحية بأسرع ما يمكن لسد الثغرات التي جرى توثيقها .وقد تستدعي بعض الثغرات حلا فوريا وفي هذه الحالة ينبغي أن تضع السلطة المختصة بالأمن خطة عمل وتحدد لها إطارا زمنيا ويجب أن يصف برنامج مراقبة الجودة وسائل سد الثغرات وسبل تفادي حدوثها من جديد .

vii التدابير الداخلية لمراقبة الجودة .

يجب علي مشغلي الطائرات / مشغلي البضائع / مشغلي طائرات الطيران العام / ممارسي الأشغال الجوية / مشغلي عمليات البالون الطائر / مشغلي خدمات البريد / وكلاء الامدادات الغذائية / وكلاء الخدمة الأرضية أن يضعوا وينفذوا ويحدثوا برنامجا أمنيا مكتوبا للوفاء بمتطلبات البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني الخاص بالدولة ويجب أن توصي كل دولة أو طالب مشغلي الطائرات بأن يعتمدوا برامج لمراقبة الجودة تناسب عملياتهم ويجب أن تكون المهارة الأساسية لتنفيذ تدابير مراقبة الجودة هي التمتع بدراية تشغيلية جيدة بإجراءات ولوائح الأمن ويجب علي المشغلين الذين يراقبون الجودة داخليا بأنفسهم أن يزودوا السلطة المختصة بنتائج هذه المراقبة وتفاصيل أي إجراءات تصحيحية تم تنفيذها.

viii جمع المعلومات من المصادر الخارجية .

يجب علي مشغلي الطائرات وضع إجراءات لتحليل معلومات أمن الطيران المأخوذة من مصادر خارج نظام مراقبة الجودة وبالتالي تصبح عملية مراقبة الجودة مكتملة وتعطي صورة أوضح عن مدى تنفيذ تدابير أمن الطيران ويجب أن تشمل هذه المصادر التقارير التي يتطوع بتقديمها الركاب وأعضاء الطاقم وموظفو مشغلي المطارات وموظفو مشغلي الطائرات ويجب وضع إجراءات تنص على جمع هذه المعلومات والبيانات ونقلها سرا إلى موظف بعينه في السلطة المختصة ويجب إعطاء عنوان هذا الموظف ورقم تليفونه أو عنوان بريده الإلكتروني إلى كل من ينفذ هذه الإجراءات .

ح. برنامج مراقبة جودة أمن الطيران لمشغلي الطائرات .

- (1) يجب علي مشغلي الطائرات إعداد وتحديث وتنفيذ وصيانة برنامج لمراقبة جودة أمن الطيران .
- (2) تفوض سلطة الطيران المدني المصري الجهات الأخرى المسؤولة عن تنفيذ وتطبيق العناصر الرئيسية لبرنامج مراقبة جودة

أمن الطيران بتنفيذ تلك العناصر على إن يشمل ذلك :

- i** خطة التفتيش الخاصة بمراقبة جودة أمن الطيران .
- ii** تقارير التفتيش الخاصة بمراقبة جودة أمن الطيران .
- iii** الإجراءات التصحيحية الخاصة بمراقبة جودة أمن الطيران .

على أن تتولى سلطة الطيران المدني المصري بصفتها السلطة المختصة التحقق من الالتزام والتطبيق والتنفيذ لعناصر الجودة وفقاً لحجم وطبيعة النشاط بكافة المحطات الداخلية والخارجية لمشغلي الطائرات .

- (3) يجب أن يشمل برنامج مراقبة جودة أمن الطيران كحد أدنى علي العناصر التالية :

i وصف للهيكل التنظيمي والمسؤوليات الخاصة بجميع الكيانات المشاركة في تنفيذه .

ii شرح لنطاق تطبيقه .

iii أحكام بصدد الموارد البشرية والمادية .

iv وصف لفئات أنشطة التخطيط والمتابعة اللازمة للرصد الفعال .

v تفاصيل سد الثغرات وتدابير الإنقاذ .

vi تفاصيل أنشطة الاتصال والإبلاغ .

vii وصف لإجراءات تحسين البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني .

خ. برنامج التدريب علي أعمال أمن الطيران :

(1) برامج التدريب :

i يجب علي مشغلي الطائرات إعداد وتنفيذ برامج التدريب لموظفيها لتأمين التنفيذ الفعال للبرنامج الوطني المصري لأمن الطيران المدني ويجب أن يقدم هذا البرنامج إلى سلطة الطيران المدني المصري – الادارة المركزية لأمن الطيران لاعتماده قبل التنفيذ .

ii على كل جهة مكلفة بإعداد وتنفيذ برامج التدريب أن تكفل الحصول على عدد كاف من المدربين المؤهلين لتنفيذ الدورات التدريبية .

iii يجب علي مشغلي الطائرات تنفيذ دورات التوعية الأمنية لجميع الموظفين الذين لم يشاركوا في برنامج محدد للتدريب على أمن الطيران .

iv على جميع الجهات التي تنفذ برامج تدريب في مجال أمن الطيران المدني الاحتفاظ بسجلات تدريبية لجميع الموظفين الذين حضروا دورات تدريبية مع بيان النتائج وفقاً لنسخه محدثه معتمده من بيانات العاملين بالجهة لكل موظف طوال مدة خدمه

v يجب تدريب مسئولي الأمن والعاملين علي تنفيذ إجراءات الكشف الأمني وفقاً للواجبات المقررة ويجب أن يتضمن هذا التدريب مجالات الأمن التالية علي سبيل المثال لا الحصر وحسب طبيعة عمل الشركه وظروف التشغيل اذا كان مشغل الطائرة مسئول عن الكشف الامني :

أ) تكنولوجيا وتقنيات الكشف الأمني .

ب) عمليات الكشف الأمني عند نقاط التفتيش .

ت) تقنيات الفحص للأمتعة اليدوية والأمتعة المسجلة .

ث) نظم الأمن ومراقبة الدخول .

ج) الكشف الأمني قبل الصعود للطائرة .

ح) امن الأمتعة والبضائع .

خ) امن الطائرات وعملية الفحص .

د) الأسلحة والأشياء المقيدة .

ذ) عرض عام عن الإرهاب .

ر) المقننات القانونية الدولية والإقليمية والوطنية الخاصة بأمن الطيران .

ز) مجالات وتدابير أخرى لتعزيز الوعي الأمني .

vi يجب أن يتم التدريب تحت إشراف سلطة الطيران المدني – الادارة المركزيه لأمن الطيران أو جهة معتمدة من جانب سلطة الطيران المدني وقبل أن يرخص للمتدربين بالقيام بالأنشطة الأمنية يجب حصولهم علي ترخيص أو شهادة بذلك .

vii يجب أن تتضمن برامج التدريب إجراء تدريب في أثناء العمل (On Job Training) تحت إشراف مشرفين متمتعين بالخبرة وبالإضافة إلى ذلك تشرف سلطة الطيران المدني المصري على أنشطة التدريب لضمان القيام بها وفقاً للمعايير الوطنية .

viii يجب إنجاز التدريب الفعلي بطرق مختلفة بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية في فصول تدريبية معتمدة من سلطة الطيران المدني وتحت إشراف موجه والتعلم عن بعد والتدريب القائم على الحاسوب والذي تم تعريفه في هذا البرنامج باعتباره تدريباً بواسطة الحاسوب بما في ذلك أجهزة الكمبيوتر المستقلة والتدريب القائم على أساس الشبكة والتعلم الإلكتروني ويتناول هذا البرنامج معلومات أكثر تفصيلاً بشأن التدريب القائم على الحاسوب للعاملين بمجال الكشف الأمني .

ix يجب أن يكون المشرفين الأمنيين في نقاط التفتيش على قدر من المعرفة والخبرة في الحالات التي يكون فيها المطار مكتظ بعدد كبير من الركاب الدوليين أو المسافرين في رحلات دولية يوصي بأن يكون للمشرفين الأمنيين معرفة عملية باللغة الإنجليزية لتسهيل التفاعل والتواصل مع الركاب في نقاط الكشف الأمني على الركاب .

(2) تدريب مديري الأمن وطاقم الطائرة :

i لا يجوز لأي مشغل طائرة أن يستخدم أي شخص مدير للأمن دون أي إشراف إلا إذا اجتاز برامج التدريب المعتمدة وفقاً لمتطلبات البرنامج الوطني المصري للتدريب على أمن الطيران .

ii لا يجوز لأي مشغل طائرة أن يستخدم أي شخص كمدير أمن أو منسق أمن أو عضو طاقم في أي رحلات محلية أو دولية دون أن يكون قد اجتاز برامج التدريب الأساسية المعتمدة .

iii يجب أن يتم الحصول على تدريب تشبثي مرة كل عام .

iv لا يجوز لأي مشغل طائرة أن يستخدم أي موظف معين مباشر أو متعاقد لاداء وظائف تتعلق بالأمن بشرط ان تتوفر فيه متطلبات البرنامج الوطني المصري للتدريب على أمن الطيران وأن يشمل التدريب مسؤولياته الأمنية .

v على كل مشغل طائرة أن يتأكد أن الشخص الذي يؤدي واجبات تتعلق بالأمن على علم بالشروط الصادرة عن قواعد سلطة الطيران الخاصة بالتشريع الوطني لأمن الطيران - الجزء 108 ECAR Part 108 والاتجاهات والنشرات الأمنية وبرامج أمن المطار التي تطبق على أماكن مشغل الطائرة وكذلك برنامج أمن مشغل الطائرة واحتياجات الأشخاص من معرفة للقيام بواجباتهم.

vi على كل مشغل طائرة أن يحتفظ بسجل لكل برامج التدريب وأن يقدم المعلومات إلى سلطة الطيران المدني في حال طلبها .

vii على كل مشغل طائرة تحديث وصيانة برامج الأمن المعتمدة التي تأكد أن طاقم الطائرة يقوم بإداء واجباته في التصدي لافعال غير المشروع بالاسلوب الامثل الذي تم تحديده ويتابع تعريف الموظفين بإجراءات الحماية والنواحي الفنية الخاصة بالمسافر والأمتعة والبضائع والبريد والمعدات والمخازن والمؤن بغرض تحميلها على الطائرة لمساعدتهم في الحماية من أفعال التخريب أو أفعال التدخل غير مشروع وهذا البرنامج يتضمن العناصر التالية :

(أ) تحديد مدي خطورة الحادث .

(ب) طاقم الاتصالات والتنسيق .

- ت) استجابة الدفاع عن النفس .
ث) استخدام أجهزة الحماية للطواقم المصرح لها من دولة المشغل .
ج) فهم سلوكيات الإرهابيين لتسهيل قدرة أعضاء الطاقم أن يتعاملوا مع شخصية الخاطف والركاب .

- ح) التدريب على حالات التهديد .
خ) الإجراءات الجوية لحماية الطائرة .
د) إجراءات فحص الطائرة والاسترشاد على الأقل بمكان الطائرة .
ذ) التدريب على أداء الأفراد لامن الطيران المدني .

(3) يتم الرجوع الي النموذج الاسترشادي الوارد بالبرنامج الوطني المصري للتدريب علي امن الطيران

لإعداد برنامج التدريب على أمن الطيران .

د. إقرار الامتثال للتشريعات المصرية SOC :

(1) يجب علي الجهات المعنية التالي ذكرها والجهات الاخرى ذات العلاقة والمعنيه بتنفيذ جوانب البرنامج الوطني المصري لأمن الطيران:

- i مشغلي طائرات النقل الجوي التجاري للركاب .
ii مشغلي طائرات الطيران العام .
iii ممارسي الأشغال الجوية .

(2) ضرورة الالتزام بتقديم إقرار الامتثال للتشريع المصري الجزء 108 المتعلق بأمن مشغلي الطائرات إلي سلطة الطيران المدني المصري وفقاً لما ورد بذلك الجزء من أحكام وإجراءات وتدابير أمنية تفي بمتطلبات البرنامج الوطني المصري لأمن الطيران المدني والبرنامج الوطني المصري لمراقبة جودة أمن الطيران والبرنامج الوطني المصري للتدريب علي أعمال أمن الطيران المبنية علي الأحكام والقواعد القياسية والتدابير الأمنية الواردة بالملحق السابع عشر (أمن الطيران) الصادر عن المنظمة الدولية للطيران المدني ICAO وبما يتفق ويتلاءم مع حجم وطبيعة نشاط مشغلي الطائرات السابق ذكرها في هذا الجزء .

ذ. فصل مستقل بعنوان الأمن في أدلة عمل مشغلي الطائرات :

(1) يجب علي الجهات المعنية التالي ذكرها والجهات الاخرى ذات علاقته والمعنيه بتنفيذ جوانب البرنامج الوطني المصري لأمن الطيران وفقاً لإقتضاء حجم وطبيعة النشاط لتلك الجهات كلاً فيما يخصه :

- i مشغلي طائرات النقل الجوي التجاري للركاب والبضائع
ii مشغلي طائرات الطيران العام
iii ممارسي الأشغال الجوية
iv مشغلي عمليات البالون الطائر

(2) ضرورة الالتزام بتقديم فصل مستقل بعنوان الأمن في الأدلة التالية (دليل العمليات – دليل الضيافة – دليل المحطة – دليل الترحيل – دليل التدريب) يجب أن تحتوي الأدلة السابقة كحد أدنى علي ما يلي :

- i عام .
ii التعاريف
iii التشريعات .
iv مسؤوليات مدير العمليات .
v مسؤوليات قائد الطائرة .
vi التقارير .
vii الجرائم علي متن الطائرة .
viii التخريب .
ix الاختطاف .

- x إجراءات الأمن الوقائية والتدريب .
 - xi الركاب المشاغب / غير المنضبط .
 - xii التهديد بقتل .
 - xiii إجراءات غلق باب مقصورة القيادة أثناء الطيران .
 - xiv قائمة التفتيش الأمني للطائرة .
 - xv قائمة الفحص الأمني للطائرة .
 - xvi إجراءات حمل ونقل الأسلحة والذخائر علي متن الطائرة .
 - xvii إجراءات التعامل مع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية .
- (3) يجب علي مشغلي الطائرات والجهات السابق ذكرها ضرورة الالتزام بأن تشمل أدلة العمل السابق ذكرها فيما عدا دليل التدريب علي الإجراءات والتدابير الأمنية الواجب إتباعها عند التعامل مع الوقائع والحالات السابق ذكرها بما يتفق ويتلاءم مع حجم وطبيعة نشاط مشغلي الطائرات السابق ذكرها في هذا الجزء .

- (4) يجب علي مشغلي الطائرات والجهات السابق ذكرها ضرورة توفير نسخة من أدلة العمل السابق ذكرها بقاعدة التشغيل الرئيسية والمحطات التابعة داخل جمهورية مصر العربية وخارجها .
- (5) وفيما يتعلق بدليل التدريب لمشغلي الطائرات يجب أن يشمل الدورات التدريبية الأساسية والتشغيلية والمناهج وساعات التدريب الخاصة بأمن الطيران لكل من الطيارين – الضيافة – مديري أمن الطيران – منسقي أمن الطيران – العاملين بالأمن – الخدمات الأرضية بما يتفق ويتلاءم مع حجم وطبيعة نشاط مشغلي الطائرات السابق ذكرها في هذا الجزء .
- (6) يجب علي مشغلي الطائرات توفير ما يلي من أدلة ووثائق ونماذج خاصة بأمن الطيران علي متن الطائرات والاستجابة بتقديمها عند الطلب لمفتشي سلطة الطيران المدني لإتمام مهام وواجبات التفتيش الأمني :

- i. دليل العمليات .
- ii. دليل الضيافة .
- ii قائمة التفتيش الأمني للطائرة .
- iii قائمة الفحص الأمني للطائرة توضح المكان الأقل خطورة علي الطائرة في حالة وجود تهديد بقتل او بند مشتبه به علي متن الطائرة (LRBL) .
- iv هـ- نموذج التعامل مع الركاب المشاغبين / الغير منضبطين باللغة العربية والانجليزية ..
- v نموذج تقرير أولي لفعل من أفعال التدخل غير المشروع .

ر. سجلات التدريب (الأساسي – التشغيلي) فيما يخص أمن الطيران :

- (1) يجب علي الجهات التي تنفذ برامج التدريب في مجال أمن الطيران أن تحتفظ بسجلات تدريب حديثة ودقيقة لجميع فئات الموظفين الذين ينطبق عليهم البرنامج . ويجب حفظ السجلات طوال مدة عمل كل موظف علي الأقل ويجب أن تكون السجلات كاملة ومستوفاة لجميع أنواع التدريب (الأساسي – التشغيلي – التدريب أثناء العمل (O.J.T) علي النحو الملائم وإتاحتها عند طلب سلطة الطيران المدني المصري بمعرفة مفتشي/ مدققي أمن الطيران الإطلاع عليها ويجب علي الأقل أن تتضمن الوثائق ما يلي :
- i. أسم الموظف ووظيفته .
 - ii. أسم المنشأ .
 - iii. تاريخ بدء العمل .
 - iv. الأنشطة الأمنية وتاريخ بدء القيام بها لأول مرة .
 - v. تفاصيل التدريب الذي تم الحصول عليه بما في ذلك تواريخ التدريب والمدة بعدد الساعات .
 - vi. أسم المدرب وتوقيعات المدرب والمتدرب مع ذكر التاريخ .

- vii. سجلات الأداء ونتائج الاختبار .
- viii. النسبة المئوية أو العلامات الدنيا التي تم الحصول عليها خلال عملية الترخيص .
- ix. صورة من شهادات إتمام التدريب بنجاح لكل دارس .
- a. يجب الحفاظ على سرية الأداء ونتائج الاختبار .
- ز. سجلات التحريات الأمنية (صحيفة الحالة الجنائية) :
- (1) يجب علي مشغلي الطائرات والجهات المعنية بالتشريع المصري لأمن الطيران الجزء 108 الخاص بأمن مشغلي الطائرات الالتزام بإخضاع الأشخاص الذين ينفذون ضوابط الأمن للتحريات الشخصية وإجراءات الاختبار .
- (2) يجب إخضاع جميع الموظفين الامنيين والموظفين المعنيين بتنفيذ تدابير أمن الطيران للتحريات الشخصية والتحريات المتكررة ويجب أن تشمل هذه التحريات الوقوف علي أي مشاركة في مجموعات يشتبه في قيامها بأنشطة إرهابية أو متعاطف معها وأيضاً التحقق من هويات المرشحين وخبراتهم السابقة ومن بينها أي سوابق جنائية ويجب إجراء التحريات الشخصية بصفة متكررة كلما استدعى الأمر أن يقوم الموظفون بتجديد بطاقات الهوية التي تخولهم دخول المطارات .
- س. السجل الإجرامي وصحيفة الحالة الجنائية :
- (1) يجب علي مشغلي الطائرات الالتزام بإخضاع الأشخاص الذين ينفذون ضوابط الأمن للتحريات الشخصية وإجراءات الاختبار الآتي ذكرهم :
- i أي موظف أو متعاقد حسب إجازة مشغل الطائرة .
- ii كل شخص قام مشغل الطائرة بإصدار تحقيق شخصية ويسمح له بدخول مطار واحد أو أكثر أو حصل على وسيلة تم قبولها من مطار للدخول دون أي حراسة إلى المناطق الأمنية التي تستوجب إظهار تحقيق الشخصية .
- iii أي شخص مصرح له لأداء وظائف الكشف الأمني في الأماكن المخصصة لذلك في المطارات المصرية .
- iv كل شخص يقوم بمهمة التفتيش الأمني للركاب والحقائب والطائرة .
- v عدم استمرار أي شخص في أداء عملية الكشف دون أن يكون قد تم الكشف عن صحيفة الحالة الجنائية لذلك الشخص .
- ش. فقد الأهلية :
- يفقد الشخص الأهلية للدخول دون حراسة لو اتضح بسجله الجنائي انه مدان أو مذنب لارتكابه جرائم قبل حصوله على تصريح بالدخول دون حراسة لأداء وظائف الكشف أو لو أن الشخص وجد غير مدان ولكن بسبب كونه مجنوناً وهذه الجرائم هي :
- (1) تزوير الشهادات أو وضع علامات مزيفة على الطائرات أو انتهاك آخر لقواعد تسجيل الطائرات .
- (2) التدخل لإعاقة الملاحة الجوية .
- (3) نقل مواد خطيرة بطريقة غير سليمة .
- (4) القرصنة الحوية للطائرات .
- (5) التعرض لأعضاء الطاقم خلال الرحلة الجوية .

- (6) ارتكاب جرائم محددة على متن طائرة في الجو .
- (7) حمل أسلحة أو متفجرات على متن الطائرة .
- (8) نقل معلومات كاذبة .
- (9) القرصنة الجوية خارج الأجواء المصرية .
- (10) انتهاك يتعلق بالمواد سريعة الاشتعال ونقل مواد خطرة .
- (11) الدخول غير المشروع إلى الطائرة .
- (12) تدمير طائرة أو مرفق من مرافق الطيران .
- (13) القتل .
- (14) الاعتداء بقصد القتل (الشروع في القتل) .
- (15) التجسس .
- (16) إثارة الشغب والتخريب .
- (17) خطف شخص .
- (18) الخيانة .
- (19) ارتكاب جريمة اغتصاب أو اعتداء جنسي .
- (20) حيازة مواد متفجرة أو سلاح بشكل غير مشروع أو بيعه أو تسويقه أو صناعته أو مواد متفجرة .
- (21) الابتزاز .
- (22) السرقة بالإكراه تحت تهديد السلاح .
- (23) تسويق مواد محظورة أو توزيعها أو محاولة تسويقها .
- (24) التآمر .
- (25) جرائم تشتمل عنه التهديد .
- (26) ارتكاب جرائم تشمل على ما سبق .
- (27) العنف في المطارات الدولية .

ص. سجلات التحريات الأمنية :

- (1) يجب علي مشغلي الطائرات والجهات المعنية بالجزء 108 من التشريع المصري الخاص بأمن مشغلي الطائرات الالتزام بحفظ السجلات لكافة العاملين تشمل التاريخ الوظيفي للشخص ويجب أن تشمل تلك السجلات كحد أدنى ما يلي :
 - i شهادة الميلاد .
 - ii صورة المؤهل الدراسي .
 - iii شهادة الخدمة العسكرية .
 - iv الطلب الوظيفي .
 - v صحيفة الحالة الجنائية .
- (2) يجب الالتزام بالحماية الأمنية والسرية لسجلات العاملين عن طريق شخص مسئول عن الحفظ والتحكم في السجلات .

الجزء الثالث إجراءات الأمن الوقائية

23-108 الإجراءات المتعلقة بالركاب وأمتعتهم اليدوية :

- أ- يجب علي مشغلي الطائرات وضع الإجراءات للتأكد من الكشف الامنى علي ركاب الرحلات الجوية التجارية وأمتعتهم اليدوية الذين يبدعون سفرهم من إقليمها قبل أن يستقلوا طائرة مغادرة من منطقة أمنية مقيدة وذلك بغرض منع إدخال الأسلحة والمتفجرات والأشياء الخطرة والمواد الخطرة لاستعمالها في ارتكاب فعل من أفعال التدخل غير المشروع .
- ب- يجب علي مشغلي الطائرات التحقق من فرز ركاب عمليات النقل الجوي التجاري البادئين والمحولين والعابرين وأمتعتهم الشخصية قبل الصعود إلي الطائرة وأن يتم تنفيذ الإجراءات بشكل متواصل لضمان أن يكون هؤلاء الركاب وأمتعتهم اليدوية قد خضعوا للكشف الامنى علي مستوى ملائم في نقطة بداية الرحلة وتوفرت لهم فيما بعد الحماية من التدخل غير المصرح به منذ نقطة بداية عملية الكشف الامنى في مطار منشأ الرحلة حتى مغادرة الطائرة في مطار التحويل علي أن يتم ذلك التعاون مع الدول المتعاقدة الأخرى حسب الاقتضاء ووفقاً لدرجة وطبيعة التهديد .
- ت- يجب علي مشغلي الطائرات حماية الركاب وأمتعتهم اليدوية الذين **خضعوا للكشف الامنى من التدخل** غير المصرح به منذ نقطة الفرز إلي أن يصعدوا علي متن طائرتهم وإذا ما حدث اختلاط أو اتصال مع أشخاص لم يخضعوا للكشف الامنى يجب إعادة فرز الركاب المعنيين وأمتعتهم اليدوية قبل الصعود إلي الطائرة .
- ث- ينطبق ما ورد بالفقرات السابقة علي حائزي إجازات التشغيل طبقاً لحجم وطبيعة نشاط كل مشغل .

25-108 الإجراءات المتعلقة بالأمتعة المنقولة في مستودع الطائرة :

- أ- يجب علي مشغلي الطائرات التأكد من **الكشف الامنى علي الأمتعة** المنقولة في مستودع الطائرة والتي يبدأ نقلها من أراضيها وذلك قبل تحميلها علي طائرة مستخدمة في عمليات النقل الجوي التجاري المغادرة من منطقة أمنية مقيدة .
- ب- يجب علي مشغلي الطائرات **أن تكفل أن كل الأمتعة** التي تنقل في مستودع الطائرة والمقرر نقلها علي رحلات تجارية محمية من التدخل غير المصرح به منذ نقطة فرزها أو قبولها في عهدة الناقل الجوي أيهما يحدث أولاً إلي حين أن تغادر الطائرة التي ينبغي أن تنقلها وإن كان هناك أي مساس بسلامة أمتعة المستودع يجب إعادة فرز أمتعة المستودع قبل وضعها علي متن الطائرة .
- ت- يجب علي مشغلي الطائرات ضمان عدم نقل أمتعة أشخاص غير موجودين علي متن الطائرة إلا إذا تم تحديد الأمتعة علي أنها أمتعة غير مصحوبة وإخضاعها لفرز ملائم .
- ث- يجب علي مشغلي الطائرات **أن يتأكد من الكشف الامنى** علي الأمتعة المحولة التي تنقل في مستودع الطائرة قبل تحميلها علي متن الطائرة المستخدمة في عمليات النقل الجوي التجاري ما لم تكن لديها إجراءات تحقق وتنفذ باستمرار بالتعاون مع الدول المتعاقدة الأخرى حسب الاقتضاء إجراءات تضمن أن هذه الأمتعة المحولة قد خضعت للفرز علي مستوى ملائم في نقطة بداية الرحلة وتوفرت لها فيما بعد الحماية من التدخل غير المصرح به منذ نقطة بداية عملية الفرز في مطار منشأ الرحلة حتى مغادرة الرحلة في مطار التحويل ويتم ذلك حسب الاقتضاء ووفقاً لدرجة وطبيعة التهديد علي أساس تقييم المخاطر الأمنية من قبل السلطات المختصة ومشغلي المطارات ومشغلي الطائرات .
- ج- ينطبق ما ورد بالفقرات السابقة علي حائزي إجازات التشغيل طبقاً لحجم وطبيعة نشاط كل مشغل .

27-108 الإجراءات المتعلقة بالبضائع والبريد والسلع الأخرى :

- أ- يجب علي مشغلي الطائرات التأكد من تطبيق الضوابط الأمنية المناسبة بما في ذلك الكشف الأمني علي البضائع والبريد قبل أن تحمل علي متن الطائرة التي ستجري عمليات نقل جوي تجاري للركاب .
- ب- يجب الالتزام بنقل وشحن البضائع والبريد سواء كانت صادرة أو واردة من مطارات يتوفر بها منافذ للبضائع والبريد (قرى بضائع) حتى يتم التثبت من تطبيق كافة الضوابط الأمنية والخاصة بالكشف الأمني وذلك لكبر حجم الطرود والمشحونات وما يتطلبه ذلك من أجهزة كشف ذات أحجام غير متوفرة في المطارات العادية التي ليس بها قرى بضائع .
- ج- يجب الالتزام بالكشف الأمني بنسبة 100% في حالة نقل وشحن البضائع أو الطرود في الفراغات الموجودة علي طائرات النقل التجاري للركاب من خلال مطارات بها قرى بضائع .
- د- يجب علي مشغلي الطائرات التأكد من أن الضوابط الأمنية التي تطبق علي البريد والبضائع المنقولة علي جميع طائرات نقل البضائع تحدد علي أساس تقييم المخاطر الأمنية تقوم به السلطات الوطنية المعنية ، يتم الكشف الأمني حسب الاقتضاء ووفقاً لطبيعة ودرجة التهديد وإدارة المخاطر (درجة تقييم

- التهديد) من خلال سلطة الطيران المدني ومشغلي المطار ومشغلي الطائرات في نقل البضائع والمشحونات والطرود على متن طائرات البضائع من مطارات بها قرى بضائع .
- يجب علي مشغلي الطائرات تطبيق الاجراءات الامنيه المشدده علي البضائع والبريد عالية المخاطر علي النحو المناسب لحجم وطبيعة التهديد وفقاً لتقييم المخاطر الذي تجريه السلطه المختصة .
 - يجب علي مشغل الطائرة ان **يضمن تطبيق** الاجراءات والضوابط الامنيه المناسبه علي التموين والمخزونات والامدادات المقرر نقلها علي رحلات الركاب التجاريه والتي تتضمن الكشف الامني والحمايه الي حين تحميلها علي متن الطائرة .
 - يجب علي مشغل الطائرة أن **يضمن ان البضائع والبريد** التي تم تأكيدها واحتسابها يجب إصدارها ومعها صفتها الامنيه سواء في شكل إلكتروني او خطي .
 - يجب علي مشغلي الطائرات التأكد من اخضاع البضائع المحوله والبريد المحول للضوابط الامنيه الملائمه قبل تحميلها علي متن الطائرة المستخدمه في عمليات النقل الجوي التجاري التي تغادر اراضيها بما يشمل الكشف الامني والحمايه حتي تحميلها علي متن الطائرة .
 - يجب علي مشغلي الطائرات مراعاة طبيعة الشحنه المنقلبه عند إجراء الفحص والتفتيش الامني للبضائع والبريد وان يتم ذلك بالاساليب الملائمه .

29-108 الإجراءات المتعلقة بفئات خاصه من الركاب :

يجب علي مشغلي الطائرات أن تتضمن برامج امنهم إجراءات للتعامل مع الركاب الغير منضبطين المحتملين والمشاعبين .

31-108 الإجراءات المتعلقة بالدبلوماسيين والحقائب الدبلوماسية :

- أ- يتم الالتزام بما ورد باتفاقية فيينا 1961 بشأن معاملة الدبلوماسيين ويتم إجراء الكشف الروتيني علي الدبلوماسيين بنفس الطريقة التي يتم بها الكشف علي الركاب الآخرين قبل الصعود إلي الطائرة. أما الحقائب الدبلوماسية التي تحمل علامات خارجية عليها اسم الدولة فإنها لا تخضع للتفتيش ولا تفحص بشرط أن تكون محكمة الإغلاق ومختومة وبشرط أن يبرز حامل الحقبة الدبلوماسية بطاقة تحقيق شخصيته أو بطاقة تعريف مقبولة ومناسبة بالإضافة إلى تفويض (جواز سفر دبلوماسي أو يثبت أن هذا الشخص له صفة رسمية أو خطاب تفويض) بحمل الحقبة الدبلوماسية . أما الأشياء الأخرى التي يحملها ذلك الشخص فإنها لا تستثنى من الفحص وتعامل نفس المعاملة التي يعامل بها الركاب الآخرون . (يتم الاسترشاد بالاجراءات التي وردت بالبرنامج الوطني) .
- ب- الكشف الخاص .

يتم إجراء التفتيش البدني بصفة دائمة أو روتينية حسب مستوي التهديد الذي تتعرض له شركة الطيران أو المطار وعلى أي حال فإن الركاب الذين يحتاجون معاملة خاصة بما فيهم الركاب المرضى الذين يحملون أجهزة لتنظيم ضربات القلب والركاب المعاقين وكذلك الذين يحملون أشياء ثمينه يتم تفتيشهم بمنأى عن الركاب الآخرين كما يتم في هذه الحالة تفتيش الراكب والأمتعة التي بصحبته كما يلي :

(1) يتم بواسطة التفتيش اليدوي أو بالأشعة السينية لجميع الأمتعة التي بصحبة الراكب قبل الصعود على متن الطائرة.

(2) باستخدام جهاز يدوي للكشف عن المعادن يجرى على الراكب أو بالتفتيش اليدوي بالنسبة للركاب الذين يحملون أجهزة لتنظيم ضربات القلب والركاب المعاقين الذين لا يجوز تعريضهم لجهاز الكشف عن المعادن .

(3) بواسطة شخص من نفس جنس الراكب ومدرب تدريباً جيداً على القيام بهذه المهمة .

(4) بمجرد الانتهاء من التفتيش تتم المراقبة الأمنية على ذلك الراكب حتى يصعد إلي الطائرة .

ت- الاستثناء من التفتيش .

يستثنى من التفتيش رؤساء الدول والشخصيات الأخرى المدرجة في قائمة خاصة وذلك عند سفرهم في مهام رسمية و يظل هذا الاستثناء في أضيق الحدود ويتم إبلاغ إدارة المطار وخدمات الأمن بالمطار لعمل الترتيبات اللازمة للأشخاص الذين يتمتعون بهذا الاستثناء .

33-108 الإجراءات المتعلقة بالطائرات :

أ- يجب علي مشغلي الطائرات إجراء عمليات التفتيش الأمني على الطائرات المستخدمة في عمليات النقل الجوي التجاري التي تبدأ من إقليمها أو إجراء التفتيش الأمني عليها وأن تحدد على أساس تقييم المخاطر الأمنية الذي تقوم به السلطات الوطنية المعنية أيا من العمليتين مناسبة للتطبيق أي عملية الفحص الأمني أو التفتيش الأمني .

ب- يجب علي مشغلي الطائرات اتخاذ التدابير للتأكد من أن الركاب الذين ينزلون من رحلات العبور لم يتركوا وراءهم أشياء على متن الطائرة .

ت- يجب علي مشغلي الطائرات اتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع الأشخاص غير المصرح لهم بدخول مقصورة القيادة في أثناء الطيران .

ث- يجب علي مشغلي الطائرات حماية الطائرة من التدخل غير المصرح به منذ بداية تنفيذ عمليات الفحص أو عمليات التفتيش إلى حين مغادرة الطائرة .

ج- المسؤولية :

يقع على عاتق مشغلي الطائرات مسؤولية تأمين وحماية طائراتهم سواء عند تجهيز الطائرة للقيام برحلة جوية أو عند إجراء عمليات صيانة للطائرة .

ح- ظروف التشغيل العادية :

(1) يجب علي مشغلي الطائرات التأكد من غلق أبواب الطائرات وأن تبعد عنها معدات الصعود إليها (السلام والجسور .. الخ) ووضع سيل أمني علي ابواب الطائرة بالإضافة إلى التدابير الأخرى التي قد تشمل تعيين حراسة على تلك الطائرات أو تسيير دوريات مرتجلة أو راكبة .

(2) يجب علي مشغلي الطائرات التأكد من إتمام إجراءات التفتيش والفحوصات التي تجرى على الطائرات قبل بدء الرحلات وذلك قبل إدخال الطائرات إلى الخدمة لكشف أية أجسام قد تثير الشك أو يمكن أن تخفي فيها أسلحة أو متفجرات أو أي مواد خطيرة أخرى.

(3) يجب علي مشغلي الطائرات وضع الإجراءات التي تكفل إجراء عمليات الفحص الأمني على الطائرات المستخدمة في عمليات النقل الجوي التجاري ، أو إجراء التفتيش الأمني عليها، وأن تحدد على أساس تقييم المخاطر الأمنية الذي تقوم به السلطات الوطنية المعنية أيا من العمليتين مناسبة للتطبيق، أي عملية الفحص الأمني أو التفتيش الأمني.

(4) يجب علي مشغلي الطائرات التأكد من إتمام الفحص أو التفتيش الأمني للطائرة علي أساس تقييم المخاطر الأمنية علي أن يتم حماية الطائرة من الدخول غير المصرح به .

(5) يجب علي مشغلي الطائرات اتخاذ إجراءات لضمان أن ركاب أي طائرة مشغلة في أي رحلة تجارية لم يتركوا أشياء على متنها عند خروجهم منها في أي وقت.

(6) يجب علي مشغلي الطائرات وضع الإجراءات التي تضمن حماية الطائرة التي خضعت للتفتيش أو الفحص من التدخل غير المصرح به منذ بداية تنفيذ عمليات الفحص أو عمليات التفتيش إلى حين مغادرة الطائرة.

(7) يجب على مشغلو الطائرات اتخاذ الإجراءات الملائمة لضمان منع الأشخاص غير المصرح لهم بدخول مقصورة القيادة في أثناء الطيران .

(8) يجب علي مشغلو الطائرات متابعة الحقائق (مسجله / يديه) والبضائع والبريد والامدادات من لحظة إستلامها وحتى وضعها علي متن الطائرة (مرافقه امنيّه) .

خ- في حالات التهديد المتزايد :

(1) بالنسبة للطائرات التي تعرضت لتهديد يجب على مشغلي الطائرات تنفيذ التدابير الكافية للتأكد من أن الركاب المغادرين للطائرة في أي من (المطارات التي تتوقف فيها الطائرة في خلال رحلتها بين مطار القيام الأصلي ومطار الوصول النهائي) لم يتركوا أي أشياء على متن الطائرة عند مغادرتهم لها وعند وجود شك قوى قائم على أساس مؤكد بأن إحدى الطائرات سوف تتعرض لفعل من أفعال التدخل غير المشروع يجب على سلطة المطار :

i إبلاغ مشغل الطائرة .

ii التأكد من إجراء تفتيش شامل للطائرة .

(2) عند وجود احتمال تعرض طائرة لهجوم أثناء وجودها على الأرض يجب على مشغلي الطائرات اتخاذ الآتي :

i إبلاغ السلطات المختصة بالمطار بأسرع وقت ممكن .

ii التأكد من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتأمين سلامة الطائرة حسبما تحدده خطة الطوارئ الخاصة بالمطار .

35-108 الإجراءات المتعلقة بحمل الأسلحة:

1. ضباط إنفاذ القانون .

أ- يجب علي مشغلي المطارات ومشغلي الطائرات التأكد من أن حمل السلاح على متن الطائرات من قبل ضباط إنفاذ القانون أو غيرهم من الأشخاص المرخص لهم بذلك لأداء مهامهم يخضع لموافقة خاصة وفقاً لقوانين الدول المعنية بالأمر .

ب- يجب على مشغلي المطارات ومشغلي الطائرات ان تتضمن برامجهم الأمنية الإجراءات الخاصة بحمل الأسلحة عن طريق ضباط إنفاذ القانون والأشخاص المصرح لهم بحمل الأسلحة لأداء واجباتهم وكذلك الإجراءات الخاصة بنقل الأسلحة على متن الطائرات بعيدا عن متناول أي شخص طوال مدة الرحلة ويتم تنفيذ التدابير الامنية التالية الخاصة بضباط انفاذ القانون او الحرس الحكوميين الذين يتولون حماية المسؤولين الحكوميين او يرافقون المبعدين او المحتجزين وهي :

ج- يصرح لضباط إنفاذ القانون المرافقين للمبعدين أو المحتجزين بحمل أسلحة محشوة بالذخيرة في مقصورة الركاب ويتم نقل السلاح في مستودع الطائرة وتنقل الذخيرة طبقاً لأحكام الملحق الثامن عشر

د- يجب علي مشغلو الطائرات التأكد من أن الأسلحة والذخائر المخزونة قد أعيدت إلى ضباط إنفاذ القانون في موقع ملائم بمطار المقصد .

هـ- اما بالنسبة لضباط انفاذ القانون الذين يحرسون كبار الشخصيات (الوزراء) يتم تسليم السلاح للسيد ضابط المنفذ والذي بدوره يقوم بتسليمه لأمن الشركة الناقله وفي حالة الوصول يقوم امن الشركة الناقله

بتسليم السلاح الخاص بالحراسه المرافقة لضابط المنفذ والذي يقوم بدوره بتسليمه للحراسه المرافقه في موقع ملائم بالمطار وذلك خشية حدوث تداعيات امنييه في حالة تسليم وتسلم الاسلحه بمنطقة المهبط

37-108 الأشخاص المرخص لهم بحمل السلاح غير ضباط إنفاذ القانون

1- يجب علي مشغلي الطائرات ان تتضمن برامج امنهم الإجراءات الأمنية الخاصة بالأسلحة النارية الشخصية المرخصة لبعض الافراد مثل الصيادين والرياضيين وحراس الأمن الخاص ويجب الا يسمح بحمل أسلحة أو ذخائر في مقصورة ركاب الطائرة ويجوز نقل أسلحة نارية غير محشوة كأمتعة مسجلة وفقا للشروط التالية :

أ- أن يتأكد مشغل الطائرة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالمطار (شرطة المطار) على النحو الواجب بأن السلاح خال من الذخيرة وكذلك مفكك حسب الاقتضاء .

ب- أن يخزن السلاح الناري في علبة مغلقة وموضوعة في صندوق خزن مقاوم للعبث في مخزن الحقائب بحيث لا يصل إليه أي شخص بدون تصريح سواء في أثناء وجود السلاح على الأرض أو على الطائرة أن توضع الذخيرة في علبة منفصلة وتنقل في مخزن الحقائب بالطائرة بحيث لا يصل أي شخص إليها بدون تصريح سواء في أثناء وجودها على الأرض أو على الطائرة وأن تنقل ذخيرة الأسلحة النارية الشخصية كأمتعة مسجلة وفقا لأحكام الوثيقة رقم 9284 DOC .

2- يتحمل مشغلي الطائرات المسؤولية الخاصة بنقل الأسلحة خلال المنطقة الأمنية المقيدة وحتى وصولها ووضعها داخل مستودع الطائرة (مخزن الحقائب) ويجب حماية الأمتعة المسجلة التي تحتوي على أسلحة وذخيرة حتى لا يمسه أحد بدون تصريح من لحظة موافقة مشغل الطائرة على الاعتناء بها وحتى لحظة تحميلها على متن الطائرة طبقاً لتعليمات السلطات المختصة وشروط برنامج أمن المطار 3- يجب علي مشغلي الطائرات ومشغلي المطارات تنفيذ الإجراءات الأمنية الآتية بالنسبة للركاب المرخص لهم بحمل سلاح ناري شخصي وهي :

أ- التأكد من حصول الراكب علي تصريح ويطلب من الراكب ابراز جميع الوثائق الملائمة ومنها رخصة حيازة السلاح الناري أو رخصة التصدير والاستيراد وأي تصريح آخر حسب الحاجة .

ب- التأكد من أن السلاح غير محشو بالذخيرة عن طريق شرطة المطار بفصل السلاح عن الذخيرة في مواقع مأمونة ومجهز تجهيزاً ملائماً ويجب تدريب الأشخاص الذين يتحققون من ان هذه الأسلحة غير محشوة بذخائر .

ج- نقل السلاح في حاوية قوية لتجنب احتمال تلفه أثناء النقل .

د- استخدام حاوية قابلة للغلق ولا يمكن العبث بها وأن تكون بعيدة عن متناول أي شخص طوال فترة الرحلة يتم نقل السلاح عن طريق مسئول الأمن التابعين لمشغل الطائرة حتى يتم تحميله على متن الطائرة علي أن و يتم وضعه داخل مستودع الطائرة .

هـ- بالإضافة إلى التدابير المحددة سابقا يجب اشتراط ما يلي على الركاب الذين ينوون السفر بأسلحة نارية خاصة وذخيرة :-

- التعريف بأنفسهم عند التسجيل أو نقطة الكشف الامني ايهما أولاً
- ابراز جميع الوثائق الملائمة ومنها رخصة احرار السلاح الناري أو رخصة التصدير والاستيراد، وأي تصريح آخر من السلطات الوطنية

- توقيع الركاب علي اقرار مكتوب بانهم يوافقون على شروط نقل الأسلحة النارية والذخيرة واي اقرارات او نماذج يطلبها مشغل الطائرة او السلطات الوطنية ويتم الاحتفظ بأصل هذه الاقرارات بمحطة الإقلاع ونسخة بملف الرحلة وتقدم نسخة للراكب لاستلام السلاح بمحطة الوصول علي ان يتم تسليم السلاح بمكان ملائم بمطار الوصول .

ويرد نموذج لهذه الاقرارات بالاضافة (و) للمرفق (13) بالبرنامج الوطنى المصرى لامن الطيران الخاص بمناولة الأسلحة.

و- يجوز نقل الأسلحة والذخيرة في مخازن الأمتعة المسجلة التي يمكن الوصول إليها في أثناء الرحلة، بشرط أن تظل أبواب هذه المخزن مغلقة وموضوعة تحت الرصد طوال الطيران وأن يكون السلاح مغلفاً بصورة منفصلة عن أي ذخيرة. وينبغي تحميل هذه الأمتعة قبل غيرها حتى تتراكم الأمتعة الأخرى عليها وتمنع الوصول إليها .

ز - الأشخاص تحت الحراسة أو الحجز الإداري .

(1) عام.

- i. يجب علي مشغلي الطائرات الذين يشغلون رحلات من مطارات جمهورية مصر العربية أن يقوموا بإدراج تدابير وإجراءات الأمن في برامجهم الأمنية التي تضمن السلامة علي متن طائراتهم التي تنقل ركاب ملزمين بالسفر علي أثر اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية حيالهم .
- ii. يجب علي إدارة المطار والجهات الأخرى ذات العلاقة بأمن الطيران إبلاغ مشغلي الطائرات (الناقل الجوي) وقائد الطائرة بالركاب الملزمين بالسفر لأنهم موضع إجراءات قضائية أو إدارية حتى يتسنى تطبيق الضوابط الأمنية الملائمة .

(2) متطلبات الأخطار .

- i. يجب على أجهزة الشرطة بكل مطار إخطار الناقل الجوي وقائد الطائرة بالركاب الملزمين بالسفر لأنهم موضع إجراءات قضائية أو إدارية وذلك حتى يتسنى تطبيق الضوابط الأمنية الملائمة ويتضمن ذلك الأشخاص في حراسة ضباط أنفاذ القانون والأشخاص المختلين عقلياً تحت الحراسة والمبعدون والأشخاص غير المسموح بدخولهم .
- ii. عندما يلزم سفر شخص ما لأنه غير مسموح بدخوله الي البلاد أو أن أمراً بالطرد قد صدر ضده فعلي الناقل الجوي ابلاغ السلطات في دولة نقاط العبور ودولة المقصد النهائي بهوية هذا الشخص وسبب نقله وتقييم الخطر الذي يمكن ان يشكله.

(3) الإجراءات والتدابير الأمنية .

- i. ابلاغ مشغل الطائرة بهوية الركاب وسبب النقل .
- ii. ابلاغ مشغل الطائرة بأسماء وألقاب المرافقين إن وجدوا .
- iii. يتم عمل تقييم للمخاطر واي معلومات اخري ذات صلة بما في ذلك سبب تعيين او عدم تعيين مرافق من شأنها ان تساعد مشغل الطائرة علي تقييم المخاطر علي امن الرحلة الجوية .
- iv. ترتيبات الجلوس المسبقة إن كانت مطلوبة .
- v. طبيعة الوثائق المتوفرة .
- vi. إعطاء مشغل الطائرة إشعاراً كتابياً قبل المغادرة المعترمه لمبعد او شخص قيد الاعتقال القانونيه بمدة 24 ساعه علي الاقل.
- vii. اخطار مشغل الطائرة الواصله دون ابطاء في نفس يوم وصول الراكب بالحاجه الي نقب شخص غير مسموح له بالدخول .
- viii. يجب على مشغلي المطارات إدراج الإجراءات الكفيلة بتأمين نقل الركاب بسبب خضوعهم لإجراءات قضائية أو إدارية .
- ix. يجب علي مشغلي الطائرات أن يدرج ضمن برنامجهم الأمني إجراءات وتدابير تضمن السلامة علي متن طائراتهم التي تنقل ركاب ملزمين بالسفر علي أثر اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية حيالهم .

x. يجب على إدارة المطار ومشغلي الطائرات تقييم درجة التهديد المصاحبة لراكب قد يضطر للسفر بسبب خضوعه للإجراءات القضائية أو الإدارية لكي يأخذ في الاعتبار الاعتبارات التشغيلية التالية :

- العدد اللازم من المرافقين المسلحين
- استعمال وسائل تقييد الركاب
- رفض النقل
- إجراءات الإبلاغ للدول التي تتوقف بها الطائرة ترانزيت .

39-108 الإجراءات المتعلقة بالشحن الجوي والبريد :

- أ. يجب على مشغلي الطائرات تطبيق الضوابط الأمنية على البضائع والبريد قبل أن تحمل على متن الطائرة التي ستجري عمليات نقل جوي تجاري للركاب .
- ب. يجب على الناقل الجوي أن يتضمن برنامجه الأمني المكتوب إجراءات الكشف والتداول للبضائع والبريد بجميع أنواعه ويجب على الناقل الجوي كتابة هذه الإجراءات في برنامج أمنه والتأكد من تمام تنفيذ هذه الإجراءات حسب مستوى التهديد الذي في ظله تنفذ الرحلة .
- ت. يجب على مشغلي الطائرات وضع الإجراءات التي تضمن أن البضائع والبريد التي ستقل على متن طائرة تجارية لنقل الركاب محمية من التدخل غير المصرح به منذ نقطة تنفيذ الضوابط الأمنية إلى حين مغادرة الطائرة.
- ث. يجب على مشغلي الطائرات وضع الإجراءات التي تضمن أن الضوابط الأمنية التي تطبق على البضائع والبريد المنقولين على جميع طائرات نقل البضائع تحدد على أساس تقييم المخاطر الأمنية الذي تقوم به السلطات الوطنية المعنية ويتم تقييم المخاطر ومراجعة التدابير الأمنية بصفة دورية وتعديلها حسب الاقتضاء لتتناسب مع مستويات المخاطر .
- ج. البضائع والبريد المقرر نقلها على رحلات ركاب دولية والتي يجري نقلها من مكان لآخر داخل المطار يجب معالجتها ونقلها في مكان آمن وحمايتها من التدخل غير المصرح به من نقطة تطبيق التفتيش/الكشف أو ضوابط أمنية أخرى حتى مغادرة الطائرة لمنع إدخال أسلحة أو متفجرات أو غير ذلك من الأجهزة الخطرة الأخرى .
- ح. يجب على شركات الطيران أن تضع وتنفذ تدابير وضوابط أمنية ملائمة فيما يتعلق بنقل مواد وبريد الشركة على متن طائراتها في برامجها الأمنية .
- خ. يجب على مشغلي الطائرات إتمام التدريب الأولي والتشيطي للعاملين على تنفيذ الإجراءات التأمينية للبضائع والبريد .

41-108 الإجراءات المتعلقة بنقل الأمتعة غير المصاحبة :

- أ. يجب على مشغلي الطائرات وضع الإجراءات التي تضمن عدم نقل أمتعة ركاب غير موجودين على متن الطائرة إلا إذا تم تحديد الأمتعة على أنها غير مصحوبة وإخضاعها لفرز إضافي .
- ب. يجب على مشغلي الطائرات من خلال إجراءات مكتوبة التأكد من عدم نقل أمتعة ركاب غير موجودين على متن الطائرة إلا إذا تم تحديد هذه الأمتعة على أنها غير مصحوبة وإخضاعها

لضوابط أمنية إضافية تشمل مزيجاً من الفحص اليدوي والكشف عليها بأجهزة الكشف على الحقائق .

43-108 الإجراءات المتعلقة بتخزين الأمتعة المفقودة :

أ. يجب على مشغلي الطائرات وضع إجراءات أمنيّة ومكتوبة في برامجهم الأمنيّة والتأكد من وجود أماكن تخزين مؤمنة لحفظ الأمتعة غير المعرفة والمفقودة فيها إلى حين إعادة شحنها أو التعرف على صاحبها أو التصرف فيها وفقاً للإجراءات الواردة في (برامج أمن المطارات) ويجب الكشف على هذه الأمتعة قبل تخزينها وقبل صعودها على متن الطائرة .

ب. يجب على مشغلي الطائرات وضع إجراءات لتناول الأمتعة غير المعرفة والمفقودة على أساس تقييم المخاطر الأمنيّة الذي تقوم به السلطة الوطنيّة المعنية .

45-108 الإجراءات المتعلقة بالمضاهاة بين الركاب والأمتعة المسجلة :

يجب على مشغلي طائرات النقل الجوي التجاري أن لا ينقلون سوي الأمتعة التي تنقل في مستودع الطائرة وتم تعريفها بصورة منفردة كأمتعة مصحوبة أو غير مصحوبة والتي تم فرزها وفقاً لإجراءات مناسبة والتي قبلها الناقل الجوي لنقلها على متن تلك الرحلة ويجب لمثل هذه الأمتعة أن تسجل على أساس أنها تقي بهذه المعايير وأنه يصرح بنقلها على متن تلك الرحلة .

47-108 الإجراءات المتعلقة بالركاب الترانزيت والمحولون وحقائبهم :

أ. يجب على مشغلي الطائرات التي تشغل رحلات دولية أن يدخلوا في برامج الأمن الخاصة بهم إجراءات ملائمة لمراقبة ركاب العبور والركاب المحولين وأمتعتهم اليدوية والمسجلة لمنع إدخال أشياء غير مصرح بها على متن الطائرة .

ب. يجب على مشغلي الطائرات وضع الإجراءات التي تكفل فرز ركاب عمليات النقل الجوي التجاري المحولين والترانزيت وأمتعتهم الشخصية وحقائبهم المسجلة قبل الصعود إلى الطائرة واعتبارهم ركاب بادئين للرحلة .

ت. يجب على مشغلي الطائرات والسلطة المختصة بأمن الطيران أن تنشأ عملية تحقق وتقوم بالتعاون مع الدول المتعاقدة الأخرى حسب الاقتضاء بتنفيذ الإجراءات بشكل متواصل لضمان أن يكون هؤلاء الركاب وأمتعتهم اليدوية وحقائبهم المسجلة قد خضعوا للفرز على مستوى ملائم في نقطة بداية الرحلة وتوفرت لهم فيما بعد الحماية من التدخل غير المصرح به منذ نقطة بداية عملية الكشف الأمني في مطار منشأ الرحلة حتى مغادرة الطائرة في مطار التحويل .

ث. يجب على مشغلي الطائرات وضع إجراءات لحماية الركاب البادئين والعابرين والمحولين وأمتعتهم اليدوية وحقائبهم المسجلة من التدخل غير المصرح به وحماية سلامة الأمن في المطار بحيث يتم اتخاذ التدابير الكافية لضمان عدم اختلاط الركاب المحولين والعابرين والترانزيت بركاب آخرين لم يتم تفتيشهم وحيثما لم يتم تطبيق الضوابط الأمنيّة بشكل كامل في أي وقت من الأوقات أو حالت الظروف دون تطبيقها يتم إعادة تفتيش الركاب المحولين والعابرين والترانزيت وحقائبهم المحمولة والمسجلة وإخضاعها للكشف الأمني قبل صعودهم مرة أخرى إلى الطائرات .

108-49 الإجراءات المتعلقة بالبضائع الخطرة :

ج. يتم الالتزام التام بما ورد بالملحق الثامن عشر الخاص بالنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو والتعليمات الفنية وثيقة رقم 9824 الصادرة عن الايكاو والأياتا وكذلك التعليمات الفنية للاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA) .

- (1) الملحق الثامن عشر لاتفاقية شيكاغو حسب آخر طبعة.
- (2) التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو حسب آخر طبعة .
- (3) برنامج أمن منشأة تأمين البضائع .
- (4) برنامج أمن الناقل الجوي.
- (5) أدلة العمل التشغيلية للناقل الجوي (دليل العمليات - دليل الضيافة - دليل التدريب - دليل المحطة) .

108-51 الإجراءات المتعلقة بالمضاهاة بين الركاب ووثائق السفر :

يجب علي مشغلي الطائرات تطبيق إجراءات المضاهاة بين الركاب ووثائق السفر علي كافة الرحلات الداخلية والدولية للتأكد من أن الركاب صاحب جواز السفر / وثيقة السفر / البطاقة الشخصية هو نفسه صاحب بطاقة الصعود للطائرة المدون عليها بيانات الرحلة (رقم الرحلة - تاريخ الرحلة - خط السير) وتذكر السفر هو نفس الركاب المدون اسمه وبياناته بقائمة أسماء الركاب وضرورة الالتزام بتطبيق كافة إجراءات المضاهاة منذ لحظة تسجيل الركاب علي كاؤنترات السفر وحتى سلم الطائرة .

108-53 الإجراءات المتعلقة برفض الخضوع للتفتيش :

كل شخص يرفض الخضوع للتفتيش الذاتي أو يرفض تفتيش الأمتعة التي بصحبته أو الأمتعة المسجلة الخاصة به يمنع من المرور إلى "المنطقة المعقمة " ومنها إلى الطائرة (إذا رفض الركاب التفتيش يلغى سفره) .

108-55 الإجراءات المتعلقة بحمل السجناء تحت الحراسة :

- أ. يتم تطبيق الآتي :
- (1) يتم نقل السجناء تحت الحراسة المسلحة .
 - (2) لا ينطبق على نقل الأشخاص الذين يتم حراستهم بشكل اختياري .
 - (3) لا ينطبق على حراس السجناء أو المعتقلين غير الخطرين الذين يتم ترحيلهم ولا ينطبق أيضا على الأشخاص الذين يكون (الحراس المسلحين بصحبة السجناء) الذين يتم ترحيلهم تحت الحراسة .
 - (4) سجين خطر يعني السجين الذي يمكن أن يهرب وبشكل هروب خطراً أو السجين الذي يرتكب جرائم عنف .
 - (5) السجين الأقل خطورة وهو السجين الغير مسجل خطر .
 - (6) لا يجوز لمشغل الطائرة أن ينقل سجين تحت الحراسة المسلحة ومطلوب الكشف عليه دون أن يلبي المتطلبات الآتية :

أ. يجب أن تحدد الجهة المسئول عن السجين ما إذا كان السجين خطير أم لا .

- ii. لا يجوز نقل أكثر من سجين واحد ذو الخطورة الشديدة وذلك دون تصريح مسبق من سلطة الطيران المدني .
- (7) لا يجوز لأي مشغل طائرة أن يقوم بنقل أي سجين إلا أن يلبي المتطلبات الآتية :
- i. كحد ادني فان واحد فقط من أشخاص إنفاذ القانون يجب أن يحرس السجين من غير الخطورة الشديدة وذلك أثناء الرحلة الجوية التي تستغرق أربع ساعات أو أقل ولا يجوز أن يقوم فرد بحراسة أكثر من اثنين من السجناء من غير الخطورة الشديدة
- ii. كحد ادني فان اثنين فقط من الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون يقوموا بحراسة سجين واحد من غير الخطورة الشديدة (غير خطر) إذا كانت الرحلة الجوية تستغرق أكثر من أربع ساعات ولا يجوز أن يقوم شخصان بحراسة أكثر من شخصين مسجونين من غير الخطورة الشديدة .
- iii. للسجين ذوي الخطورة الشديدة :
- كحد ادني للسجين الواحد ذوي الخطورة الشديدة يكون هناك اثنين من أشخاص إنفاذ القانون لو قامت سلطة الطيران المدني بالتصريح لأكثر من سجين من ذوي الخطورة الشديدة أن يكون على متن الطائرة فانه كحد ادني على الأقل يكون هناك حارس لكل سجين على حده بالإضافة إلى واحد حارس آخر لمراقبة السجناء .
 - ضابط انفاذ القانون الذي يقوم بحراسة السجين :
- يجب عليه أخطار مشغل الطائرة قبل الرحلة بأربعة وعشرون ساعة إذا كان ممكناً ليتم
- i. تجهيز الرحلة الجوية لحمل السجين .
- ii. التأكد من انه يعتبر السجين من ذوي الخطورة الشديدة أو غير خطر .
- iii. يجب وصول السجين عند كوانتر التسجيل قبل الرحلة بساعة .
- iv. يجب التأكد انه تم فحص والتأكد أن كل أمتعتهم لا تحتوي على أسلحة خطرة أو مميتة يمكن أن تستخدم .
- v. أن يقوم الحارس بالجلوس بين السجين وأي طرقة في الطائرة .
- vi. يجب مصاحبة السجين في كل الاوقات وان يكون تحت السيطرة طوال الوقت أثناء الرحلة .
- لا يجوز لأي مشغل الطائرة أن يقوم بنقل أحد السجناء برفقة الحراس الا إذا تبع الآتي :
- i. يصعد إلى الطائرة قبل أي راكب وان يغادر الطائرة قبل أي راكب .
- ii. لا يجلس في مقعد يقع في مكان متسع أو في مقعد يقع بشكل مباشر مقابل أي مخرج أو بجانبه.
- iii. يجب إبلاغ قائد الطائرة بالمراقبة الأمنية للسجين .
- على كل من ضباط إنفاذ القانون المسلحين وكذلك مشغل الطائرة يتأكدوا من أن السجين مقيد تماماً من يديه بما فيه الكفاية للحماية منه وانه غير مقيد بسياج حديد في ساقه .
 - لا يجوز لأي مشغل طائرة أن يقدم لسجين تحت الحراسة ما يلي :
- i. طعام أو مشروبات معدنية إلا بتصريح من الحارس .
- ii. أي مشروبات كحولية .

الجزء الرابع
إدارة التعامل مع أفعال التدخل غير المشروع

57-108 الوقاية :

أ. يجب على مشغلي الطائرات عندما تكون هناك معلومات تهديد بأن طائرة ما قد تتعرض لفعل من أفعال التدخل غير المشروع أن تضع الإجراءات لحماية الطائرة إذا كانت لا تزال على الأرض وإن تقدم إخطاراً مسبقاً قدر الإمكان بوصول هذه الطائرة إلى سلطات المطار وخدمات الحركة الجوية المختصة في الدول المعنية إذا كانت الطائرة غادرت وأن تبلغ سلطة الطيران المدني بهذه المعلومات إذا كانت المعلومات قد وردت إلى المطار أو مشغل الطائرة وتقوم سلطة الطيران المدني بتنفيذ الإجراءات السابقة إذا كانت المعلومات قد وردت إلى سلطة لطيران المدني.

ب. يجب على مشغلي الطائرات عندما تكون هناك معلومات تهديد بأن طائرة ما قد تتعرض لفعل من أفعال التدخل غير المشروع أن تقوم بتفتيش الطائرة للبحث عن أي أسلحة أو متفجرات أو أجهزة أو بنود أو مواد خطرة أخرى مخبأة .

ت. يجب على مشغلي الطائرات توفير موظفين مرخص لهم ومدربين تدريباً كافياً للاستعانة بهم بصورة فورية بهدف التعامل مع حالات التدخل غير المشروع في الطيران المدني سواء المشتبه فيها أو الفعلية .

ث. يجب على مشغلي الطائرات إعداد خطط لطوارئ وإتاحة الموارد لحماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع ويجب اختبار خطط الطوارئ بصفة منتظمة ويجب تقديم خطة طوارئ إلى سلطة الطيران المدني المصري للمراجعة والاعتماد بعد التأكد من أن جميع المعلومات والبيانات المدرجة بخطط الطوارئ محدثة وأن الأشخاص المخصصين قد أخطروا بأي تغيير .

(1) ويجب أن تشمل خطط الطوارئ ما يلي :

i. التأكد من أن جميع المعلومات المدرجة في الخطة محدثة سنوياً وأن الأشخاص المعنيين بتنفيذها قد أخطروا بأي تغيير وقد نالوا التدريب الكافي .

ii. أن يقوم مشغلو الطائرات بالتدريب على تلك الخطة أو مساراتها كما جاء بالبرنامج الأمني لمشغلي الطائرات .

iii. أن تكفل الخطة التدابير و الإجراءات الواجب اتخاذها حيال تعرض طائرة لفعل من أفعال التدخل غير المشروع في الأرض أو في الجو .

iv. أن يتم إجراء تمارين منتظمة لإجراء خطة طوارئ .

v. أن يتم استعراض نتائج عقب التمرين إلى جانب الإجراءات التصحيحية وإجراءات المتابعة لتلافى الملاحظات .

(2) يجب على مشغلي الطائرات توفير موارد الدعم لتحقيق الآتي :

i. تواجد مركز إدارة الأزمات .

ii. توفير الموارد البشرية والمادية لإجراء التدريب على سيناريوهات الطوارئ .

59-108 التصدي لأفعال التدخل غير المشروع :

أ. يجب علي مشغلي الطائرات اتخاذ الإجراءات الملائمة لتأمين سلامة الركاب وطاقم أي طائرة واقعة تحت فعل من أفعال التدخل غير المشروع في أثناء وجودها علي الأرض داخل جمهورية مصر العربية وخارجها إلي حين إمكان مواصلة الرحلة

ب. يجب علي مشغلي الطائرات عند وقوع فعل من أفعال التدخل غير المشروع أن يخطر بأسرع وسيلة ممكنة دولة تسجيل الطائرة ودولة مشغلي الطائرة وأن يقوم بإرسال جميع المعلومات الأخرى ذات الصلة بالأمر بأسرع وسيلة ممكنة إلي جميع الجهات التالية :

- (1) سلطة الطيران المدني المصري :
 - (2) كل دولة يكون مواطنوها قتلوا أو أصيبوا .
 - (3) كل دولة يكون مواطنوها قد احتجزوا كرهائن .
 - (4) كل دولة يكون معروفاً أن لها مواطنين علي متن الطائرة .
- ت. يجب علي مشغلي الطائرات الالتزام بتقديم التقرير الأولي عن فعل التدخل الغير مشروع إلى سلطة الطيران المدني المصري بأسرع وسيلة ممكنة من لحظة وقوع الحادث / الواقعة باللغة العربية علي أن يشمل كافة البيانات والمعلومات ذات العلاقة بالحادث / الواقعة كاملة (رقم الرحلة - خط سير الرحلة - طاقم الرحلة - تفاصيل الحادث / الواقعة - الإجراء المبدئي المتخذ) .
- ث. يجب علي مشغلي الطائرة الالتزام بتقديم التقرير النهائي عن فعل التدخل الغير مشروع إلي سلطة الطيران المدني المصري بأسرع وسيلة ممكنة وفور الانتهاء من التحقيقات الخاصة بالحادث / الواقعة علي أن يشمل ما تم اتخاذه من إجراءات وتدابير خاصة بالحادث / الواقعة .
- ج. تقوم سلطة الطيران المدني المصري بإبلاغ منظمة الطيران المدني الدولي ICAO بالتقرير الأولي الخاص بأحد أفعال التدخل غير المشروع في غضون ثلاثون يوماً من تاريخ وقوع الحادث / الواقعة
- ح. تقوم سلطة الطيران المدني المصري بإبلاغ منظمة الطيران المدني الدولي ICAO بالتقرير النهائي الخاص بأحد أفعال التدخل غير المشروع في غضون ستون يوماً من تاريخ وقوع الحادث / الواقعة

61-108 النشرات والتوجهات الأمنية :

- أ. يجب علي مشغلي الطائرات والكيانات الاخرى ذات علاقته بأمن الطيران الالتزام بتنفيذ النشرات والتوجهات الأمنية الخاصة بأفعال التدخل غير المشروع والتهديدات الموجهة للطيران المدني ومرافقه الواردة من سلطة الطيران المدني والجهات ذات العلاقة بتنفيذ مهام أمن الطيران .
- ب. يجب علي مشغلي الطائرات الالتزام بموافقة سلطة الطيران المدني المصري بما تم اتخاذه من إجراءات وتدابير لتنفيذ النشرات والتوجهات الأمنية من واجبات ومسئوليات ومعلوماتية ونشر لكل المستويات فور استلامها (مديري الأمن - منسقي الأمن - مديري المحطات - العاملين) .

108 - 63 برامج التدريب :

- أ. يجب علي مشغلي الطائرات وضع وتطبيق برنامجاً معتمداً للتدريب علي الأمن لضمان تصرف أعضاء الطاقم بأفضل طريقة ممكنة لتخفيف آثار أفعال التدخل غير المشروع ويجب كحد أدنى أن يشمل هذا البرنامج العناصر التالية :

- (1) تحديد خطورة أي واقعة .
 - (2) الاتصال والتنسيق بين أعضاء الطاقم .
 - (3) الردود المناسبة للدفاع عن النفس .
 - (4) استعمال أي أدوات وقائية مخصصة لأعضاء الطاقم ومرخص باستعمالها من قبل دولة المشغل .
 - (5) فهم سلوك الإرهابيين لتيسير قدرة أعضاء الطاقم على التعامل مع سلوك الخاطفين أو ردود فعل الركاب
 - (6) تمارين تدريب على مواقف حية بشأن مختلف حالات التهديد .
 - (7) إجراءات مقصورة طاقم القيادة لحماية الطائرة .
 - (8) إجراءات تفتيش الطائرة وإرشادات حول الموقع الأقل خطرا في حال وجود قنبلة .
- ب. يجب على مشغلي الطائرات والكيانات الاخرى ذات العلاقة بأمن الطيران وضع وتطبيق برنامج تدريب معتمداً لتعريف العاملين بالتدابير والتقنيات الوقائية المتعلقة بالركاب والأمتعة والبضائع والبريد والمعدات والتموين والإمدادات المقصود حملها على متن الطائرة حتى يسهموا في منع أفعال التخريب أو الأشكال الأخرى من التدخل غير المشروع .
- ت. يجب على مشغلي الطائرات والكيانات الاخرى ذات العلاقة بأمن الطيران ضمان تمتع الأشخاص الذين ينفذون ضوابط الأمن بكل القدرات اللازمة للاضطلاع بمهامهم تدريباً وافياً وفقاً لشروط البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني ومسك وتحديث سجلات ملائمة بشأن التدريب الأمني ويجب وضع قواعد الأداء ذات الصلة وإجراء تقييم أولي ودوري للتحقق من مراعاة هذه القواعد .
- ث. يجب على مشغلي الطائرات والكيانات الاخرى ذات العلاقة بأمن الطيران ضمان إتمام التدريب المتخصص والتدريب المتكرر لكل من القائمين بتنفيذ تدابير الأمن بالإضافة إلى التدريب على الوعي الأمني والتدريب الخاص لضمان إجراء جميع إجراءات أمن الطيران على يد موظفين تم توظيفهم وتدريبهم على النحو الملائم وفيما يلي برامج التدريب للموظفين المكلفين بالمهام الأمنية الآتية :
- (1) الكشف الأمني للركاب والأمتعة اليدوية :
 - i. يجب تزويد موظفي الكشف الأمني على الركاب والأمتعة اليدوية بالتدريب على تنفيذ إجراءات الأمن ذات الصلة كجزء من مهامهم الوظيفية ويجب أن يكون التدريب باستخدام وحدات تدريبية موجهة لمستوى مسئولية المتدرب تليها فترة تدريبية في أثناء العمل تحت الإشراف لمدة 40 ساعة على الأقل .
 - ii. يجب إتمام التدريب الأولي قبل أن يسمح للموظفين بالإطلاع بمهامهم والتدريب المتكرر كل سنة بعد ذلك .
 - (2) الكشف الأمني على الأمتعة المسجلة :
 - i. يجب تزويد موظفي الكشف الأمني على الأمتعة المسجلة بالتدريب على تنفيذ إجراءات الأمن ذات الصلة كجزء من مهامهم الوظيفية ويجب أن يكون التدريب باستخدام وحدات تدريبية موجهة لمستوى مسئولية المتدرب تليها فترة تدريبية في أثناء العمل تحت الإشراف لمدة 40 ساعة على الأقل .

- ii. يجب إتمام التدريب الأولي قبل أن يسمح للموظفين بالإطلاع بمهامهم والتدريب المتكرر كل سنة بعد ذلك .
- (3) أمن الأمتعة المسجلة :
- i. يجب تزويد موظفي الكشف الأمني علي الأمتعة المسجلة بالتدريب علي تنفيذ إجراءات الأمن ذات الصلة كجزء من مهامهم الوظيفية .
- ii. يجب إتمام التدريب الأولي قبل أن يسمح للموظفين بالإطلاع بمهامهم والتدريب المتكرر مرة كل عام ويجب تزويد الموظفين بمذكرات دورية فيما يتعلق بالإجراءات الأمنية .
- (4) إدارة الأمن :
- i. يجب تزويد مديري أمن الطيران لدى مشغلي الطائرات بمبادئ أمن الطيران والأنظمة الأمنية علي المستويين الدولي والوطني ومراقبة الامتثال والإلمام بجوانب الإدارة الخاصة بأمن الطيران .
- ii. يجب أن يستمر التدريب لمدة 3 أيام كحد أدنى والتدريب المتكرر مرة كل سنة .
- (5) تدابير مراقبة الجودة :
- يجب أن يستمر التدريب لمدة 5 أيام كحد أدنى تليها تدريبات عملية واختبار ختامي مطلوب كجزء من عملية الترخيص .
- (6) التدريب علي أمن الطيران :
- i. يجب ضمان تمتع جميع المدربين بالمهارات التعليمية الضرورية والمعرفة الملائمة بشئون أمن الطيران
- ii. يجب أن لا تقل مدة التدريب عن 7 أيام تليها تمرينات عملية واختبار ختامي كجزء من عملية الترخيص ويجب أن يحصل المدربون علي تدريب متكرر في مجالات أمن الطيران ذات الصلة مرة كل سنة
- (7) التخطيط لحالات الطوارئ وإدارة الأزمات :
- i. يجب ضمان فهم جميع العاملين علي تنفيذ التدابير الأمنية الوقائية والإلمام بالإجراءات الواجب إتباعها وسلسلة الاتصالات في حالة الطوارئ .
- ii. يجب أن يستمر التدريب لمدة 8 ساعات علي الأقل تليها تمرينات نظرية أو تمرينات عملية كل سنة .
- iii. القائمين بمهام أمن الطيران لدى مشغلي الطائرات :
- iv. يجب أن يخضع القائمين بمهام أمن الطيران لدى مشغلي الطائرات بتدريب متخصص لضمان إجراء جميع إجراءات أمن الطيران علي النحو الملائم .
- v. يجب أن يستمر التدريب المتخصص لمدة 5 أيام كحد أدنى والتدريب المتكرر مرة كل 12 شهر علي الأقل يجب إجراء التدريب المتكرر كل 12 شهر علي الأقل لأعضاء الطاقم والطيارين باعتبارهم موظفين أمنيين علي الخطوط الأمامية
- vi. ويمكن الرجوع للبرنامج الوطني المصري لأمن الطيران للحصول علي مواد ارشادية وإجراءات التعامل مع أفعال التدخل غير المشروع .

الجزء الخامس المرفقات

المرفق (1)

نموذج برنامج أمن مشغل الطائرات

عام

- يخضع جميع مشغلي الطائرات لقوانين دولة التسجيل وجميع الدول التي يطيرون إليها (الدولة المضيفة) ويجب أن يضع كل مشغل للطائرات وينفذ ويحدث برنامجاً أمنياً مكتوباً وملائماً ويلبي مقتضيات البرنامج الوطني المصري لأمن الطيران المدني فضلاً عن مقتضيات أي من الدول المضيفة .
- ويجب أن يكون برنامج أمن مشغل الطائرات وثيقة واضحة وشاملة وخالية من المصطلحات القانونية أو التعابير القانونية وأن يكون متاحاً بسهولة للموظفين المسؤولين عن تنفيذ التدابير الأمنية .
- ويجب أن تعتمد البرامج من جانب السلطة المختصة بأمن الطيران في الدولة المضيفة قبل تنفيذه وذلك لضمان إتساقه مع البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني وقد تفضل الدول إعداد برنامج نموذجي لأمن مشغلي الطائرات بحيث يمكن تكييفه لظروف كل واحد من مشغلي الطائرات ويجب لأي تعديلات أو اختلافات يقترحها مشغلو الطائرات بخلاف أي تغييرات بسيطة أن تعتمد من جانب السلطة المختصة بأمن الطيران قبل إدماجها يمكن الإطلاع في الفصل الخامس عشر على مواد إرشادية بشأن تدابير أمن الطيران الوقائية لمشغلي الطائرات التي قد تستخدم كأساس لمحتويات برنامج أمن مشغل الطائرات التي يشملها هذا المرفق .
- يجب أن تحتوي برامج أمن مشغلي الطائرات على العناصر الرئيسية التالية :
 - أ- مصطلحات ومختصرات ومسميات خاصة بالأمن على وجه التحديد .
 - ب- هدف البرنامج مع التركيز على الحاجة إلى الالتزام بالبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني وغير ذلك من المتطلبات التنظيمية الوطنية والإقليمية.
 - ت- إشارة إلى الأساس القانوني للبرنامج وبالتحديد التشريع الوطني المعني وأحكام البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني وغير ذلك من اللوائح التنظيمية .
 - ث- هيكل تنظيمي يحدد بوضوح أدوار وواجبات مختلف الكيانات المعنية بأمن الطيران بما فيها المشغل نفسه وغيره من مشغلي الطائرات وإدارة أمن المطار والقوات المسلحة الوطنية ووكالات إنفاذ القانون ووكالات مراقبة الحدود وغيرها من الوكالات الحكومية ومتعهدو المون .
 - ج- وصف قنوات الاتصال لتبادل معلومات الأمن ، عادة بين السلطة المعنية المسؤولة عن أمن الطيران ومشغل الطائرة .
 - ح- وصف التدابير الأمنية التي تحمي الطائرات ومن على متنها والتي تسري على الركاب والأمتعة والبضائع والبريد ومخزونات وإمدادات المون والأسلحة النارية وجميع الأشخاص الآخرين أو الأشياء التي تخضع للرقابة .
 - خ- وصف موجز لمتطلبات التدريب الأمني للعاملين المعنيين ومعايير إصدار التراخيص ذات العلاقة .
 - د- المرفقات التي تحتوي على الأشكال البيانية التنظيمية وخطة الطوارئ تغطي إجراءات التعامل مع أفعال التدخل غير المشروع وغير ذلك من المعلومات المهمة.
- وفيما يلي بعض العناصر المفيدة الأخرى التي يمكن أن يتضمنها برنامج أمن مشغل الطائرات :

- أ- فهرس المحتويات .
- ب- شرح عملية تقديم تعديلات البرنامج والحصول على الموافقة عليها .
- ت- قائمة مرتبة تاريخيا للتعديلات المعتمدة .
- ث- بيان يفيد بالطابع السري للبرنامج .
- ج- إجراءات التعديلات الطارئة وتطبيق أوامر تعديلات الأمن المتضمنة في المنشورات الإعلانية .
- ويجب أن يقوم المسئول التنفيذي الرئيسي لمشغل الطائرات باعتماد برنامج أمن مشغل الطائرات حال الانتهاء من إعداده وأن يقوم أيضا بالتوقيع عليه وتأريخه ثم يقدمه إلى السلطة المختصة للموافقة عليه ويجب استعراض البرنامج وتحديثه من جانب مسئول الأمن الرئيسي مرة كل 12 شهرا على الأقل .
- وتصاغ برامج أمن مشغلي الطائرات عموما بما يلبي متطلبات برنامج وطني لأمن الطيران المدني وغير ذلك من اللوائح الأخرى المعمول بها في دولة المقر لمشغل الطائرات ولتلبية الحاجة إلى إدخال تغييرات في برنامج أمن مشغلي الطائرات التي تقتضيها دول أخرى وربما حتمتها الظروف الخاصة لمشغل الطائرات يجب لمشغلي الطائرات إعداد برنامج تكميلي بإجراءات المحطة المعنية بحيث يمكن إلحاقه ببرنامج أمن مشغلي الطائرات .

السياسة والتنظيم

- يجب اعتماد برنامج أمن مشغلي الطائرات باعتباره يمثل سياسة الشركة ويجب أن يصف سياسات وأهداف مشغل الطائرات من زاوية علاقتها بالأمن وأن ينص على ضرورة إنشاء إدارة للأمن وتعيين ضابط أمن رئيسي يكون من بين مسؤولياته تحقيق الأهداف المذكورة ويجب أن يحدد البرنامج مسؤوليات العاملين ووكلاء المناولة وغيرهم من المقاولين فيما يتعلق بالأمن ويجب أن تعرف بوضوح التدابير الأمنية الوارد وصفها وأن تكون مفهومة بسهولة للذيم يحتاجون إلى تنفيذها .
- يجب أن تحمل برامج أمن مشغلي الطائرات تصنيفا آمنا وفقا للمبادئ الإرشادية الوطنية .
- يجب لدى إعداد برنامج أمن مشغل الطائرات تحليل المخاطر بتعمق تقييم طبيعة ومستوى التهديد الذي يواجهه المشغل ويجب أيضا النظر في متطلبات الأمن الوطنية وأمن المطارات والخطوط الزمنية لتنفيذ البرنامج وحدود الموارد البشرية والمالية والمتطلبات الأمنية المعززة خلال أوقات ارتفاع مستوى التهديد ويجب أيضا تقييم إمكانية تطبيق برنامج أمن مشغل الطائرات لأنه قد لا ينطبق إلا على مطار معين أو مطارات معينة أو على خط معين أو على دولة محددة .

الهدف الرئيسي

- يتمثل الهدف الرئيسي لبرنامج أمن مشغلي الطائرات في تأمين سلامة الركاب والطاقم والجمهور بمنع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني وتحقيقا لهذا الهدف يجب لبرنامج أمن مشغلي الطائرات أن يكفل ما يلي :

- أ- تلبية أو تجاوز المتطلبات الواردة في الملحق 17 (أمن الطيران) والبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني في الدول التي يطير إليها مشغل الطائرات .
- ب- النص على تدابير أمنية قياسية وتوجيهات أمنية واضحة للطواقم والعاملين الآخرين ووكلاء المناولة والأفراد العاملين بالتعاقد .
- ت- توفير تدابير أمنية إضافية في أوقات التهديد الأمني الزائد .

ث- وضع معايير للأداء تكون قابلة للتنفيذ من خلال التدريب الأولى والمتكرر ويمكن رصدها وفقا لمتطلبات حفظ السجلات الواردة في البرنامج أو برنامج التدريب التابع لمشغلي الطائرات .

السلطة القانونية

- يجب تمكين السلطة المختصة بموجب تشريع وطني من وضع اللوائح التي توكل بها المسؤولية لمشغلي الطائرات لوضع وتنفيذ وتحديث برامج أمن مشغلي الطائرات .

التعاريف

- يجب أن تعزز برامج أمن مشغلي الطائرات الفهم المشترك لكلمات ومصطلحات محددة لتقديم مجموعة من التعاريف ومن أمثلة المصطلحات التي تحتاج إلى شرح هناك السلطة المختصة والبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني ومشغل المطار ومشغل الطائرات ومستأجر المطار والمنطقة الأمنية المقيدة ، والأمتعة والتحري الشخصي ومخزونات وإمدادات المؤن والوكيل النظامي

الالتزامات الدولية

- يجب أن تتضمن برامج أمن مشغلي الطائرات قسما يصف الالتزامات الدولية التي قد تقع على عاتق مشغلي الطائرات ويجب أن تذكر المنظمات الدولية التي يتصل عملها بذلك ويجب أن تحدد البرامج دور وهيكل منظمة الطيران المدني الدولي (إيكافو) وغيرها من المنظمات الدولية (مثل اللجنة الأوروبية للطيران المدني (إيكافك)) التي قد تؤثر قواعدها ولوائحها في عمليات الشركة .
- كما أن غرض اتفاقيات أمن الطيران والملحق 17 (أمن الطيران) وغير ذلك من المعايير واللوائح ذات الصلة مثل وثيقة اللجنة الأوروبية للطيران المدني رقم 30 يمكن أن تحدد في برامج أمن مشغلي الطائرات

- يجب أن تتضمن برامج أمن مشغلي الطائرات قسما يصف الالتزامات والمسؤوليات الوطنية التي قد تقع على عاتق مشغلي الطائرات ويجب أن يذكر هذا القسم سلطة أمن الطيران المعنية في دولة التسجيل ويجب الإشارة أيضا إلى البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني وغيره من اللوائح التنظيمية وكقاعدة فإن البرامج الوطنية واللوائح الوطنية ستعين مسؤولية مشغلي الطائرات عن وضع وتنفيذ وتحديث برنامج أمن مشغل الطائرات وستقوم الإدارة العليا للشركة عادة بتفويض مهمة الاضطلاع بهذه المسؤولية لضباط الأمن الرئيسي الذي يجب عليه القيام بمهام من بينها التأكد من أن البرنامج أمن مشغل الطائرات .

- أ- في متطلبات التشريع الوطني ومتطلبات البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني .
- ب- يطور ويعدل لتصحيح أوجه القصور وتلبية الاحتياجات الأمنية للمشغل .
- ت- يستعرض ويحدث دوريا وعلى الأقل مرة كل 12 شهرا .
- ث- التحديثات أو التعديلات عليه توافق عليها السلطة المختصة بأمن الطيران .

الأدوار والواجبات

- يجب أن تشير برامج أمن مشغلي الطائرات بوضوح إلى واجبات ومسؤوليات جميع الجهات المعنية بأمن عمليات النقل الجوي التجاري من أجل المساعدة في منع أي لبس بخصوص دور مشغلي الطائرات بما يشمل إدارات الأمن التابعة لهم وضباط الأمن الرئيسيين التابعين لهم وأفراد الطواقم التابعين له وغيرهم من العاملين وإدارة سلطة المطار وضباط الأمن على متن الرحلات الجوية وسلطة

إنفاذ القانون والقوات المسلحة الوطنية والوكالات الحكومية ومشغلي الطائرات الآخرين بما يشمل الشركاء في الرموز المشتركة والتحالفات والسلطات البريدية والوكلاء النظاميين والشاحنين المعروفين ومرسلي البضائع المعروفين ووكلاء المناولة وشركات المؤن.

ضابط الأمن الرئيسي

- يجب أن تكون أوصاف واجبات ومسؤوليات ضابط الأمن الرئيسي مذكورة في برنامج أمن مشغلي الطائرات على أساس المعايير الواردة في البرنامج الوطني المصري لامن الطيران .

إدارة الأمن

- يجب أن تقدم برامج أمن مشغلي الطائرات وصفا تفصيليا لإدارات الأمن التابعة لمشغلي الطائرات بما في ذلك مثلا هوية الإدارات الفرعية مثل وحدات العمليات وأقسام الدعم والتطوير ووحدات التحقيقات ومنع الجرائم مع وصف موجز لمسئولياتها وسلطاتها ويجب إضافة خريطة تنظيمية كاملة تشمل أسماء وأرقام هواتف ضابط الأمن الرئيسي وجميع مديري إدارة الأمن وذلك في أحد المرفقات

- ويجب سرد مبادئ إدارة الأمن على أن تشمل هذه مايلي :

أ- صلاحيات واضحة قائمة على مسؤوليات ضابط الأمن الرئيسي .

ب- تسلسل قيادي واضح ينعكس في هيكل الإدارة .

ت- علاقة ملائمة بين إدارة الأمن والإدارات الفرعية بالرغم من أن مقر مشغل الطائرات يتطلب معظم الموارد الأمنية لأن أغلبية موجوداته هناك ، فيجب ألا يكون ذلك على حساب الدعم الضروري الذي يجب أن يعطي للإدارات الفرعية في مواقع أخرى .

ث- علاقة إدارة الأمن بجميع الإدارات الأخرى في الشركة .

وصف العمليات

- يجب أن تشمل برامج أمن مشغلي الطائرات على وصف لعمليات الشركة ، سواء بشكل عام (أي جنسية الشركة وموقع مقرها الرئيسي والمكاتب الإقليمية ، ونطاق عملياتها وطبيعتها) أو بشكل خاص فيما يتعلق بالدولة بالدولة المعنية (أي عدد الطائرات في الخدمة وعدد الرحلات الجوية ، وعدد الركاب المنقولين ، وترتيبات الرموز المشتركة والتحالف)

تصنيف المواد

- يجب أن تتضمن برامج أمن مشغلي الطائرات بيانا عن تصنيف المعلومات الحساسة وتداولها على نحو محكم ويمكن تصنيف المواد تحت مصطلحات مثل الاستعمال الرسمي فقط أو مقيدة التوزيع كما يجب شرح الترتيبات الخاصة بحماية المعلومات الحساسة المتعلقة بالأمن ويمكن أن يشمل ذلك توزيعها على أساس محدود إلى من يحتاج إليها في أداء واجباته الأمنية وخزن المواد في موقع مؤمن ويجب إعداد إجراءات الحماية والتوزيع لكل من الوثائق الورقية والالكترونية على حد سواء .

توزيع برنامج أمن مشغل الطائرات

- يجب حماية برامج أمن مشغلي الطائرات باعتبارها وثائق مقيدة التوزيع من أي محاولة للإطلاع عليها بدون تصريح ويجب ألا تكون الوثيقة متاحة جزئيا أو كليا إلا لمن لهم حاجة مشروعة لمعرفة محتواها ويجب تكليف جميع الكيانات والأفراد الحاصلين على نسخ من برنامج أمن مشغل الطائرات أو أجزاء منه بحماية المعلومات التي في حوزتهم ويجب إضافة مرفق يحتوي على قائمة التوزيع .

توزيع وثائق الأمن

- تحدد البرامج الوطنية لأمن الطيران المدني طرق توزيع وثائق وتقرير الأمن ويجب الإشارة أيضا إلى هذه المعلومات في برامج أمن مشغلي الطائرات مع توجيهات عن كيفية توزيع التقارير التي قد لا تكون محددة في البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني بما في ذلك التقارير عن إجراءات أو وقائع إنفاذ القانون والسجلات الجنائية المستخدمة في التحريات الشخصية ونتائج عمليات التفتيش الداخلي والمنشورات التي تحتوي على التوجيهات الأمنية أو المعلومات التي تصدرها السلطة المختصة .

الاتصالات

- يجب أن تشير برامج أمن مشغلي الطائرات إلى كيفية قيام السلطة المختصة بأمن الطيران بإعلام صناعة الطيران بمتطلبات البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني ويجب أن يصف سياسة الاتصال بالسلطة المختصة بأمن الطيران في الدولة وبالدول الأخرى والايكاو ووسائل الإعلام فيما يتعلق بأمن الطيران .

أمن الطائرات

عام

- تقع المسؤولية الأساسية عن أمن الطائرات على عاتق مشغل الطائرات الذي يتمثل هدفه الرئيسي في منع الوصول إلى الطائرة بدون تصريح وحيث أن خط الدفاع الأول ضد مثل هذا الوصول يتمثل في حماية حدود منطقة التحركات المراقبة وهي من مسؤوليات سلطة المطار ، يجب أن تراعي برامج أمن مشغلي الطائرات برامج أمن المطارات بضمان القيام بجهد واستجابة منسقين وعند الضرورة يمكن معالجة التدابير التي تسري على مطار بالتحديد في برنامج إضافي لتدابير المحطة .
- وفي معظم الحالات تكون عدة كيانات مسئولة عن حماية الطائرات وتشمل على وجه الخصوص المطار ومشغل المطار وهيئة إنفاذ القانون ويجب بالتحديد أن يصف هذا القسم من برنامج أمن مشغل الطائرات دور كل كيان ومسؤولياته في هذا الخصوص وأن يشير إلى بروتوكول الاتصالات بين مشغل الطائرات والمطار وهو البروتوكول الذي يجب إتباعه في الإبلاغ عن أي نشاط مريب وحالة الطائرات التي ليست في الخدمة والمعلومات بخصوص أي زيادة في مستوى التهديد وينطبق البروتوكول أيضا على الاتصالات المتعلقة بالأمن المعزز للرحلات الجوية الأكثر تعرضا للخطر وأحكام الإبلاغ للركاب من فئات خاصة .

مراقبة الدخول

- يجب أن تصف برامج أمن مشغلي الطائرات التدابير اللازمة لحماية الطائرات على الأرض وحماية مقصورة طاقم القيادة ومقصورات طواقم القيادة على الأرض وأثناء الطيران على السواء ويجب أن تتماشى مثل هذه التدابير مع الإجراءات الوارد وصفها في هذا الدليل .

دوريات الأمن

- يجب أن تصف برامج أمن مشغلي الطائرات كيفية استخدام دوريات الأمن والكيفية التي يمكن بها لأفراد الدوريات الأمنية الاتصال بمركز المراقبة الأمنية وسلطات مراقبة الحركة الجوية المحلية .

الاحتياطات قبل الطيران

- يجب أن تصف برامج أمن مشغلي الطائرات الاحتياطات قبل الطيران التي تنفذ على أساس منتظم وخلال حالات التهديد الشديد أو التي تتخذ بناء على طلب خاص ويجب أن تذكر الوكالات المعنية ومهام كل منها .

الإبلاغ عن التهديد

يجب أن تتضمن برامج أمن مشغلي الطائرات الإجراءات المتعلقة بمعالجة المعلومات التي تشير إلى أن طائرة معينة يحتمل أن تكون هدفا لأحد أفعال التدخل غير المشروع ويجب أن تشير البرامج إلى المسؤول عن تنفيذ الإجراءات الأمنية الإضافية التي تعتبر ضرورية لمجابهة التهديد ويجب أن تحدد مسؤولية إبلاغ السلطة المختصة بالوضع في حالة نشوء بلاغ التهديد عن مصدر آخر .

الرحلات الجوية المعرضة لخطر زائد

يجب أن تبرز برامج أمن مشغلي الطائرات الإجراءات التي يجب إتباعها إزاء رحلات جوية معينة تواجه خطرا زائدا بما في ذلك استعمال المواقع المعزولة لوقوف الطائرات وترتيبات حراسة طائرات معينة ونشر حراسة أثناء سير الطائرة وتفتيش المناطق تحت مساري الاقتراب والإقلاع ويجب إرفاق مخطط لمنطقة وقوف الطائرات بالبرنامج .

عمليات تفتيش الطائرات وفحصها

يجب أن تحدد برامج أمن مشغلي الطائرات إجراءات تفتيش الطائرات وفحصها خلال العمليات الروتينية وفترات التهديدات الزائدة وأن تحدد الوكالات المسؤولة عن إجراء التفتيش فضلا عن ضرورة استعمال قوائم المراجعة السليمة والإضاءة الكافية وأفراد مدربين تدريباً سليماً على أن يكونوا مدعومين بطاقم جوي أو أفراد الدعم الهندسي للطائرة ويجب وصف الخطوات الواجب اتخاذها عند اكتشاف أجهزة تفجيرية مريبة ويجب الإشارة إلى الهيئة المسؤولة عن اتخاذ القرارات بشأن نقل الطائرة أو إخلائها ووقف عمليات المطار .

وثائق السفر

- يجب أن تشرح برامج أمن مشغلي الطائرات بالتفصيل عملية تسجيل الركاب بما في ذلك التدابير أو التسهيلات الخاصة بمجموعات المسافرين أو الركاب الذين تحيط بهم مخاطر عالية ويجب أن تبين إجراءات حماية بطاقات السفر وطاقات الصعود للطائرة وطاقات الأمتعة وغيرها من الوثائق ويجب أيضاً أن تصف البرامج الإجراءات المستخدمة لمنع الغش في البطاقات الالكترونية وسرقة المعلومات الالكترونية .
- ويجب أيضاً أن تصف البرامج إجراءات تسجيل أمتعة المستودع خارج المطار أو على أبواب المطار في الحالات المناسبة.

الكشف الأمني للركاب والأمتعة اليدوية

يجب أن تقدم برامج أمن مشغلي الطائرات تفاصيل مسؤولية المشغل أو مسؤولية أي كيان آخر عن إجراء الكشف الأمني للركاب والأمتعة اليدوية ويقوم بواجبات الكشف الأمني طرف مختص تعينه الدولة المعنية ويمكن أن يكون أحد الكيانات التالية :

- أ- سلطة المطار .
- ب- شركة تتعاقد معها الدولة أو المطار .
- ت- مشغل الطائرات الوطني .
- ث- هيئة إنفاذ القانون الوطنية .
- ج- القوات المسلحة الوطنية .

- يجب ذكر السلطة القانونية لتطبيق التدابير الأمنية وكذلك وصف أي قوانين وإجراءات محلية تطبق في حال رفض أي شخص الامتثال للتدابير الأمنية أو الذي رفض نقله لأي سبب من الأسباب .
- ويجب تسجيل أي جوانب أخرى تتعلق بالكشف الأمني للركاب والأمتعة اليدوية مثل مسئولية وكالة إنفاذ القانون عند الانطباق للتعامل مع أي تهديد أو القيام بدوريات منتظمة لنقاط الكشف الأمني للركاب .
- ويجب إضافة مايلي في برنامج أمن مشغل الطائرات :
 - أ- الغرض من الكشف الأمني والتفتيش للركاب وأمتعتهم اليدوية .
 - ب- إجراءات ومعايير الكشف الأمني والتفتيش اليدوي لجميع الركاب المغادرين والمحولين والأمتعة اليدوية بما في ذلك التفاصيل بشأن مقدم الخدمة .
 - ت- قائمة بالأشخاص المعفيين من الكشف الأمني والتفتيش .
 - ث- إجراءات التعامل مع الركاب المريبين أو الأمتعة اليدوية المريبة .
 - ج- تدابير مراقبة تدفق الركاب .
 - ح- التدابير الخاصة بالفتات الخاصة من الركاب .
 - خ- التدابير الخاصة بالكشف الأمني والتفتيش اليدوي لأفراد طاقم الطائرة وأمتعتهم اليدوية .
 - د- السياسة إزاء الركاب غير المنضبطين بما في ذلك الإجراءات للتعامل مع الحالات التي تحدث في الأرض أو في الجو واستعمال أدوات التكبير كملجأ أخيرا وكذلك متطلبات الإبلاغ .
 - ذ- السياسة إزاء المسافرين خلسة بما في ذلك التدابير الوقائية والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة العثور على أحد المسافرين خلسة .
 - ر- الإجراءات الواجب اتباعها إذا رفض شخص التفتيش اليدوي .
 - ز- الإجراءات الواجب اتباعها عند اكتشاف بنود مقيدة أو محظورة .
 - س- إجراءات مناولة البنود المصادرة بما في ذلك حفظ السجلات المتعلقة بذلك إذا اشترك مشغل الطائرة في عملية الكشف الأمني .
 - ش- الإجراءات الواجب اتباعها عند اكتشاف بضائع خطيرة لم يتم الإعلان عنها .
 - ص- التدابير الخاصة بالبنود الالكترونية والكهربائية .
- فصل الركاب الذين خضعوا للكشف الأمني عن بقية الركاب
- يجب أن تشمل برامج أمن مشغلي الطائرات وصفا لكيفية الفصل بين الركاب الذين خضعوا للكشف الأمني عن بقية الركاب ويجب أن تحدد المسئول عن تأمين مثل هذا الفصل والخطوات الواجب اتخاذها في حالة اختلاط ركاب خضعوا للكشف الأمني مع ركاب آخرين .
- مراقبة الأسلحة النارية والأسلحة الأخرى
- يجب أن تصف برامج أمن مشغلي الطائرات التشريعات واللوائح الوطنية المتعلقة بحمل الأسلحة والأسلحة النارية على متن الطائرات مع إرفاق الأحكام القانونية ذات الصلة بالبرنامج .
- ويجب أيضا أن تحدد البرامج إجراءات مناولة ونقل الأسلحة النارية في أمتعة المستودع أو كبضائع وفقا لأحكام البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني ويجب أن تشرح هذه المعلومات تفاصيل دور مشغل الطائرة وطاقمها وأي ترتيبات خاصة تتخذ عند التسجيل وعند استلام الأمتعة في نهاية الرحلة .

• ويجب النص على السياسة الوطنية بشأن حمل أسلحة نارية بترخيص في مقصورة ركاب الطائرات الوطنية فضلاً عن الإجراءات الموضوعية لتنفيذ هذه السياسة ويجب شرح مهام الوكالات المعنية والخطوات المتوقعة اتخاذها من جانب مشغلي الطائرات ويجب وصف سلطة حمل الأسلحة بواسطة ضباط الأمن على متن الطائرة ومرافقي السجناء أو المبعدين أو الشخصيات المهمة ، فضلاً عن الإجراءات ذات العلاقة بما فيها متطلبات إبلاغ مشغل الطائرة وقائد الطائرة بوجود ضابط أمن مسلح أو مرافق مسلح على متن الطائرة .

• ويجب أن تشير برامج أمن مشغلي الطائرات إلى الإجراءات الواجب إتباعها إذا وجد سلاح عند الكشف الأمني للركاب أو الأمتعة اليدوية أو البضائع وإجراءات نقل سلاح ما في مقصورة الركاب أو في أمتعة المستودع .

الحقائب الدبلوماسية وحاملو البريد الحكومي

يجب أن تشرح برامج أمن مشغلي الطائرات إجراءات المراقبة الأمنية التي تنطبق على الحقائب الدبلوماسية وعلى حاملي البريد الحكومي بما في ذلك التدابير المحددة حسب الحالة للبريد الدبلوماسي في حقائب رسمية ومراسلات السفارات التي لا تكون منقولة في حقائب دبلوماسية ويمكن أن يعالج هذا الموضوع في القسم الخاص بالفئات الخاصة من الركاب في برامج أمن مشغلي الطائرات.

الفئات الخاصة من الركاب

يجب أن تحتوي برامج أمن مشغلي الطائرات على إجراءات للركاب من فئات خاصة بما يشمل أولئك الركاب الذين يحملون الصفة الدبلوماسية وحاملو البريد الحكومي بحقائب دبلوماسية وضباط الأمن على متن الطائرة والأشخاص الذي يحتمل أن يثيروا الإزعاج مثل المبعدين والركاب الذين تمنع معتقداتهم الدينية خضوعهم لتفتيش يدوي وأولئك ذوي الحركة المقيدة مثل الحوامل والأشخاص المعاقين ويجب الإشارة إلى مهام الوكالات المعنية والإشارة إلى متطلبات الإبلاغ .

أمن أمتعة المستودع

• يجب أن تحدد برامج أمن مشغلي الطائرات الجهة المسؤولة عن إجراء الكشف الأمني للأشعة التي تستقل في مستودع الطائرة وأن تشرح ما تنطوي عليه هذه المسؤولية .

• ويجب أن تحدد برامج أمن مشغلي الطائرات الأساس القانوني لتدابير أمن أمتعة المستودع والإجراءات الواجب إتباعها إذا رفض شخص ما السماح بإخضاع أمتعته للضوابط الأمنية .

• كحد أدنى يجب أن تتضمن برامج أمن مشغلي الطائرات إشارة إلى الغرض من التدابير الأمنية لأمتعة المستودع والإجراءات المتعلقة بما يلي :

أ- تقييمات مخاطر الركاب من خلال الاستفسار من الراكب عند التسجيل بما في ذلك عينات للأسئلة وأساليب استجواب الراكب ، فضلاً عن وصف للعملية الآلية لتقييم مخاطر الركاب حسب الحالة .

ب- الكشف الأمني والتفتيش اليدوي لأمتعة المستودع عند نقطة المنشأ وعند نقطة التحويل بما في ذلك التفاصيل الخاصة بموقع الكشف والمعايير المطبقة وموقع التفتيش والمعايير المطبقة ومعدات الكشف واسم المشغل ومقدم الخدمة .

ت- حماية أمتعة المستودع .

- ث- الكشف الأمني والحماية لأمتعة المستودع التي سجلت عند باب المطار أو في موقع خارج المطار .
- ج- حمل الأسلحة النارية والأسلحة الأخرى بما في ذلك الأحكام واللوائح القانونية السارية وعملية الاستلام وحماية هذه البنود قبل الإقلاع .
- ح- مناولة الأمتعة المريبة .
- خ- مناولة الأمتعة غير المصحوبة التي انفصل عنها صاحبها بدون قصد .
- مضاهاة الأمتعة بالركاب
- يجب أن تتضمن برامج أمن مشغلي الطائرات وصفا لإجراءات مضاهاة الأمتعة بالركاب مع الإشارة تحديدا إلى مختلف فئات الركاب سواء الركاب الذين يبدأون الرحلة الجوية أو الذين يواصلون الرحلة على نفس الطائرة أو يواصلون الرحلة على طائرة أخرى أو الركاب العابرين الذين ينزلون من الطائرة
 - ويجب أن تتضمن أوصاف إجراءات مضاهاة الأمتعة بالركاب العناصر التالية :
 - أ- الغرض من إجراءات مضاهاة الأمتعة بالركاب .
 - ب- إجراءات مضاهاة الأمتعة بالركاب بما في ذلك تفاصيل المعدات في حالة استخدام نظام آلي وتفاصيل قائمة الركاب ، إذا كانت مناسبة وإجراءات التعرف على الركاب الذين تخلفوا عن ركوب الطائرة والأمتعة غير المصحوبة .
 - ت- إجراءات الكشف الأمني للأمتعة غير المصحوبة بما في ذلك المعايير المطبقة ومواقع الكشف وتفاصيل المعدات والمعلومات بخصوص المشغل ومقدم الخدمة .
- الأمتعة الموجهة بطريق الخطأ
- يجب أيضا أن تتضمن برامج أمن مشغلي الطائرات وصفا للإجراءات القائمة لحماية الأمتعة الموجهة بطريق الخطأ والتي لم يستدل على صاحبها والتي لم يطالب بها أحد.
- مخزونات وإمدادات المؤن للطائرات
- يجب أن تبين برامج أمن مشغلي الطائرات الشرط القانوني لتطبيق التدابير الأمنية على مخزونات وإمدادات المؤن للطائرات وكذلك الكيان المسؤول عن ضمان الامتثال .
 - وقد تكون عمليات تزويد الطائرات بالمؤن إما مملوكة لمشغلي الطائرات أو تعمل كشركات مستقلة يتم التعاقد معها لتقديم خدمات المؤن لمشغلي طائرات عديدين وفي كلتا الحالتين يتولى مشغلو الطائرات عادة المسؤولية عن أمن المؤن أو مراقبتها ولذلك يجب تغطية هذا الموضوع بشكل واف في برامج أمن مشغلي الطائرات .
 - ويجب أن يوضع للمؤن برنامج أمن مكتوب يلبي متطلبات برنامج أمن مشغل الطائرات ويكون متاحا لفحصه من جانب مسؤولي الأمن التابعين لمشغل الطائرات ويجب أن يمثل العاملون وزوار منشآت شركة المؤن بأحكام البرنامج .
 - وقد تقع على عاتق المطار مسؤولية بعض عمليات المؤن فإذا كانت منشأة شركة المؤن داخل أو بجوار منطقة مقيدة مثلا ، يجوز أن يفرض برنامج أمن المطار ذو الصلة بعض التدابير الأمنية على شركة المؤن ويمكن إذا اعتبر ذلك ضروريا إضافة هذه التفاصيل في برنامج إجراءات المحطة التابعة لمشغل الطائرات .

- ويجب أن تصف برامج أمن مشغلي الطائرات أي متطلبات محددة لمنشآت شركة المؤن الموجودة خارج المطار مثل الشرط الخاص بتأمين المركبات على النحو السليم وإجراءات تفتيش المركبة عند الضرورة .
- ويجب أن تشمل أمن المؤن العناصر التالية :

- أ- الغرض من التدابير الأمنية لمخزونات وإمدادات المؤن للطائرات .
- ب- وصف التدابير الأمنية في وحدة المؤن التابعة لمشغل الطائرات .
- ت- وصف التدابير الأمنية التي تطبق على إرسال مخزونات وإمدادات المؤن والنقل البري لها بما في ذلك المعيار الساري بالنسبة للوصول المراقب إلى الوجبات ومخازن الشركة ومركبات التسليم .
- ث- إجراءات طاقم مقصورة الركاب لاستلام بنود المؤن عند الطائرة .

- وتتضمن الموضوعات الأخرى المتعلقة بأمن المؤن التي يمكن أن تغطيها برامج أمن مشغلي الطائرات مايلي :

- أ- المخزونات المعروفة وغير المعروفة .
- ب- التدابير الأمنية المادية .
- ت- مخازن الجمارك المعفية من الرسوم .
- ث- السلع التي تحمل أختاما يسهل كشف العبث بها .
- ج- عربات وحاوليات المؤن .
- ح- تسليم أحمال متعددة .
- خ- عمليات المؤن في منطقة التحركات المراقبة .
- د- تسلّم وتدقيق الشحنات التي تدخل مناطق أمنية مقيدة .

مخزونات الشركة

- من بين البنود التي تنقل على الطائرات لتسليمها بشكل منتظم إلى محطات على الطريق هناك الإمدادات المكتبية ووثائق التسويق وزر الطاقم الرسمي والمخزونات الهندسية وقطع الغيار للطائرات على الأرض ويريد الشركة وهذه تمثل مخزونات للشركة في العادة ولكنها قد تتضمن إمدادات موجهة إلى مشغلي طائرات آخرين .

- ويجب تكليف العاملين الذين تشمل واجباتهم مناولة وتحميل مخزونات وإمدادات مشغل الطائرات تكليفهم بمسؤوليات أمنية محددة ويجب إدراج أوصاف لهذه المسؤوليات في برامج أمن مشغلي الطائرات .

عمليات تنظيف الطائرات

- يجب أن تشرح برامج أمن مشغلي الطائرات الغرض من التدابير الأمنية المتعلقة بعمليات تنظيف مقصورة الركاب بالطائرة ويجب أن تقدم شرحا لهذه التدابير يمكن الإطلاع في الفصل الرابع عشر على إرشادات عن هذا الموضوع .

أمن البضائع والبريد

- يجب أن تحدد برامج أمن مشغلي الطائرات الجهة المسؤولة عن أمن البضائع والبريد بما في ذلك عمليات الكشف الأمني ويجب الإشارة بالتحديد إلى السلطة القانونية لغرض هذه التدابير الأمنية وربما تباينت التدابير الأمنية اعتمادا على ما إذا كان المشغل متخصصا في نقل الركاب أو البضائع البحتة أو عمليات البريد المستعجل .

- ويمكن قيام وكلاء أو مقاولين بالعمليات من المقر الرئيسي وبالرغم من هذه الترتيبات يظل مشغلو الطائرات مسئولاً عن أمن عمليات البضائع عندما تكلفه الدولة المضيفة بهذه المسؤولية .
 - ويجب أن تشمل أقسام أمن البضائع والبريد في برنامج أمن مشغل الطائرات على الغرض من التدابير الأمنية للبضائع والبريد بما في ذلك الطرود السريعة والمستعجلة وعلى أوصاف العناصر التالية :
 - أ- التدابير الأمنية للبضائع والبريد بما في ذلك : إجراءات تسلم شحنة البضائع وإجراءات نقل بريد الشركة ، خطة ومعايير الوكيل النظامي وخطة ومعايير المرسل المعروف والشاحنين غير المعروفين ومعايير وموقع الكشف الأمني والفحص المادي وتفاصيل المشغل أو مقدم الخدمة وقائمة الاستثناءات من الكشف الأمني أو الفحص المادي .
 - ب- التدابير الأمنية للطرود السريعة والمستعجلة بما في ذلك إجراءات تسلم الطرود وخطة معايير الوكيل النظامي ومعايير الكشف الأمني وعمليات التفتيش اليدوي وتفاصيل المشغل أو مقدم الخدمة
 - ت- التدابير الأمنية للبريد بما في ذلك إجراءات تسلم البريد وإجراءات نقل بريد الشركة وخطة ومعايير السلطة والإدارة البريدية النظامية ومعايير الكشف الأمني وتفاصيل المشغل والإجراءات الواجب اتباعها في فترات زيادة مستوى التهديد .
 - ولدى إعداد القسم الخاص بأمن البضائع والبريد يجب مراعاة الجوانب التالية : أنواع البضائع والبريد التي ستخضع للكشف الأمني وإجراءات الاختبار والصيانة الروتينية بما في ذلك الخطوات الواجب إتباعها عند تعطل المعدات أو توقفها عن الخدمة ومناولة البند المريبة وإجراء الكشف الأمني لها والكشف الأمني للبند ذات الحجم الزائد وطبيعة الشحنات المجمعة .
- الشاحنون غير المعروفين
- يجب أن يخضع الشاحنون غير المعروفين للوكيل النظامي أو مشغل الطائرة إلى تدقيق زائد بما في ذلك شرط تقديم إثبات للهوية والموافقة على إخضاع الشحنة للكشف الأمني وفقاً لطريقة محددة سلفاً وهذا كله يجب أن يرد وصفه في برامج أمن مشغلي الطائرات وعلاوة على ذلك يجب أن يضع مشغلو الطائرات إجراءات لتطبيق الضوابط الأمنية على البضائع غير المعروفة حتى تصبح جميع الشحنات معروفة قبل السماح بنقلها على متن الطائرة .
- الشحنات العابرة
- إذا كان مشغل الطائرات مسئولين عن أمن بضائع عابرة أي بضائع محولة للنقل من رحلة إلى رحلة أخرى فإن التدابير الأمنية ذات الصلة مثل ترتيبات الكشف الأمني والحماية من العبث في أثناء التخزين يجب إيرادها بالتفصيل في برامج أمن مشغلي الطائرات ويمكن توفير ملخص للتدابير إذا كان طرف آخر مسئولاً عن تطبيقها .
- البضائع عالية القيمة
- يجب بيان التدابير الأمنية لمناولة وحماية البضائع عالية القيمة عند تخزينها في مباني البضائع وخلال عمليات التحميل والتفريغ للطائرات وكذلك في أثناء النقل الأرضي .
- الأمثلة غير المصحوبة أو الأمثلة الشخصية
- يجب أن تتضمن برامج أمن مشغلي الطائرات تدابير أمنية للأمثلة غير المصحوبة المشحونة كبضائع ويجب أن يصف معيار الكشف الأمني والتفتيش اليدوي الذي عادة ما يكون هو نفس المعيار بالنسبة لشاحن غير معروف ويجب أن يقدم تفاصيل معدات الكشف والمشغل أو مقدم الخدمة .

البريد الدبلوماسي

يجب إدراج الإجراءات الأمنية الخاصة بحمل البريد الدبلوماسي.

حماية البضائع والبريد

يجب أن تشير برامج أمن مشغلي الطائرات إلى التدابير الموضوعة لحماية البضائع والبريد وإذا كان أمن منشأة البضائع من مسؤولية مشغلي الطائرات فيجب توفير معلومات بخصوص إجراءات أمن المنشأة بما في ذلك التفاصيل بخصوص نشر الحراس واستعمال الدوريات ونظم الدوائر التلفزيونية المغلقة وفي حالة تركيب كاميرات فيديو فيجب أن توضح برامج أمن مشغلي الطائرات ما إذا كانت هذه منفصلة أو تشكل جزءا من نظام الدوائر التلفزيونية المغلقة بالمطار ، ويجب أن تشير المعلومات عن أمن المبنى ضمن عناصر أخرى إلى ما إذا تم تحديد منطقة أمنية مقيدة وما إذا كان الموظفون قد خضعوا للكشف الأمني وأن تشير كذلك إلى كيفية نقل البضائع والبريد إلى الطائرة .

مناطق صيانة الطائرات

يجب الإشارة إلى التدابير الأمنية القائمة لمناطق صيانة الطائرات إذا كان مشغلو الطائرات مسؤولين عن هذه التدابير ، مثلا إذا كانت هذه المناطق مؤجرة لمشغل وكحد أدنى يجب إعطاء وصف لحدود منطقة الصيانة وإجراءات الدخول المراقب .

المشاركة في الرموز

- من الضروري رسم خطوط مساعلة واضحة لتنفيذ ثم رصد تدابير أمن الطيران بالنسبة للرحلات الجوية التي تسير وفقا لترتيبات المشاركة في الرموز وقد توجد في دولة التسجيل للشركاء في استخدام الرموز ترتيبات مختلفة ولو أنها تمثل للملحق 17 ، ويجب تسوية هذه الخلافات .
- وتقرر دولة التسجيل الترتيبات الأمنية التي يعتمد عليها مشغل الطائرة تحت سيطرتها السيادية الخاصة وسوف يتطلب الأمر قيام المشغلين المعنيين بمعالجة أي تدابير أمنية إضافية أو تطبيقات مختلفة يقتضيها الشريك في الرمز وإرفاق هذه التدابير في برنامج أمن مشغل الطائرات .
- ويجب إنشاء خط واضح للاتصال بين الشركاء في الرموز بخصوص أمور مثل تقييمات المخاطر والتهديدات ويجب إدراج التفاصيل المحددة لطريقة الاتصال وتفاصيل جهة الاتصال وغيرها في المرفق المناسب ، ومثال ذلك أن المشغل المشارك في الزمن يجب أن يبلغ شريكه في أي وقت يحدث فيه إنتهاك أمني وأن يبلغه بتفاصيل أي زيادة في التهديد ضد عملياته مما يستدعي اتخاذ ترتيبات أمنية إضافية ويجب أيضا إعلام دولة تسجيل كل شريك في الرموز بالتهديد المحدد وبالتدابير الإضافية المقترح اتخاذها لمواجهته .

التدريب

التدريب لإنشاء الوعي الأمني

يجب أن يخضع جميع العاملين لتدريب الغرض منه إنكاء الوعي الأمني بينهم وتتضمن جوانب التدريب التي يجب أن تسجل في برنامج أمن مشغل الطائرات فئات التدريب وتحديد المسؤولين عن تنظيم التدريب والطرق المستخدمة مثل الفيديو والمناقشات في فصول الدراسة والنشرات والموضوعات المختلفة ومتطلبات حفظ سجلات التدريب وأحكام تتعلق بالتدريب المتكرر .

التدريب الأمني

يجب أن تقتضي برامج أمن مشغلي الطائرات أن يخضع جميع العاملين الميدانيين لتدريب متخصص مثل موظفي التسجيل وأفراد الكشف الأمني وأفراد طاقم مقصورة الركاب ويجب إضافة تفاصيل التدريب بما في ذلك الموضوعات المشمولة وعدد الساعات ويجب أيضا أن تعالج برامج أمن مشغلي الطائرات الوظائف التي تتطلب ترخيصا أو تصريحاً بموافقة السلطة المختصة أو أي سلطة أخرى ذات صلة .

تعيين العاملين والتحريرات الشخصية

- يجب أن تحتوي برامج أمن مشغلي الطائرات على معلومات عن أساليب التعيين المطبقة لدى مشغل الطائرات بما في ذلك استخدام التحريات الشخصية يمكن الإطلاع على إرشادات عن هذا الموضوع في الفصل الثامن ويجب أن يبين هذا القسم ، مثلا ، ما إذا كانت هناك أي قوانين تمنع إجراء تحريات عن السجل الجنائي للشخص ونوع المعلومات التي يجب لمقدم طلب الوظيفة أن يذكرها .
- ويجب تقديم تفاصيل عن العملية المرتبطة بمعالجة طلب التعيين المقدم لوظيفة معينة بما في ذلك اسم الإدارة المسؤولة عن معالجة الطلبات وكذلك التحريات الشخصية حسب الحالة والسياسة بصدد الاتصال بأرباب العمل السابقين أو المراجع الشخصية للتحقق من المعلومات ضمن بنود أخرى .
- ويجب أيضا شرح الإجراءات الواجب اتخاذها بعد إتمام التحريات الشخصية ومن بينها ما إذا كان هناك شرط لحفظ سجلات الطلبات في الملف وإن كان الأمر كذلك فمن المسئول عن عمل ذلك وماهي مدة الحفظ .

برامج التدريب الأمني

إذا اقتضت السلطة المختصة إعداد وتنفيذ وحفظ برامج للتدريب الأمني لدى مشغل الطائرات يجب إرفاق نسخة من برنامج التدريب ببرامج أمن مشغلي الطائرات ويمكن حينئذ إيجاز الأوصاف المذكورة آنفا والإشارة إلى برنامج التدريب حسب الحالة .

خطط الطوارئ

من الملائم نشر خطط طوارئ مشغلي الطائرات كوثائق مستقلة مع تضمينها إشارات مرجعية إلى برامج أمن مشغلي الطائرات لأغراض التدقيق أو استخدامها كمرفق لبرامج أمن مشغلي الطائرات .

الإبلاغ عن الوقائع

يجب أن تشمل برامج أمن مشغلي الطائرات على وصف لإجراءات الإبلاغ عن الوقائع الأمنية

مراقبة الجودة

قد يقتضي البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني أو أي لوائح تنظيمية أخرى أن يبادر مشغلو الطائرات إلى وضع وتنفيذ وتحديث برنامج لمراقبة الجودة لعملياتهم الأمنية ، وفي هذه الحالة يجب إضافة ملخص لتدابير مراقبة الجودة في برامج أمن مشغلي الطائرات مع إرفاق برنامج مراقبة الجودة وإذا لم تتطلب الدولة وضع برنامج لمراقبة الجودة يجب أن تعالج التدابير ذات العلاقة بذلك على نحو شامل في برامج أمن مشغلي الطائرات ويمكن كبديل لذلك أن يدخل مشغلو الطائرات برنامجا منفصلا لمراقبة الجودة مع وضع إشارات مرجعية إليه في برنامج أمن مشغل الطائرات .

إجراءات المطار المحلية

يجب الإشارة إلى مسئوليات المطار المحلية فيما يتعلق بأمن عمليات الطيران التي لم تعالج بالفعل في برنامج أمن مشغل الطائرات وذلك في برنامج يضعه مشغل الطائرات لإجراءات المطار المحلية .

حماية المسؤولين التنفيذيين والعاملين الآخرين

يجب أن تتناول برامج أمن مشغلي الطائرات التدابير الأمنية الخاصة بالمسؤولين التنفيذيين وأفراد الطاقم وأسرههم الذين قد يكونون هدفا لعناصر إجرامية في أثناء رحلات تتصل بالعمل أو في أثناء توقفهم في مدينة ما ، بالرغم من أن ذلك لا يرتبط ارتباطا مباشرا بمنع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني وتستند هذه الإجراءات عادة إلى تقييم المخاطر وتحليل التهديدات .

حماية المباني

يجب حماية مباني المكاتب التي تأوي المسؤولين التنفيذيين وكبار المديرين التابعين لمشغل الطائرات على أن يتسق مستوى هذه الحماية مع مستويات التهديدات والمخاطر المرتبطة بموقع المبنى ويجب وصف التدابير الأمنية لحماية هذه المباني في برامج أمن مشغلي الطائرة سواء أكانت موجودة في المطار أو خارجه .

المرفق (2)

نموذج لبرنامج امن طيران الاعمال

عرض عام

إن برنامج الأمن النموذجي لطيران الأعمال هو عبارة عن ملخص لمدونة الممارسات التي تطبقها الصناعة والمعروفة باسم المعيار الدولي لعمليات طائرات الأعمال وتغطي نطاقاً عريضاً من العمليات التشغيلية وتتطلب أموراً من بينها قيام المشغلين بتنفيذ برنامج أمني يتناسب مع مستوى التهديد الذي يتعرض له العاملون والطائرات والمنشآت التابعة لهم .

تقييم التهديد وجوانب الضعف

إن الخطوة الأولى في إعداد برنامج أمني فعال هي تقييم التهديد الموجه إلى الشركة فضلاً عن تقييم جوانب الضعف لدى المشغل وقد تتعلق التهديدات بطبيعة عمل الشركة أو موقع عملياتها أو جنسيتها وكذلك دولة تسجيل الطائرة أو خلفية الركاب أو قيمة البضائع المحمولة وتأتي المعلومات عن مختلف أنواع التهديدات التي يواجهها المشغل من عدة مصادر وعند إعداد وتحديث تقييم التهديد الجاري لمختلف المجالات التشغيلية يجب لمديري إدارة الطيران أن يعتمدوا على المصادر التالية حسب الحالة .

- أ- مسؤولي الأمن على المستوى الوطني والمحلي .
- ب- مسؤولي إنفاذ القانون على المستوى الوطني والمحلي .
- ت- ضابط أمن الشركة عند الاقتضاء .
- ث- الاتحادات التجارية الوطنية والدولية .
- ج- مقدمي خدمات تقييم الأمن والاستخبارات الجوية .
- ح- تقارير وسائل الإعلام المحلية والأجنبية .
- خ- وسائل الشركة المعنيين في مواقع أجنبية عند الاقتضاء .

ويمكن للخبراء المهنيين بمجال الأمن تقديم المساعدة في تحديد وتقييم جوانب الضعف في إدارة الطيران .

تدابير الأمن الوقائية

تركز تدابير الأمن الوقائية على ما يلي :

- أ- الوصول غير المصرح به إلى طائرات الشركة ومنشآتها .
- ب- إدخال أسلحة أو متفجرات بدون تصريح في طائرات الشركة ومنشآتها .
- ت- استخدام طائرات الشركة لإرتكاب أفعال غير مشروعة مثل نقل العقاقير غير المشروعة .

يجب أن تكون التدابير الأمنية التي ينفذها مشغل الطائرة متناسبة مع مستوى التهديد ويجب للإجراءات وعمليات التدريب الموضوعة أن تؤدي إلى تعزيز التدابير عندما يرتفع مستوى التهديد وإلى خفض التدابير عندما يقل مستوى التهديد .

تتضمن التدابير الأمنية الوقائية ما يلي حسب الحالة :

أ- الاعتبارات العامة :

1. يجب كلما كان ذلك ممكناً تجنب التشغيل في أماكن جغرافية بها خطر أمني معلوم .
2. يجب تنفيذ برنامج أمني يفي باحتياجات موقع وعملية على وجه التحديد .
3. يجب التأكد من حصول جميع العاملين في إدارة الطيران على التدريب بمجال برنامج الأمن .
4. يجب جعل الأمن جزءاً لا يتجزأ من جميع جوانب إدارة للطيران وعملياتها .

5. يجب إنشاء دور لقائد الأمن مثل دور مسؤول السلامة .
 6. يجب حفظ برنامج لمعلومات الأمن .
 7. يجب إعداد خطة للتصدى لحالات الطوارئ وتزويدها بما يلزم من الموارد والمحافظة عليها وتنظيم التدريبات عليها وتقييمها وتحديثها .
- ب) الأفراد والعمليات :
- 1- يجب النص على إجراء التحريات الشخصية لأفراد إدارة الطيران قبل تعيينهم .
 - 2- يجب إلزام أعضاء الطاقم بإبراز بطاقات الهوية التى تحمل صورهم فى جميع الأوقات .
 - 3- يجب الحد من نشر برامج الرحلات الجوية .
 - 4- يجب وضع إجراءات للتنبيه بالتهديد الأمنى مثل كلمة سر يستعملها الأشخاص للاستغاثة .
 - 5- يجب النص على ضرورة إعداد قائمة دقيقة ومتاحة بأسماء الركاب لكل قطاع من قطاعات الرحلة
 - 6- يجب ضمان ألا يصعد للطائرات الشركة سوى أفراد الشركة والضيوف المصرح لهم بذلك والمعلنة أسماؤهم مسبقا .
 - 7- يجب التأكد من احتفاظ الركاب أو أفراد إدارة الطيران بمراقبة إيجابية على الأمتعة .
 - 8- يجب التعرف بصورة إيجابية على جميع الأمتعة مع الركاب مثلا عن طريق استخدام بطاقات الأمتعة المشفرة حسب الألوان .
- ج) الطائرات
- 1- يجب فحص دورات المياه ومخازن الأمتعة وجميع الفتحات للتأكد من عدم وجود أشخاص صغير مصرح لهم بالتواجد فيها أو أشياء غير مصرح بنقلها وذلك قبل كل عملية إقلاع .
 - 2- يجب التأكد من وجود أحد أفراد إدارة الطيران فى كل الأوقات فى أثناء خدمة الطائرة فى منشآت الشركة مثلا فى أثناء تزويدها بالوقود والمؤمن .
 - 3- يجب التأكد من وجود أحد أفراد طاقم الطائرة فى كل الأوقات فى أثناء خدمة طائرة فى مكان بعيد عن منشأة الطيران التابعة للشركة .
 - 4- يجب استعمال نظام أمن الطائرة بما فى ذلك الأقفال وأجهزة التنبيه عند ترك طائرة بدون حراسة فى منشآت بخلاف منشآت الشركة .
 - 5- يجب استخدام شريط أمنى يكشف العبث به على أبواب ولوحات الطائرات الخ فى أثناء توقفها .
 - 6- يجب تعيين حارس على الطائرة عند زيارة مواقع يعد فيها الأمن من الأمور المثيرة للقلق .
 - 7- يجب النظر فى إزالة علامات هوية الشركة من الطائرة والمنشآت .
- د) المنشآت :
- 1- يجب التأكد من أمن محيط منشأة الشركة عن طريق بناء أسوار والإضاءة وإنشاء البوابات وحماية المناطق التى يكون الدخول إليها مقيدا وتنظيم دوريات الحراسة حسب الحالة .
 - 2- يجب التأكد من غلق البوابات الخارجية وقفلها فى كل الأوقات لدى عدم استعمالها .
 - 3- يجب التأكد من وجود مراقبة إيجابية على جميع البوابات والأبواب الخارجية .
 - 4- يجب غلق أبواب أى حظيرة للطائرات إذا لم تكن مزودة بالحراسة .
 - 5- يجب تأمين جميع مناطق التخزين الرئيسية مثل مناطق تخزين الأطعمة والمشروبات الروحية وقطع الغيار والأدوات وخلافه .

- 6- يجب النص على تركيب نظام لإدارة مراقبة الدخول باستخدام المفاتيح وبطاقات المرور .
 - 7- يجب التأكد من هوية وسلطة كل راكب وبائع وزائر قبل السماح له بدخول المنشآت أو الطائرة
 - 8- يجب مرافقة جميع الزوار عند مغادرة المناطق المؤمنة مثل صالات الزوار .
 - 9- يجب إلزام أى زائر أو بائع غير معروف أو غير مرافق بإظهار بطاقة هويته .
 - 10- يجب لصق أرقام طوارئ بشكل ظاهر حول المنشأة .
 - 11- يجب تأمين الوصول السهل إلى الهواتف أو أزرار الإنذار فى مختلف مواقع المنشأة مثل حجرات الطعام وحظيرة الطائرات والمشربيات .
 - 12- يجب تأكيد الحالة الأمنية فى منشآت مطار المقصد .
- تدابير الاستجابة
- فى حالة اختطاف الطائرة يجب لطاقم الطيران أن يحاول تقييم نية المختطف من اتباع إجراءات الطوارئ المذكورة فى دليل عمليات شركته ومن بينها بث رسائل الاستغاثة لاسلكيا وضبط الجهاز المرسل - المجيب الذى ينبه مراقبي الحركة الجوية لحادث
 - الاختطاف ويتوقع أيضا من طاقم الطيران أن يلتزم بالاجراءات المنصوص عليها فى الاجراءات الإقليمية التكميلية سواء واصلت الطائرة الإلتزام بمسارها المعين ومستوى طيرانها المستقيم أو أجبرت على الحيلود عنهما .
 - وفى حالة التهديد بقتلة يجب لمشغل الطائرة أن يتأكد أولا مما إذا كان من المحتمل أن يكون التهديد كاذبا أما إذا اعتبر التهديد حقيقيا فيجب إبلاغ مسؤولى إنفاذ القانون وإذا كانت الطائرة فى الجو يجب إبلاغ خدمات الحركة الجوية بالحالة وعلى الطائرة أن تشرع فى الهبوط حتى يمكن إجراء تفتيش على الأرض وإذا كانت على الأرض فعلا يجب أن توجه الطائرة إلى موقع منعزل معين قبل إجراء تفتيش .
 - وفى حال الأفعال غير المشروعة الأخرى يجب للمشغلين أن يتصلوا بالهيئات المسؤولة عن إنفاذ القانون .

مرفق (3)

نموذج لقائمة التفتيش الامني للطائرة

- i. يمكن اجراء التفتيش العادى للطائرة بحثا عن أجهزة متفجرة وأسلحة مشتبته فيها قبل بدء كل رحلة جوية ، استنادا إلى تقييم للخطر تجريه السلطة المختصة . ومن المطلوب إجراء تفتيش مماثل إذا كان هناك اشتباه بأن طائرة هدف لعمل من أعمال التدخل غير المشروع . والفرق بين نوعى التفتيش هو فى درجة شمول البحث الذى يجرى وسوف يملئ ذلك مجموع الظروف المنطبقة على كل حالة .
- ii. إن العدد الهائل من الطائرات العاملة بالخدمة فى سائر أنحاء العالم تجعل من المستحيل اعطاء ارشادات بشأن إجراءات التفتيش الموصى بها التى تفى بكل الحالات ، ويجب أن يعد المشغلون قائمة إجراء تفتيش طائرة لكل نوع من الطائرات العاملة بالخدمة ، وإدراج هذه القائمة كجزء من الملفات الأمنية لطاقم الطيران . واستخدام هذه القائمة من قبل أطقم الخدمة الأرضية مفيد على نحو خاص فى الأماكن التى يكون فيها الأشخاص الذين يعرفون هذا النوع الخاص أو الشكل الذى تتخذه الطائرة هم وحدهم أعضاء طاقم مقصورة القيادة وطاقم مقصورة الركاب.
- iii. قد يكون موقع وقوف الطائرة المعزول هو أنسب مكان فى مطار يتم فيه تفتيش طائرة تخضع لتهديد محدد ، ولكن ينبغى الاقرار فى خطط الطوارئ بأن الوصول إلى هذا الموقع لن يكون دائما ممكنا .
- iv. يجب تفتيش الطائرة تحت إضاءة جيدة وقد يتطلب ذلك وجود محطات قدرة مساعدة أو مد خطوط الكهرباء الأرضية إلى طائرة .
- v. يجب لتحاشى ازدواج الجهود تفتيش الطائرة على نحو منظم من قبل موظفين ملمين بالطائرة المعينة وأن يزودوا بقائمة مراجعة ويتم تكليفهم بأماكن محددة بالطائرة . ويجب الاهتمام بالأماكن التى كانت مفتوحة للركاب ، مثل المقصورات الرئيسية ومطبخ الطائرات ودورات المياه ولكن يجب أن يشمل التفتيش أيضا السطح الخارجى لمقصورات طاقم الطائرة ومستودع البضائع .
- vi. ينبغى فرض مراقبة على دخول الطائرة قبل بدء التفتيش الذى ينبغى إجراؤه بأدنى عدد من الأشخاص على متن الطائرة . ومراقبة الدخول ضرورية لضمان عدم إدخال أجهزة إلى طائرة تم إنهاء إجراءات تفتيشها ، وينبغى مواصلة مراقبة الدخول إلى حين إغلاق أبواب الطائرة قبل بدء دفعها استعدادا للسير .
- vii. يجب إطلاع القائمين على التفتيش بأن لايلمسوا الاشياء المشتبه فيها وأن يقوموا فقط بإبلاغ منسق البحث ، ووضع علامة بارزة على المكان دون لمس الشئ ثم الانسحاب من المنطقة الملاصقة والانتظار لتعليمات إضافية . وإذا تم اكتشاف جهاز مشتبته فيجب عدم رفض إمكانية وجود أجهزة ثانوية .
- viii. إن استخدم أجهزة اتصالات محمولة يدويا هو أمر مفيد لتنسيق البحث ، وغالبا تكون هى الطريقة الوحيدة لضمان إجراءات الإغاثة المناسبة والسريعة لغرض البحث والإخلاء . ولكن إذا ما تم تحديد مكان جهاز مشتبته فيه فيجب على حاملى أجهزة الاتصال الابتعاد فورا ، والتأكد من ابتعاد أى أشخاص آخرين خارج المنطقة بأسرع مايمكن ولا يجب استخدام اللاسلكى للبحث فى حدود إطار 25 مترا من مكان الجهاز المشتبه فيه .
- ix. يتعين فتح كل أبواب الدخول والمصاريح ومواسير دخول وخروج العادم وأبواب الخدمة والدخول... الخ ، للسماح بالوصول اللازم إلى كل المناطق التى سيتم تفتيشها . كما يتعين إجراء مراجعة لضمان إغلاق كل الأبواب والأغطية التى كان قد تم فتحها لغرض التفتيش بعد الانتهاء من التفتيش .

X. من الصعب إعطاء إرشادات لفرقة التفتيش بشأن مظهر الأجهزة المتفجرة المشتبه فيها إذ يمكن إخفاءها بطرق عديدة . ويجب إرشاد فرق التفتيش للبحث عن أشياء لا يمكن تحديد هويتها أو أى شيء:

لا يجب أن يكون هناك ، لا يمكن تفسير سبب وجوده ، فى غير مكانه .

XI. يجب تفتيش المناطق التالية :

(أ) داخل الطائرة :

- المقاعد ، بما في ذلك جيوب المقاعد والوسائد والأجزاء السفلي .
- مكان خزن سجل الرحلة ودليل الطيران .
- مكان خزن أقنعة الأوكسجين للطاقم .
- الأرضية بأكملها، بما في ذلك المكان أمام بدالات الدفة وتحت مقاعد مقصورة طاقم القيادة .
- السقف والحوائط الجانبية والخلفية .
- مكان خزن سترات النجاة .
- دولاب معاطف الطاقم ومكان خزن أمتعتهم .
- منضدة ودرج موقع عضو الطاقم الثالث .
- المنطقة المحيطة ببدالات الدفعة و /أو الكوابح .
- داخل صندوق الاسعافات الأولية .

(ب) المدخل الأمامي :

- السلم في ذلك الجزء التحتي منه .
- وصلة السلم لجسم الطائرة والرف الموجود عند الوصلة .
- مكان خزن مزلق النجاة .
- مقعد مضيف مقصورة الركاب ، ومكان قارب النجاة والجزء الخلفي من المقعد .
- وحدة الزجاج الأمامي ووحدة التخزين الأمامية ، بما في ذلك الدواليب .
- دولاب أقنعة الأوكسجين .
- الحوائط والسقف .
- مكان خزن آلة الاطفاء .

(ج) الممر الموصل الى مقصورة القيادة :

- الحوائط والسقف والأرضية .
- دولاب المعاطف .
- رفوف خزن الأمتعة – المنطقة بأكملها بعد تفريغها من الأمتعة .
- الدواليب فوق أماكن رفوف الأمتعة ودولاب المعاطف .
- صنوبر مياه الشرب وحاملة الأكواب ، ودولاب التخلص من الأكواب المستعملة ومدخل صمام ماسورة التصريف .

- المنطقة الواقعة فوق وعلى الحائط الجانبي لدولاب ، واجهة دورة المياه الامامية .

(د) المقصورة الأمامية :

- دواليب المعاطف وأماكن خزن أقنعة الأوكسجين والسترات .
- مقاعد المضيفين والركاب ، بما في ذلك الأجزاء السفلي .

• مضجع (مضاجع) الركاب .

• الحوائط والسقف والأرضية .

• أماكن خزن سترات النجاة للطاقم والركاب .

• دولاب خزن أنابيب الأوكسجين المتنقلة .

• المقاعد ، بما في ذلك الجيوب وأماكن خزن أقنعة الأوكسجين .

• المنضده الموجودة بين مقاعد الصالة الخلفية ودولابها .

• مكان خزن مزلق النجاة .

• أماكن وضع مراد القراءة .

هـ) المطبخ الأمامي :

• أبعد كل الأوعية وصناديق الأطعمة والأفران ، إن لم يكن قد تم إبعادها من قبل .

• افتح وافحص كل دواليب المطبخ والبار والبراد .

• افحص الأوعية التي نقلت من المطبخ والبار .

• مكان خزن أقنعة الأوكسجين في البار .

• باب الخدمة بالمطبخ ، بما في ذلك خزن الأشرطة ، وتجويف المفصلة .

• مكان خزن مزلق النجاة .

• الدواليب فوق أبواب الخدمة .

و) دورات المياه الأمامية :

• أبعد المواد المتسخة والمخلفات التي لم تكن قد أبعدت من قبل .

• انقل الأوعية الموجودة تحت المغاسل ، وفتش محتويات وافحص الأماكن حو المغاسل .

• حاوية القوط وموزع ورق التتشييق .

• التواليت ، بما في ذلك المقعد والغطاء والكسوة الخ .

• المرأة والدواليب .

• الجدران والسقف والأرضية .

• الباب .

• مكان خزن أقنعة الأوكسجين .

• فتحة دخول صنوبر مياه الشرب .

• وعاء المياه المستعملة .

ز) المقصورة الرئيسية :

• المقاعد ، بما في ذلك الجيوب ، مكان خزن أقنعة الأوكسجين ، الوسائد والأجزاء السفلى .

• حوامل الوسادات والبطاطين والهاندريل .

• الأرضية - لا ترفع السجادة الا عند الاشتباه في وجود مادة أو أداة .

• الحوائط الجانبية والنوافذ والستائر .

• ظهور المقاعد وفراغات الأرجل ومكان خزن أقنعة الأوكسجين .

• السقف .

• تجويفات الاضاءة .

- الدواليب في الجزء الخلفي من كل هاندريل ووراء المقاعد الخلفية للمقصورة .
 - مكان خزن النفايات فوق رف القبعات .
 - جيوب خزن سترات النجاة .
 - مضاجع الركاب .
 - دولاب الأوكسجين .
 - مكان خزن أحزمة ربط البضائع .
 - أماكن حفظ مواد القراءة .
 - صندوق الاسعافات الأولية ، إذا كان مفتوحا فقط .
 - وحدات خدمات الأوكسجين للركاب – اسقطها وافحصها .
 - ادراج خزن سلندرات الأوكسجين وثاني أكسيد الكربون ، والجوانب الأمامية للمطبخين 1 و 3 ودورات المياه الخلفية .
 - أغطية فتح أبواب الطوارئ فوق الجناحين .
 - مقعد المضيف بجانب الباب الخلفي للمقصورة .
 - صنوبر مياه الشرب وحاملة الأكواب ، ودولاب التخلص من الأكواب المستعملة ومدخل صمام ماسورة الصرف في الأرضية .
 - مصابيح الإضاءة اليدوية عند مخارج الطوارئ – انزع اللمبات وافحص داخل المصابيح .
- ح) المطبخ الأوسط والبار :
- أبعد كل الأوعية وصناديق الأطعمة والأفران ، ان لم يكن قد ذلك من قبل .
 - افتح وافحص كل دواليب المطبخ والبار والبراد .
 - افحص كل الأوعية المنقولة من الطائرة .
 - الحوائط والسقف والأرضية .
 - المخزن الزجاجي في الحاجز أمام البار .
 - صندوق الاسعافات الأولية في الدولاب الخلفي جانب الوحدة الخلفية، إذا كان مغنوحا فقط .
 - الدولاب فوق باب الخدمة .
 - باب الخدمة وتجويفه .
 - أماكن خزن مزالق النجاة .
 - مقاعد مضيبي المقصورة في مطبخ الممر رقم 2 .
 - دولاب أقنعة الأوكسجين في السقف .
 - مصابيح الإضاءة اليدوية عند مخرج الطوارئ – انزع اللمبة وافحص داخل المصباح .
- ط) منطقة المطبخ الخلفي والبار :
- مقعد مضيبي الطائرة .
 - المطبخ – ارفع كل الأوعية .
 - افتح كل الدواليب وافحصها .
 - الحوائط والسقف والأرضية الدواليب في حاجز المطبخ الأمامي .
 - افحص كل الأوعية المنقولة من الطائرة .

- خزانة البريد الدبلوماسي .
- تجويف مفاصل باب الخدمة بالمطبخ .
- مخزن مزلق النجاة عند كل باب .
- تجويف مفاصل باب الدخول الخلفي .
- أماكن خزن قوارب النجاة .
- أماكن خزن أوعية الأوكسجين في السقف .

(ي) دورات المياه الخلفية :

- ارفع المواد المتسخة أو المخلفات إن لم تكن رفعت من قبل .
- ارفع الأوعية تحت المغاسل وافحص المحتويات والمناطق حول المغسلة .
- وعاء الفوط (المناشف) وحاملة أوراق التنشيف .
- دورة المياه ، بما في ذلك المقعد والغطاء والكسوة ، الخ .
- المرأة ودولابها .
- الحوائط والسقف والأرضية .
- الباب .
- مكان خزن أقنعة الأوكسجين .
- مدخل صنوبر مياه الشرب .
- وعاء المياه المستعملة .

(ك) دوليب الملابس والمعاطف الخلفية :

- ارفع المعاطف والأمتعة اليدوية وافحص المكان بأكمله .
- افحص أسرة الأطفال المطوية والنقالة .
- مكان خزن أقنعة الأوكسجين .
- صندوق الاسعافات الأولية ، غير المغلق فقط .
- مكان خزن سترات النجاة .

(ل) الجسم الخارجي للطائرة - جسم الطائرة - يجب فحص المنطقة الواقعة وراء الأبواب و / أو في الأبواب والفتحات التالية :

- لوحة توصيل الخراطيم الأرضية .
- مدخل هواء الكمبريسور للمقصورة ولوحات الوصول ومخارج الهواء .
- باب الهوائي دويلر للملاحة الجوية .
- لوحات التحكم بالحرارة وريش التوجيه الى المخارج .
- مخرج الهواء لحاملة الراديو .
- حامل المنارة بعد رفعها .
- دولاب الأمن ومحتوياته .
- مصابيح الاضاءة (فلاش) - افحص البطاريات أيضا .
- أقفال صناديق الاسعافات الأولية ولوحات قارب النجاة للتأكد من سلامتها .
- باب دولاب الأدوات المساعدة .

- أبواب صهريج الوقود الاحتياطي .
- صمامات الأمان للضغط في المقصورة وصمام التنظيم .
- اللوحة الخلفية لتصريف المياه المستعملة واللوحات الخلفية لتصريف الفضلات .
- باب الوصول إلى أجهزة التثبيت .
- باب الوصول إلى مخروط الذيل .
- اللوحات الخلفية والأمامية لخزان مياه الشرب .
- أبواب البضائع الخلفية والأمامية .
- باب توصيل دورة تكييف الهواء إلى الأجهزة الأرضية .
- باب وعلبة فواصل القدرة الكهربائية الخارجية .
- (م) دولاب كمبريسور المقصورة – الدولاب بأكمله ، ولا سيما المساحات التي بها فراغات وفتحات ؛
- (ن) دولاب الأدوات المساعدة – الدولاب بأكمله مع كل تركيباته ؛
- (س) مستودعات البضائع :
- المستودع الأمامي ، وخصوصا المنطقة الواقعة تحت الباب المؤدي لمستودع البضائع .
- دولاب وعاء تصريف المياه المستعملة .
- صناديق لوازم الطيران .
- المستودع الخلفي ، وخصوصا منطقة مفصلات باب مستودع البضائع .
- المنطقة التي تقع مباشرة خلف المستودع الخلفي للبضائع .
- (ع) تجاويف عجلات وتروس الهبوط :
- تجويف العجلات الأمامية – المنطقة الواقعة وراء لوحات الوصول والتعشيق .
- تجويف العجلات الرئيسية بأكملها ومنطقة جذور الأجنحة .
- التروس والعجلات ، بما في ذلك الإطارات والأطواق (الجنط) والمكابح وأجزاء مثل الدعامات ، والكتائف والعوارض والاذرع والدفاعات والهيكل والحوامل الدورانية .
- (ف) الجناحات :
- أجزاء قلابات الحافة الخلفية للجناحين .
- أغطية خرطوم الوقود وأنباب جهاز الاطفاء .
- مهينات التموين بالوقود التي تعمل بالضغط .
- فتحات خروج الوقود .
- (ص) المحركات :
- مدخل الهواء إلى المحرك ، وماسورة العادم والمروحة .
- تجويف وصلة زيت المحرك ومدخل خرطوم مبدل الحرارة .
- غطاء أنبوبة التموين بزيت المحرك وباب مخرج خرطوم مبدل حرارة المحرك .
- غطاء أنبوبة التموين بالزيت لمحرك السرعة الثابتة .
- افتح أبواب غطاء المحرك والريش – وافحص تركيبية المحرك بأكملها وكل الفتحات في الأبواب وأي جزء آخر .